حقوق الملكية الفكرية

الفرقة الرابعة

أ.د/محمد يونس الفشني

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي

أ.د /الهيثم عمر سليم

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

د/ الشيماء حسين محمد

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي

توصيف مقرر حقوق الملكية الفكرية

يتبع مقرر حقوق الملكية الفكرية " حقوق المؤلف " برنامج ليسانس الحقوق التابع بدوره لقسم الليسانس، وعلى وجه التحديد قسم القانون الخاص والذي يتم تدريسه لطلاب الفرقة الرابعة في الفصل الدراسي الأول من خلال ساعتين فصليتين نظريتين.

الهدف من دراسة الملكية الفكرية " حقوق المؤلف " :-

تهدف هذه الدراسة تزويد الطالب بالمعرفة القانونية لحقوق المؤلف والمصنفات الفكرية والفنية، وإكساب الطلاب معرفة كيفية صياغة عقود الاستغلال المالي لحقوق المؤلف مثل عقد النشر وغيرها من العقود المتعلقة بالملكية الفكرية، وبإيضاح تطبيق أو أكثر من الحقوق التي يحميها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مثل برامج الحاسب الآلي.

ولعل الهدف الأسمى من واقع هذه الدراسة؛ تنمية القدرات الذهنية والمهنية والعامة لدى الدارسين؛ بزيادة قدرتهم على استنباط المبادئ القانونية من مصادرها، وتطبيق المفاهيم القانونية على المشاكل الواقعية في مجال الملكية الفكرية، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بذلك المجال، والقدرة على جمع البيانات، وتسجيل المعلومات الخاصة بالقوانين واللوائح التي تخص قضية معينة ، ومكنة إعداد مذكرات دفاع ودفوع في قضايا ودعاوى حقوق المؤلف، وتطبيق القواعد الإجرائية بمهارة.

وسائل تدريس هذا المقرر :-

ولأجل الوصول إلى هذه الأهداف؛ نقوم بتدريس هذا المقرر باستخدام أساليب التدريس والتعلم الحديثة المتمثلة في استخدام أجهزة العرض (داتاشو) والتكليفات البحثية للطلاب، وتجميع المعلومات عن قضايا معينة ومحددة،إضافة إلى الحوار والتفاعل مع الطلاب وتكليفهم بإعداد وتحضير

المحاضرة، وتقديمهم لزملائهم لبث الشجاعة الأدبية في نفوسهم وقدرتهم على المواجهة والاسترسال في نقاط محددة، علاوة على تخصيص ساعات مكتبية إضافية للرد على النقاط الغامضة، والتغطية الشاملة للموضوعات لدى الطلاب الراغبين في مزيد من المعرفة، وللطلاب المتميزين يتم تكليفهم بدراسة قضايا الملكية الفكرية والمناقشة معهم، وتعريفهم بمعاوني أعضاء هيئة التدريس من معيدين ومدرسين مساعدين من أجل تشجيعهم، وحثهم على المضي قدماً لمستقبل مشرق ـ بإذن الله ـ ثم يكون تكريمهم أمام قيادات الكلية لتحفيزهم على التفوق وتقديم مكافآت وجوائز لهم.

آليات التقييم :-

ويتم تقييم الطلاب من خلال تكوين مجموعات عمل حول موضوع معين؛ لقياس المهارات العامة، وكذلك امتحانات تجريبية لقياس مستوى الأداء وأسئلة وقضايا لقياس القدرات الذهنية، وتكليفات بحثية لقياس المهارات المهنية، والتكليف بإعداد تقرير مدعم بالآراء الشخصية؛ لقياس القدرة على التخيل ثم امتحان نهاية الفصل الدراسي للوقوف على تحقق الهدف المرجو من هذه الدراسة بتخريج طلاب قادرين على مواجهة تحديات سوق العمل.

والله ولى التوفيق ،،

المقدمــة

لعل العقل هو الفارق الذى تميز به الإنسان عن كافة المخلوقات الأخرى ، والذي منح الإنسان فرصة خلافة الله في الأرض وأعمار الكون لمئات من القرون، وبفضله طور الإنسان حياته على كافة الوجوه، وبه سيطر على سائر المخلوقات والأشياء .

وحقاً لقد وصل الإنسان إلى درجة قصوى من الرقى والرفاهية بفضل استخدامه لعقله وصولاً يجعل أفكاره وإبداعاته ذات قيمة وتقدير ومحل اعتبار؛ بمعنى أن هذه الإبداعات والأفكار الذهنية أصبحت تقوم بالمادة بعدما كانت معنوية فقط وصار لأصحابها حق ملكية يرد عليها ويضمن لهم التمتع بعناصر الملكية الخاصة، والاستفادة المادية القصوى من هذه الأفكار والإبداعات.

حول الملكية الفكرية :-

مضمون تعبير الملكية الفكرية :

من المعروف أن الحقوق المالية هي الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشخص القانوني سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً ، وجرى فقه القانون على التمييز بين الحق ومحله وهو الشيء الذى يرد عليه الحق المالي؛ حيث أن التمييز بين الشيء وما يرد عليه من حقوق هو عين التمييز بين الشيء والمال .

وكانت عناية القوانين تنصرف في المقام الأول إلى الأشياء المادية المحسوسة، وهو ما يصلح في نظر القانون أن يكون محلاً للحقوق المالية بقابليته للتعامل فيه ودخوله حيز المعاملات المالية، إما بطبيعته أو لاعتبارات المصلحة العامة.

ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية التي تنقسم إلى أشياء منقولة أو عقارات أو أن يكونمحلها عملاً أو امتناعاً عن عمل، ومن ثم تم تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية.

وإذا كان انتشار الفكر مقترن بانفصاله عن صاحبه واتخاذه هيئة مادية قادرة على التجوال دون عائق، ومع تقدم الفكر البشرى ونمو العلاقات الإنسانية والاجتماعية فى داخل المجتمعات والدول وعبر حدود الدول السياسية أخذت أهمية الأشياء غير الحيز المحسوس ـ الأشياء غير المادية ـ مثل المؤلفات الأدبية والفنية والاختراعات ، والمبتكرات سواء في مجال الصناعة أو ما يخدم التجارة على الصعيد الداخلي تنشأ بالتدريج وتزداد شيئاً فشيئاً؛ حتى غلبت عليها الصبغة الدولية وتبنت معظم تشريعات الدول المختلفة تنظيم مثل هذه المسألة، وقد أجرت هذه التشريعات تفرقة بين الأشياء المادية ، والأشياء غير المادية إلا أنها فمعالجة تلك الحقوق المعنوية والتي لا ترد على الأشياء أخذت صوراً مختلفة ، فبينما نظمت الحقوق التي ترد على الأشياء المادية في نطاق القانون المدني نظمت الحقوق المعنوية بموجب قوانين خاصة.

ويتعين لفهم فكرة الملكية الفكرية بداية فهم ما تعنيه الملكية والتي هي استئثار المالك سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بأن يكون حراً في استخدام الشيء المملوك له كيفما يرى وذلك في حدود ما تقتضيه المحافظة على حقوق الغير المشروعة والمصلحة العامة.

ومن ثم إذا كانت الأموال تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي الأموال العقارية ، والأموال المنقولة ، وأخيراً الحقوق غير المادية فإن الملكية تنقسم بصفة عامة إلى ثلاث صور هي الملكية العقارية، والملكية على المنقول وأخيراً الملكية الفكرية .

فحقوق الملكية الفكرية إذن هي الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الشخص على إبداعاته الفكرية أو الذهنية؛ ومن ثم تتعدد مظاهر الملكية الفكرية، والتي تتطور في تشعبها وتنوعها مع التقدم في العلاقات الإنسانية والاجتماعية والتجارية والاقتصادية داخل المجتمع الوطني وعلى الصعيد الدولي فتتأثر به وتؤثر فيه ، وعلى ذلك فهي تعنى بالمعنى الواسع الحقوق القانونية التي تنتج عن النشاط الفكري في المجالات العلمية ، والأدبية ، والفنية.

والدول تعمل في ذات الوقت على سن قوانين حماية تلك الملكية بغرض تحقيق هدفين : أولهما : تقنين وتنظيم الحقوق المعنوية لأصحاب الأعمال المبدعة وتقرير حق الجمهور في التمتع والحصول على تلك الإبداعات ، وثانيهما : العمل على إنماء العمل الإبداعي وتطبيق نتائجه والتشجيع في التعامل العادل في ثمراته والتي تساهم بدورها في التقدم الاجتماعي والاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي ؛ وبذلك يستهدف قانون الملكية الفكرية حماية المبدعين والمنتجين للسلع الفكرية والخدمية الأخرى بمنحهم حقوقاً مؤقتة بمدد معينة تمكنهم من رقابة استعمال منتجاتهم الذهنية خلالها ، تلك الحقوق ليس كلها الشيء المادي الذى قد يفرغ فيه العمل الذهني المخلق ولكن ينصب على الإنتاج الذهني في حد ذاته.

تطور الملكية الفكرية :-

يشار في بعض الأحيان إلى الملكية الفكرية أنها مجال قانوني جديد بينما تعتبر جذور هذا المجال قديمة إلى حد بعيد ، فلقد كان الحكام في الماضي يعرضون مكافآت على الأشخاص الذين يقومون بتطوير وتقديم أفكار و أشياء مفيدة وجديدة .

وقد تطور في الأزمنة المعاصرة المجال القانوني من مجرد منح مكافآت وجوائز إلى امتيازات احتكارية تمتد لفترات طويلة، على الرغم من أن هذه الامتيازات الاحتكارية لم تكن محل ترحيب من العامة.

وهناك أشكال أخرى من الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة ترجع جذور تطور قوانينها إلى زمن بعيد، حيث تناولت بعض الأحكام القديمة ممارسات طوائف التجار، كما أن الرسومات الموجودة على المقابر المصرية تظهر العمال وهم يقومون بختم الماشية، كما تم الكشف عن علامات تجارية على هياكل مصرية ترجع إلى أكثر من ٤٠٠٠ سنة ق .م. كما استخدم أصحاب الأعمال التجارية علامات وبيانات لتعريف خدماتهم مثلما استخدم الصناع علامات لتمييز سلعهم عبر آلاف السنين ، وكان صناع الأواني الفخارية في بلاد الإغريق يقومون في البداية بتمييز أعمالهم بعلامات ترمز إلى القبائل وأسماءهم ، كما ظهرت عملية وضع علامات لتمييز السلع في أوربا من خلال النقابات الخاصة بالصناع والتجار.

وقد بدأ وضع الإطار التشريعي الحديث لقوانين الملكية الفكرية بصفة عامة في القرن التاسع عشر عندما اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها المادي ، والمعنوي ، مما تمخض عنه العديد من الاتفاقات والمعاهدات مثل اتفاق لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واللائحة التنفيذية لهذا الاتفاق ، واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ، وتسجيلها على الصعيد الدولي، ومعاهدة قانون البراءات، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في عام ١٨٨٦م٠ والتي دخلت عليها عديد من التعديلات على مدار قرن كامل ، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة فى عام ١٩٦١ ، واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية فى عام ١٩٧٠ ، ومعاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأوليمبي واتفاقية مدريد

بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة ، ومعاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية ، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في عام ١٩٦٧ ، واتفاقية التربس، واتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات، واتفاق اسبرا سبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات.

وأخذاً بتقسيم الاتفاقات الدولية وفقاً لموضوعها أو الهدف منها يمكن تقسيم الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف بين الحكومات إلى المجموعات الثلاث التالية :-

المجموعة الأولى :-

تنصب على تحديد المعايير الأساسية الدولية المتفق عليها لحماية الملكية الفكرية في كل دولة على حده .

المجموعة الثانية :-

تعنى بتوفير الحماية للملكية الفكرية في اكثر من دولة أو الدول الأعضاء أطراف الاتفاق الدولي وذلك بموجب إجراء واحد في احدى تلك الدول يكون له أثره في توفير هذه الحماية لدى الدول الاخرى وهذا الإجراء هو إما التسجيل الدولي أو الإيداع الدولي.

المجموعة الثالثة :-

تتعلق بالاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف التي تقصد فهرسة وتصنيف وتنظيم المعلومات عما يخضع للتسجيل أو الإيداع الدولي حتى يمكن إعادة استخراجها والاستفادة بها .

وفى خط موازٍ أصدرت مصر قوانين العلامات التجارية عام ١٩٣٩، وبراءات الاختراع عام ١٩٤٩، وحقوق المؤلف عام ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٥٤، والذين تم إلغاؤهم بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ مكرر في ٢٠٠٢/٦/٢، والذي تعرض لحقوق المؤلف في الكتاب الثالث منه متناولاً حق المؤلف والحقوق المجاورة له في المواد من ١٣٨ : ١٨٨ وقد كان ذلك متفقاً مع اتفاقية التربس Trips الملحقة باتفاقية الجات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، خاصة أن مصر قد انضمت لهذه الاتفاقية مما ألزمها بعدم مخالفة البنود الواردة فيها تأكيداً للحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية .

تقسيمات الملكية الفكرية :-

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين كبيرين هما : -

١ـ الملكية الأدبية والفنية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها .ويتمثل هذا القسم في حق المؤلف على إنتاجه الذهني في المجال الأدبي والعلوم والفنون وكذلك الأعمال الجماعية لهذا الإنتاج الذهني بالإضافة إلى الحقوق المجاورة والتي تنصرف إلى الأداء الفني ، والفونغراف والبث الاذاعي.

٢ـ الملكية الصناعية والتجارية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها :-

ويتمثل هذا القسم في مجموعة من الفروع غير المتجانسة مثل براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والخدمية والاسم التجاري والمؤشرات الجغرافية وغيرها ..

التمييز بين حق المؤلف وحق الملكية الصناعية :-

لا خلاف أن هناك اختلاف بين حق المؤلف وحق الملكية الصناعية يتعين بيانه لما فيذلك من إيضاح لطبيعة الحماية التي تضفى على كل قسم من

هذين القسمين ، فالاختراعات يمكن تعريفها على النطاق غير القانوني بأنها حلول جديدة ، لمشكلات فنية هي في الواقع محتوى ومحل الحماية للملكية لذا فالمشرع لا يتطلب لحماية براءة الاختراع سوى وجود اختراع متجسد في صورة مادية ؛ ومن هنا تكون حمايته للمخترع هي حماية ضد كل استخدام لهذا الاختراع دون تصريح من مالك الاختراع حتى لو كان شخصاً آخر توصل لذات الاختراع دون نسخه من الاختراع وبصفة مستقلة عن الأخير بل حتى دون معرفته به؛ إذ يتعين عليه الحصول على تصريح المخترع الأول قبل استغلاله هذا الاختراع، بينما المشرع في نطاق حق المؤلف الذى يتضمن الأعمال الأدبية والفنية لا يحمى سوى الشكل الذى يعبر فيه عن الأفكار ، فالإبداع يتمثل في اختيار الألفاظ والتعبيرات وكيفية استخدامها واختيارها فحق المؤلف يحمى الأعمال الأدبية والفنية والعلمية ضد النسخ والتقليد ، ولعل الغرض الرئيسي من حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له يستهدف فقط حماية شكل التعبير المفرغة فيه الأفكار وليست الأفكار في حد ذاتها .

بينما تستهدف حماية الملكية الصناعية والتجارية أساساً حماية التنافس التجاري والصناعي والرقى الصناعي والتقدم التكنولوجي .

وتتميز حقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها مؤقتة وتسقط بعدم الاستعمال، وأنها حقوق خاصة ينظمها القانون التجاري وإن كانت من جانب آخر متصلة بالقانون العام خاصة الإداري ومعظم قواعدها قواعد آمره لاتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للدولة لاتصال هذا النشاط بالمصلحة العامة.

وستكون بإذن الله الملكية الأدبية والفنية ـ حق المؤلف ـ هي محل دراستنا حيث أن الملكية الصناعية والتجارية تدرس ضمن موضوعات القانون التجاري.

الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية ودراستها :-

ترتبط الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية بالإقرار بوجود الحقوق المالية والمعنوية وبوجود المبرر لطلبها، ولقد كانت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية واضحة عام ١٨٧٣م عندما امتنع المخترعون عن عرض اختراعاتهم في المعرض الدولي المعقود بفينا خوفاً من سرقة هذه الاختراعات واستغلالها، وقد تزايدت الحاجة إلى التوسع في حماية صاحب الملكية الفكرية سواء داخل الدولة أو عبر الحدود الدولية .

نتيجة لتزايد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية حيث أن الفكر الإنساني ليس مقصوراً ولا ملكاً لفرد بعينه ولا دولة بعينها ؛ وحيث أن الإبداعات تساهم في تحقيق المصلحة العامة للإنسانوتقدمه اقتصادياً واجتماعياً، وحيث أن نتاج العقل البشرى لا يعد ملكاً لأمة دون أخرى بل هو تراث مشترك للإنسانية .

وحيث أن الملكية الفكرية خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين تمثل دعامة من دعامات تقدم الإنسانية ، وصار تبادلها على النطاق العالمي أمراً مطلوباً لتقدم الإنسانية والحفاظ عليها ضد الطبيعة وصعوباتها وتغيراتها .

ظهرت ضرورة إيجاد سياسات تحمى هذا الحق نابعة من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الداخلية، ولعل الأساس الذى تكمن فيه هذه الحماية هو ممارسة شكل من الرقابة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها لمنع الغير من ارتكاب أي فعل ضار يمس أصحاب هذه الحقوق مادياً أو أدبياً بحيث يصبح للمؤلف حقاً يعرف باسمه ومكفولاً ومحمياً بموجب تشريع صريح لذلك .

وعلى ذلك نقوم في هذه الدراسة بعرض ماهية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والحقوق الأدبية والمالية له علاوة على الحماية القانونية لهذه الحقوق ونستعرض على أثر ذلك حماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها

مصنفاً فكرياً محمياً بقانون حق المؤلف كتطبيق وذلك لأهمية هذا النوع من المصنفات التي شاع استخدامها على كافة المستويات والأصعدة .

محتوى المقرر :-

الباب الأول : حقوق المؤلف :

الفصل الأول : ماهية المؤلف وطبيعة حقه.

الفصل الثاني : المصنفات وحماية قانون حق المؤلف لها .

الفصل الثالث : حقوق المؤلف على المصنف .

الفصل الرابع : الحماية القانونيةلحقوق المؤلف .

البابالثاني: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.

الفصل الأول : التعريف بالحقوق المجاورة وبيان أصحابها

الفصل الثاني : علاقة الحقوق المجاورة بحقوق المؤلف

الفصل الثالث : الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة.

الفصل الرابع : حدود حماية الحقوق المجاورة.

الفصل الخامس : الحماية الإجرائية من الاعتداء علي الحقوق المجاورة.

الباب الأول

حقوق المؤلف

الفصل الأول

ماهية المؤلف وطبيعة حقه

تعرف المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في الكتاب الثالث كثير من المصطلحات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومن بين هذه المصطلحات " المؤلف " و " المصنف " باعتبارهما أساس موضوع الدراسة ؛ حيث يعد المؤلف هو صاحب الحق المراد حمايته والمصنف هو الشيء محل الحماية ، ولقد تباين الرأي حول طبيعة حق المؤلف على المصنف بين كونه حقاً عينياً أو شخصياً متبنياً كل رأى ما يبرر به منطقه .

وفى هذا الفصل نوضح من هو المؤلف، وطبيعة حق المؤلف على المصنف كالتالي :-

المبحث الأول: تعريف المؤلف.

المبحث الثاني: طبيعة حق المؤلف.

المبحث الأول

تعريــف الـمؤلف

ورد تعريف المؤلف في القانون رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في نص المادة ١٣٨ / ٣ بأنه : " هو الشخص الذى يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج

المصنف ـ سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ـ ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف .

وإذا كان هذا التعريف مفصل بصياغة تشريعية تراعى الإحاطة الشاملة بكل من هو أهل ليكون مؤلفاً فإن الفقه يرى أن المؤلف هو المبتكر وأنه صاحب الفكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية المتولدة من بنات أفكاره والهام وحيه المؤسس على حصيلة علمه وتراكم خبراته والمخرجة فى قوام مادى يلمسه الجميع أو يستشعره.

المؤلف شخص طبيعي أو اعتباري :-

يتفق كون المؤلف شخصاً طبيعياً مع صفة الابتكار والإبداع الأدبي أو العلمي أو الفني للمصنفات على وجه العموم حيث أن هذه الصفة قرينة بالعقل البشرى الطبيعي في شخص الإنسان إلا أنه كون المؤلف شخصاً اعتبارياً فيرى البعض فيه خلاف ذلك حيث أنه من غير المتصور من خلال هذا الرأي وجود القدرة على الابتكار والإبداع مع شخص اعتباري ، علاوة على صعوبة نسبه الحق الأدبي.

غير أن هذا الرأي جاء على خلاف تعريف المصنف الجماعي الوارد بذات النص القانوني ـ ٤/١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ـ من كون المصنف الجماعي إبداعا أو ابتكاراً وضعه أكثر من مؤلف سواء كان بإيعاز من شخص طبيعي أو اعتباري متكفل بنشر هذا المصنف باسمه وتحت إدارته ويكون اندماج عمل هؤلاء المؤلفين يقصد هدفاً واحداً عاماً يريده هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده ، وهذا ما يعنى الاعتراف الصريح من المشرع للشخص الاعتباري بصفة المؤلف .

كما يعترف المشرع أيضاً صراحة بكون الشخص الاعتباري مؤلفاً باعتبار الناشر أو المنتج للمصنف ممثلاً للمؤلف المجهول في مباشرة حقوقه لحين التعرف على شخص المؤلف المجهول سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً .

ولعل وجاهة هذا الرأي ترجع إلى السمة الجماعية التي اكتست بها جل الأعمال الابتكارية ، والتي تعكس النظم الحديثة في استخلاص الأفكار الذهنية وتنفيذها من خلال ما يسمى بفريق العمل طالما أن أفراد هذا الفريق يسعون لهدف واحد مشترك يساهم كل واحد منهم فيه بنصيب لا يمكن فصله أو التغاضي عنه .

المؤلف المحدد والمؤلف المستعار :-

وفقاً لما ورد في المادة ٣/١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكريةيعتبر الشخص مؤلفاً متى وضع اسمه أو نسبه إلى المصنف بذكر كلمة تأليف أو إعداد، إلا إذا قام دليل يخالف ذلك ، ويعتبر أيضاً مؤلفاً الشخص الذى ينشر مصنفه بغير ذكره لاسمه أو بكتابته اسماً مستعاراً أو علامة خاصة شريطة ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه.

إلا أنه ورغبة من المشرع في توسيع مجال حماية حقوق المؤلف اعتبر ناشر أو منتج المصنف ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوق المؤلف لحين التعرف على حقيقة شخصية المؤلف وهذا هو الهدف الأساسي الذى لأجله صدر قانون حماية الملكية الفكرية عموماً وحماية حقوق المؤلف خصوصاً .

ولعل الأسباب التي تدفع المؤلف لإخفاء اسمه أو استعارته اسماً مستعاراً أسباباً متعددة فقد يكون المؤلف ممنوعاً من الكتابة لأسباب مبعثها الحفاظ على النظام العام حيث أن بعض المؤلفين تنطوي كتاباتهم على أفكار سياسية أو أخلاقية، أو عقائدية متطرفة يحاسب عليها القانون والدين والرأي

العام وقد يكون المؤلف جديداً على ساحة التأليف؛ الأمر الذى لا يضمن لأفكاره الرواج الذى يرجوه ، فيفضل انزوائه لحين قياس قبول الجمهور لمصنفه بإخفاء اسمه أو استعارته، وقد يكون المؤلف منتمياً لجهة أو هيئة تمنع عليه ممارسة أعمال التأليف والنشر فيعمد لحيلة إخفاء اسمه أو الاستعانة باسم مستعار، إلا أنه يكون هناك اتفاق بين هذا المؤلف المجهول وبين ناشر أو منتج المصنف على تفويض الأخير في مباشرة حقوق الأول بشكل تام .

وبطبيعة الحال فإن هذا التفويض ينتهي قانوناً بإفصاح المؤلف عن نفسه ولكن هذا الإفصاح ليس مقروناً بوقت معين فهو أمر شخصي مرجعة المؤلف ذاته متى أراد أو تسنى له ذلك .

المبحث الثاني

طبيعــة حــق المــؤلف

اتسعت دائرة الاختلاف فقهاً وقضاءً حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف بين كونه حقاً عينياً أو حقاًشخصياً وبين اتجاه آخر يتوسط الحقين المذكورين ويرى أنه حق ذو طبيعة مزدوجة ومرجع ذلك الخلاف عدم تعرض القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية لهذه الطبيعة في أي من نصوصه، وحيث أن هذا الحق يرد على أشياء معنوية أساسها الإنتاج الذهني .

ولا شك من أهمية الوقوف على طبيعة حق المؤلف حيث أن طبيعة أي دراسة علمية تستوجب الاستدلال على طبيعة وماهية ما تبحثه وتحلله، علاوة على أن الوقوف على الحق ذاته يتطلب استعراض طبيعته المختلفة أو المختلف حولها، وأخيراً تتجلى أهمية تحديد طبيعة حق المؤلف في إمكانية تحديد القانون الواجب التطبيق سواء على المؤلف نفسه أو الحق الذهني حيث أن لكل جانب منهم قانون يخضع له .

وعلى أثر هذه المقدمة نستعرض الاتجاهات التي أيدت الطبيعة القانونية لحق المؤلف كالتالي :-

المطلب الأول : حق المؤلف شخصي .

المطلب الثاني : حق المؤلف عيني.

المطلب الثالث : حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة .

المطلب الأول

حــق الـمؤلف شخصــي

يرى أنصار هذا الاتجاه شخصية حق المؤلف ؛ لكون الحق المحمي إنتاجاً ذهنياً لمن قام به، قوامه الابتكار والإبداع، رغم انطوائه على الجانبين المالي والأدبي إلا أن الجانب المالي تالي للجانب الأدبي أي أن الشق المالي ينتج عن استعمال واستغلال الشق الأدبي بعد تحويله إلى شكل مادى بأي وسيلة سمعية أو بصرية أو حسية ، مما يجعل هذا الحق حقاً شخصياً لصيقاً بشخصية صاحبه غير قابل للانفصال عنه وملازم له ، ويترتب على هذا الاعتبار ـ حق المؤلف حق شخصي ـ أن هذا الحق يظل لصيقاً بمبتكر الإنتاج الذهني ويحق له وحده دون سائر الآخرين منع إنتاجه من التداول أو إمكانية تعديله أو سحبه رغم تنازله عن حقه المالي.

إلا أن هذا الاتجاه لاقى اعتراضاً مرجعة :-

(أ) اقتصار هذا الاتجاه على حق المؤلف الأدبي دون المالي برغم أن الحق المالي هدف مرجو من إصدار وتصدير العمل الفكري .

(ب) عدم استفادة الجمهور أو الدولة بالعمل الفكري في حالة تمسك صاحب الحق بمنع وإخفاء عمله معتمداً على عدم جواز المساس بهذا الحق باعتباره حقاً شخصياً .

المطلب الثاني

حـق المؤلـف عيـني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق المؤلف حق ملكية تتوافر فيه عناصر الملكية من استغلال واستعمال وتصرف حيث أن للشخص حق ملكية على

الأشياء غير المادية، وأن أقرب الأنظمة القانونية المتجه إلى حق المؤلف هو حق الملكية، وأنه ليس هناك ما يمنع ورود هذا الحق العيني على مال معنوي، بمعنى أن حق المؤلف يقترب من الحق العيني إلا أن الحق العيني بشأن حق المؤلف يرد على الجانب المعنوي وليس المادي، إلا أنه ولاعتبارات خاصة يخص المشرع القانوني الملكية الفكرية بقانون خاص مستقل .

إلا أن هذا الاتجاه لاقى أيضاً اعتراضاً مرجعه :-

أ ـ حق الملكية يرد على الأشياء المادية المحسوسة في حين أن حق المؤلف يرد على الأشياء المعنوية غير المحسوسة ، علاوة على أن حق الملكية يمنح صاحبه سلطات لا يستخدمها غيره مثل حق الاستعمال وحق الاستغلال في حين أن ذلك لا يتحقق في مجال حق المؤلف عن طريق نشر وتداول المصنف بين الجمهور .

ب ـ عدم جواز التنازل عن الحقوق الأدبية للمؤلف لكونها لصيقة به وأن القول بأن حق المؤلف حق ملكية يؤدى إلى إغفال صفة التأبيد التي يتصف بها الحق الأدبي للمؤلف .

ج ـ وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية يتعارض مع قاعدة دوام الملكية في هذا الحق لكون حق المؤلف حقاً مؤقتاً حيث أن قانون الملكية الفكرية نص على مدد زمنية محددة يحمى فيها حقوق المؤلف .

المطلب الثالث

حـق المـؤلف ذو طبيعـة مزدوجة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق المؤلف مزدوج الطبيعة ومتمثل في الحق الأدبي من جهة والحق المالي من جهة أخرى، حيث أن الحق الأدبي يعطى

المؤلف سلطات كثيرة من بينها الحق في النشر والحق في السحب والحق في التعديل وغيرها ... والحق المالي يعطى المؤلف سلطات استغلال المصنف بتلاوته العلنية أو عرضه المباشر أو عمل نسخ منه عن طريق الطباعة مثلاً وطرحها للجمهور.

فحق المؤلف حق ذو طبيعة خاصة لها تكييف بأنها حق ملكية في ظل ديمومة حق الملكية وتوقف انتهاء هذا الحق على فناء محل الملكية وليس موت المالك، وعلى العكس من ذلك نجد أن حق المؤلف مؤقت ومرهون بحياة المؤلف وعدد من السنوات التالية لوفاته بعدها يكون هذا الحق متاحاً للكافة دون اشتراط رضا المؤلف.

وازدواجية حق المؤلف – الأدبي والمالي ـ ليس معناها المساواة بين الحق المالي والحق الأدبي بل يظل الحق الأدبي في مرتبة أسمى لاتصاله بالفكر الإنساني وتمتعه بخصائص مغايرة لتلك المتمتع بها الحق المالي.

الفصل الثاني

المصنفات وحمـاية قانـون حـق المـؤلف لهـا

تنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه : ((تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية :-

(١) الكتب ، والكتيبات ، والمقالات ، والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

(٢) برامج الحاسب الآلي.

(٣) قواعد البيانات، سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره .

(٤) المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .

(٥) المصنفات التمثيلية ، والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .

(٦) المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ ، أو غير المقترنة بها .

(٧) المصنفات السمعية والبصرية .

(٨) مصنفات العمارة .

(٩) مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة

(١٠) المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .

(١١) مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

(١٢) الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية ، والرسومات التخطيطية (الإسكتشات) ، والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .

(١٣) المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً .

وتنص المادة ١٤١ من ذات القانون أنه : ((لا تشمل الحماية مجرد الأفكار ، والإجراءات ، وأساليب العمل ، وطرق التشغيل ، والمفاهيم ، والمبادئ ، والاكتشافات ، والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. ، كذلك لا تشمل ما يلى :-

أولاً : الوثائق الرسمية : أيا كانت لغتها الأصلية ، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

ثانياً : أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض ، أو بأي مجهود شخصي جديه بالحماية .

نعنى في هذا الفصل بدراسة المصنف وبيان أركانه ، وأساس حمايته والتقسيمات الخاصة به ،والمصنفات المحمية بالقانون وغيرها من المصنفات التي لا تشملها هذه الحماية وامتداد هذه الحماية لعنوان المصنف على النحو التالي :-

= المبحث الأول : أركان حماية المصنف وأساسه .

= المبحث الثاني : المصنفات المحمية بقانون حماية حق المؤلف .

= المبحث الثالث : المصنفات غير المحمية بقانون حماية حق المؤلف .

= المبحث الرابع : خضوع عنوان المصنف للحماية .

المبحث الأول

أركـان حمايـة المصنـف وأسـاسه

المصنف طبقا للمادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ، واصطلاحاً هو : ابتكار الذهن البشرى ومن ذلك نتناول أركان حماية المصنف والأساس الذى يتمتع المصنف بالحماية كالتالي في مطلبين :-

= المطلب الأول : الركن الشكلي: إفراغ المصنف في صورة ماديه .

= المطلب الثاني : الركن الموضوعي: انطواء المصنف على عنصر الابتكار.

المـطلـب الأول

الـركن الشكـلي

إفـراغ المصنـف في صـورة مـادية

كى يتمتع المصنف بالحماية القانونية يلزم توافر الركن الشكلي المتمثل فى ترجمة الفكرة الذهنية إلى واقع ملموس ، وصوره مادية معدة للنشر،حيث أن بقاء الفكرة مجردة من أي تجسيد لها وعدم وصولها لشكل نهائي، وأحقية أي شخص في تناولها وبلورتها لا يضمن لها الحماية ، فيجب أن يكون التعبير عن الفكرة الذهنية بلغ وضعاً ظاهراً مستقراً ، وليس مجرد إرهاصات محل نظر وتفكير وتنقيح وتعديل وتبديل وتغيير ، ولكن استقرت في قالب نهائي صالح للطبع والنشر .

وجدير بالذكر عدم أهمية نوع المصنف ولا وسيلة التعبير عنه سواء كانت الوسيلة هي الكتابة كما هو الحال في شأن المصنفات العلمية والأدبية التي يتجلى ركنها الشكلي بمجرد بلوغ أصول هذه المصنفات صورتها النهائية وجاهزيتها للطرح للجمهور ، أو كانت الوسيلة هي الصوت كما هو الحال في شأن المصنفات الموسيقية والمصنفات الملقاة شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ، أو كانت الوسيلة هيالرسم أو التصوير كما هو الحال في شأن الرسومات والتصاوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر والنحت أو مصنفات الفنون التطبيقية، أو كانت الوسيلة هي الحركة كما هو الحال في شأن المصنفات التي تشترط لإظهارها وإخراجها حركات وخطوات كالتمثيل، والرقص، والألعاب.

المطلب الثاني

الركن الموضوعي

انطواءالمصنف على عنصر الابتكار

الابتكار هو الأساس الذى تقوم عليه حماية القانون للمصنف فهو الذى من خلاله تظهر شخصية مؤلف المصنف وبصمته، حيث أن المصنف الذى يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون .

وليس معنى ذلك انطواء الابتكار على قيمة جدية بل يكفى أي قدر من القيمة ولو ضئيل،وأيضاً ليس ضرورياً أن يستحدث الابتكار جديداً فالجدة لا تعد شرطاً في الابتكار فيكفى إضفاء المؤلف شخصيته على الفكرة حتى ولو قديمة كيتحظى بحماية القانون.

ولا يهم كذلك نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو الهدف من تصنيفها؛ فيدخل في حماية القانون أي نوع من المصنفات أيا ما كانت طريقة التعبير عنها، وأيا ما كان الهدف من تصنيفها .

ويرى البعض أن الابتكار صفة للمصنف وليس ركناً موضوعياً فيه وعلى أثر ذلك نتناول الابتكار باعتباره أساساً قانونياً لحماية المصنف، والفارق بين الابتكار وبين عنصر الجدة كالتالي :-

أولاً :الابتكار كأساس قانوني لحماية المصنف

هو الطابع الابداعي الذى يسبغ الأصالة على المصنف، وهو ذلك المجهود الذهني الذى يبذله المؤلف مسفراً عن إيجاد فكرة متميزة بطابع شخصي خاص تظهر فيه شخصية المؤلف بوضوح سواء في موضوع المصنف، أو في أسلوب العرض، أو في طريقة تناول الموضوع.

ويكون المصنف مجرد من أي ابتكار متى كان مشتقاً من مصنف سابق أو تمت إعادة مصنف قديم كما هو دون أدنى تغيير أو تعديل أو تنقيح، ولقد استقرت الأحكام القضائية على عدم تمتع المصنف بالحماية القانونية متى كان غير مبتكر، وغير متسم بطابع شخصي يضفى عليه وصف الابتكار .

ثانياً:الفارق بين عنصر الابتكار وعنصر الجدة

كما ذكرنا فإن عنصر الابتكار هو الشرط الوحيد لبسط الحماية على المصنف، بمعنى أنه هو أساس هذه الحماية وبمزيد من الإمعان والتدقيق، نجد أن هناك اختلاف بين الجدة والابتكار حيث أن الجدة أضيق من الابتكار بمعنى أن كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد، فالابتكار هو أن يحمل المصنف بصمة المؤلف الشخصية حتى ولو كان المصنف مسبوقاً وليس بجديد، وهذا عكس الجدة أو الحداثة فيكفى إضفاءالمؤلف قدراً ولو ضئيلاً من الابتكار على

المصنف الذى لـه أساس وأصل وليس ضرورياً أن يكون الابتكار خلق من عدم.

وجدير بالذكر أن الابتكار هو مناط الحماية القانونية لحقوق المؤلف الأدبية والفنية فقط دون غيره من نظم الملكية الفكرية الأخرى مثل الملكية الصناعية التي تشترط الجدة أو الحداثة كي تحظى بهذه الحماية .

وننوه إلى أن عملية الإبداع الذهني والابتكار غالباً ما تكون نسبية وليست مطلقة، بمعنى أن ما يعتبر إنتاجاً فكرياً في وقت ما قد يتحول لأمر غير مرغوب فيه في وقت آخر .

ومعيار توافر الطابع الابتكار من عدمه مرجعه قاضى الموضوع في كل حالة على حده مقدراً انطواء المصنف على ابتكار من عدمه لكونها مسألة واقع وليست قانون .

المبحث الثاني

المصنفات المحمية بقانون حماية حق المؤلف

ذهب الفقه لتقسيم المصنفات الأصلية التي يحميها القانون إلى نوعين الأول: تبعاً لنوعها، والثاني: تبعاً لعدد مؤلفيها، علاوة على حمايته لمصنفات غير أصلية_ المشتقة _ كالتالي :-

المطلب الأول: تقسيم المصنفات وفقاً لنوع المصنف.

المطلب الثاني:تقسيم المصنفات وفقاً لعد المؤلفين.

المطلب الثالث: المصنفات المشتقة.

المطلب الأول

تقسيم المصنفات وفقاً لنوع المصنف

تنقسم المصنفات الفكرية وفقاً لنوع المصنف لقسمين هما المصنفات الأدبية والفنية وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول: المصنفات الأدبية.

الفرع الثاني: المصنفات الفنية.

الفرع الأول

المصنفات الأدبيــة

هي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها وهى إما أن تكون مكتوبة أو شفوية .

أولاً : المصنفات الأدبية المكتوبة :-

وفقا لما ورد بالمادة ١٤٠ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والذي تضمن أنواع المصنفات الفنية التي تشملها حماية هذا القانون فإن المصنفات الأدبية المكتوبة تشمل الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وأي مصنف مكتوب مثل النصوص السينمائية والمسرحية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والنوتات الموسيقية ، وقواعد البيانات المقرؤة من الحاسب الآلي وكذلك برامج الحاسب الآلي والتيسنتخذ منها تطبيقاً في القسم الثاني من هذا المصنف .

ثانياً المصنفات الأدبية الشفوية :-

وفقا لما ورد بالمادة السابقة الذكر فإن المصنفات الأدبية الشفوية تشمل المحاضرات والخطب والمواعظ، والتفرقة بين المصنفات الأدبية الشفوية والمكتوبة أمر يسير إذ أن المصنف المكتوب هو الثابت على أي أداة تصلح للتدوين وأن المصنف الشفوي هو الذي يتم إلقاؤه بأي شكل من أشكال الإلقاء بما يعنى أنه لا مجال للوقوع في لبث إزاء هذه التفرقة .

الفـرع الثـانى

المصنفـات الفنيــة

هي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور ولها من وسائل التعبير طرق متعددة متمثلة في الخطوط والألوان والحركات والأصوات والصور وبالتالي وطبقا لما ورد بالمادة ١٤٠ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية فإنه يعد مصنفاً فنياً صوتياً وبوسيلة التصوير أي مصنف سينمائي وكذلك أي مصنف تليفزيوني أو إذاعي وبشكل عام المصنفات السمعية والبصرية السمعية، ويعد مصنفاً فنياً بوسيلة الصور أي مصنف تصويرى مرئي " فوتوغرافي " .

ويعد مصنفاً فنياً صوتياً مصنفات الموسيقى المصحوبة بالألفاظ وغير المصحوبة،كما يعد مصنفاً فنياً حركياً الرقص وأي مصنف مرتبط ومؤدى بحركات أو خطوات مثل التمثيل الصامت " البانتوميم " ،

وأخيراً يعد مصنفاً فنيا بوسيلتي الخطوط والألوان المصنفات الداخلة في فنون الرسم، وكذلك الحال بشأن مصنفات الحفر والنحت والعمارة والخرائط الجغرافية والرسوم الكروكية، وأيضاً المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، والطبوغرافيا علاوة على المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية ،

المطلب الثاني

تقسيم المصنفات وفقاً لعدد المؤلفين

المصنف هو ابتكار الذهن البشرى ـ المؤلف ـ وقد يشترك أكثر من مؤلف فيمصنف واحد مما يعزى للتساؤل حول نصيب كل مؤلف في المصنف المشترك أو الجماعي، وهذا ما تضمنته المادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية مشيرة إلى أن اشتراك أكثر من شخص فى تأليف مصنف واحد يجعلهم متساوين في الحقوق بشأنه ما لم يكن هناك اتفاق يناقض ذلك وطالما يتعذر فصل نصيب كل مؤلف في هذا المصنف .

وعلى ذلك فإنالمصنف قد يكون فردياً وقد يكون جماعياً أو مشتركاً .

الفرع الأول: المصنف الفردي.

الفرع الثاني: المصنف الجماعي.

الفرع الثالث: المصنف المشترك.

الفـرع الأول

المصنـف الفردي

يكون المصنف فردياً عندما يقوم فرد واحد ـ المؤلف ـ بتأليف المصنف وابتكاره ، وأنه وفقاً للمادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية يعتبر نشر المصنف منسوباً لشخص معين متى قام هذا الشخص بكتابة اسمه عليه أو بأى طريقة أو علامة لهما دلالة قاطعة على أن هذا الشخص هو صاحب هذا المصنف ما لم يكن هناك دليل يناقض ذلك ، وهذا ما يعنى أن نسبة المصنف لشخص بعينه قرينة قابلة لإثبات العكس تجعل ممن له مصلحة فيإثبات ذلك قادراً على إثبات نسبة المصنف لشخص آخر .

وخلاصة القول أن المصنف الفردي هو نتاج فكر شخص واحد وإبداع وابتكار فرد واحد ، ويكون له الحق في التمتع بكافة الحقوق الأدبية والمادية وفقاً لما يقره قانون حماية الملكية الفكرية .

الفرع الثاني

المصنـف الجماعي

ورد هذا المصطلح في المادة ٤/١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه ذلك المصنف الموضوع بواسطة أكثر من مؤلف وبتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه بالهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه عن غيره على حده.

فالمصنف الجماعي يقوم بعمله أو بتأليفه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري، وتحت إدارته وإشرافه، ولعل الهدف من ذلك

التوجيه والإدارة والإشراف الحرص على سلامة وإتقان هذا العمل ، ومثال المصنفات الجماعية الموسوعات العلمية ، ودوائر المعارف .

شروط اعتبار المصنف جماعياً :-

ذهب البعض لضرورة توافر شروط معينة كي يعد المصنف جماعياً وهى :-

الشرط الأول : وجود شخص يقوم بالتوجيه .

الشرط الثاني : وجود عدد من المؤلفين .

الشرط الثالث : اندماج أعمال المؤلفين.

الشرط الأول : وجود شخص يقوم بالتوجيه :-

هذا الشخص غالباً ما يكون وجوده لازماً، وأن من يعمل تحت إشرافه وإدارته من المؤلفين يرتبطون بهذا الشخص ـ الطبيعي أو الاعتباريـ الموجه بعقد عمل أو عقد مقاولة، ويقوم هذا الموجه بالإشراف على عمل المؤلفين وينشره على نفقته باسمه .

وخلاصة القول : أن الشخص الموجه يتولى وضع خطة عمل لجماعة المؤلفين ويقوم بمتابعة تنفيذها دون تدخل منه في مسألة الابتكار والتأليف .

الشرط الثاني : وجود عدد من المؤلفين :-

لعل مصطلح " جماعي " دامغ على ضرورة وجود عدد من المؤلفين في إنتاج المصنف وإن لم يكن هناك حداً أدنى أو أقصى لهذه الجماعية، وإن وجب عدم نقصان عدد المؤلفين عن ثلاثة كي تتحقق صيغة الجمع.

الشرط الثالث : اندماج أعمال المؤلفين :-

يتطلب هذا الشرط اندماج أعمال مؤلفي المصنف بحيث يتعذر الوقوف على عمل كل مؤلف على حده، وعدم القدرة على تمييز كل عمل منهم دون غيره في داخل العمل المندمج، حيث يتطلب من كل مؤلف في المصنف الجماعي نسيان ذاته والتفكير في إتمام المصنف المكلف به مع غيـره.

ذهب رأى إلى أن الاعتراف للشخص الموجه وخاصة الاعتباري بوصف المؤلف يتعارض مع الواقع حيث أن ناتج ذلك نسبة الابتكار والإبداع بهذا الشخص الاعتباري في حين أن ذلك من حق كل مؤلف أعمل ذهنه وقام بصناعة العمل ، كما أن في ذلك اعترافاً لهذا الشخص المعنوي بحقوق المؤلف وهى وإن كانت جائزة في الحقوق المالية فإنها غير جائزة في الحقوق الأدبية حيث أن الحقوق الأدبية أبديه لا يجوز التنازل عنها علاوة على أنها غير خاضعة للتقادم .

غير انه لا مانع من اللجوء إلى فكرة المصنف الجماعي بالمخالفة للقاعدة العامة إذا كان ذلك سيحقق نفعاً عاماً للمجتمع الذى يتم القيام فيه بالعمل وطرحه بأي صورة ، وأنه ما كان لهذا العمل الظهور إلا بمجهود جماعي، إلا أنه يجب عدم التوسع والإسراف في فكرة الأعمال الجماعية إلا عندما يكون الهدف المقصودنبيلاً ومستوجباً هذه النوعية من الاندماج.

الفرع الثالث

المصنـف المشتـرك

اعتنت المادة ١٣٨ / ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصنفات المشتركة التي يشترك في وضعها أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيهم أو لم يمكن وفى ذات الوقت لا تندرج تحت المصنفات الجماعية ، فالمصنف المشترك يشترك في تأليفه أكثر

من شخص لحسابهم الخاص ودون وجود للموجه كما في المصنف الجماعي ، وقد يمكن في المصنف المشترك فصل نصيب كل مؤلف وقد لا يتحقق ذلك .

شروط اعتبار المصنف مشتركاً :-

كي يعتبر المصنف مشتركاً يلزم توافر بعض الشروط التي تضمن له هذه المسمى وتضفى عليه هذا الوصف وهى :-

الشرط الأول : وجود عدد من المؤلفين :-

يتطابق هذا الشرط مع الشرط الوارد بالمصنف الجماعي إذ يلزم المصنف المشترك لإنتاجه اندماج أعمال عدد من المؤلفين معاً وإن كان الفارق هنا إمكانية فصل عمل كل مؤلف عن غيره من المؤلفين، أو استواء مسألة الفصل هذه من عدمها .

الشرط الثاني : انصراف المصنف لحساب المؤلفين الخاص :-

يكون مردود ومرجع حقوق المصنف المالية والأدبية في شأن المصنف المشترك لحساب مؤلفيه الخاص وليس لموجه يدبر ويخطط وينسق مثل الحادث في شأن المؤلف الجماعي، بل هم أصحاب هذه الحقوق ويكون بالتساوي بينهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

أنواع المصنف المشترك :-

ينقسم المصنف المشترك وفقاً للمادة ١٣٨ /٥ من القانون ٨٢ لسنة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٢ إلى نوعين :-

أ ـ المصنف المشترك الممكن فصل نصيب كل مؤلف فيه .

ب ـ المصنف المشترك غير الممكن فصل نصيب كل مؤلف فيه.

(أ) المصنف المشترك الممكن فصل نصيب كل مؤلف فيه :-

فى هذا النوع من المصنفات يكون بالإمكان فصل نصيب كل مؤلف عن غيره من المؤلفين ،وبالتالى يحق له استغلال هذا الجزء المفصول دون إلحاق ضرر بالمصنف المشترك وكذلك الحق في رفع الدعاوى حال الاعتداء على حقه كمؤلف .

(ب) المصنف المشترك غير الممكن فصل نصيب كل مؤلف فيه:-

في هذا النوع من المصنفات يتعذر فصل نصيب كل مؤلف عن غيره من المؤلفين حيث يعتبر المصنف في هذه الحالة كيان واحد، ويعتبر جميع المؤلفين أصحاب المصنف متساويين فيما يتعلق بممارسة حقوقهم تجاهه، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك بأن يكون هناك نسب متباينة لكل مؤلف فيهم أو، تفويض لأحدهم باستغلال المصنف أو رد الاعتداء عليه .

المطلب الثالث

المصنفـات المشتقــة

تناولت المادة ١٣٨ /٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصنفات المشتقة باعتبارها مصنفات محمية وفقاً لهذا القانون وبتدقيق التأمل في هذه المادة نجد أنه كي يكون المصنف مشتقاً يجب أن يكون مصنف اليد الثانية مشتقاً من مصنف اليد الأولى والمقصود باليد الأولى المصنف الأصلي أو المأخوذ منه وعنه ، بينما اليد الثانية هو المصنف المشتق من المصنف الأصلي مع بعض من التحوير والتنظيم والتحديث فيجب أن يكون المصنف المشتق مستمد اصله من مصنف سابق عليه مثل المصنفات المترجمة والقطع الموسيقية التي تم إعادة توزيعها والمتفرقات التي تم تجميعها .

ولعل البعض يرى في ذلك أنه نوع من الإدماج المادي والفكري ، ويتمثل الإدماج الفكري في تحديث المصنف بشرحه أو تنقيحه ، وهذا ما يلزم مؤلف المصنف المشتق الحصول على إذن مؤلف المصنف الأصلي طالما لم يدخل المصنف الأصلي الملك العام بانتهاء فترة حمايته الزمنية .

وأما عن الاندماج الفكري فيتمثل في القيام بترجمة أو إعادة توزيع للمصنف المشتق أو بمعنى آخر تعبير المصنف المشتق عن أسلوب خاص ولكن فيحدود فكرة المصنف الأصلي دون ابتعاد الهدف الذى قصده المصنف الأصلي بل لخدمة ذات الهدف .

كما يجب ليكون المصنف مشتقاً أن يكون المزج المادي والفكري المشار إليهما ذا طابع ابتكاري وإبداعي وإلا فقد المصنف المشتق أحقيته في الحماية القانونية،واستوجب الأمر الحصول على إذن صاحب المصنف الأصلي.

وننوه إلى أن حماية المصنفات المشتقة متوقفة علاوة على جهد مؤلفيها على عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، وأخيراً فإن

حماية المصنف المشتق لا تؤثر في حماية المصنفات الأصلية التي تم عنها الاشتقاق .

وهذا يعنى أن المؤلفات المشتقة مؤلفات غير الأصلية أو مشتقة عن الأصلية ويلزم حماية القانون لها متى تميزت بالطابع الابتكاري، فاشتقاق مصنف من آخر يظهر فيعدة صور ، منها ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويل المصنف إلى لون آخر أو تلخيص المصنف الأصلي، أو تحوير المصنف وتعديله ، أو شرح المصنف والتعقيب عليه .

ويجب كي يتمتع المؤلف للمصنف المشتق بحماية القانون أن يكون المؤلف قد بذل قدراً من الجهد بحيث يضفى على المصنف المشتق شيئاً من شخصيته وأن يكون المصنف الجديد منطوياً على قدر من الابتكار .

المبحث الثالث

المصنفات غير المحميةبقانون حماية حق المؤلف

تعدد المادة ١٤١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصنفات التي تخرج عن نطاق حماية هذا القانون إذ أقر أنه : " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار، والإجراءات وأساليب العمل، وطرق التشغيل، والمناهج، والمبادئ، والاكتشافات، والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجه في مصنف كذلك لا تشمل ما يلي :-

أولاً : الوثائق الرسمية: أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين،واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية ".

ترصد لنا هذه المادةالمصنفات التي لا يشملها قانون حماية حق المؤلف وهى على النحو التالي : -

أولاً : مجرد الأفكار والإجراءات والأساليب والطرق :-

يلزم لحماية المصنف قانونياً إفراغه في قالب مادى وصورة محسوسة وهو ما يعنى توافر الركن الشكلي، مما يعنى أن الفكرة ذاتها مجردة من التنفيذ والوجود لا تحظى بهذه الحماية وكذلك أي طريقة معينة أو أسلوب أو إجراء طالما لم يرقوا لحيز الوجود وما زالوا أفكاراً تراود صاحبها.

ثانياً : الوثائق الرسمية :-

وتشمل نصوص القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائي، حيث أن كل هذه الوثائق الرسمية مباحة الاستعمال أيا كانت لغتها .

ثالثاً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية :-

تعد الأخبار ورصد الوقائع الحادثة أشياء عادية تفتقد عنصر الابتكار، الذى هو أساس الحماية القانونية للمصنفات مما يجرد هذه الأخبار والحوادث من الحماية القانونية .

رابعاً:بعض الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث العلنية للهيئات والاجتماعات، والمصنفات السمعية والبصرية للصحف والدوريات أو هيئات الإذاعة .

خامساً:استعمال المصنف في نطاق شخصي أو عائلي أو تعليمي :-

قد يقوم أحد الأشخاص لسبب أو لآخر كأن يكون هاوياً مثلاً بنسخ مصنف لشخصه واستعماله الشخصي فقط كشخص يقوم بتسجيل برنامج اذاعي أو تليفزيوني أو مؤلف بأي شكل ما ، أو أن يتم كل ذلك في نطاق عائلي كأن يقوم هذا الشخص بعرض ما نسخه أو سجله على عائلته وكذلك إذا تم استعمال المصنف في داخل مؤسسة أو منشأة تعليمية بهدف توضيح فكره أو تبسيط مسألة أو إرساء فضيلةوكل ما سبق مشروط بأن يتم بدون تلقى مقابل مادى كي لا تتجرد المسألة من علة الخروج عن نطاق الحماية .

سادساً: مضى مدة الحماية القانونية :-

يظل المصنف محمياً بقوة القانون لمدة زمنية معينة وليس حماية أبدية والحكمة من توقيت مدة الحماية هي مراعاة المصلحة الخاصة ومراعاة

المصلحة العامة وتتمثل المصلحة الخاصة في حماية حق المؤلف المادية والأدبية وتتمثل المصلحة العامة فيعدم حرمان الآخرين بجميع طوائفهم من الاستمتاع واستعمال المصنف ومنع تحكم صاحب المصنف في عرض وطرح مصنفه وهو اتجاه محمود وعلى ذلك فالمشرع يحدد مدد زمنية بمضيها تزول الحماية القانونية للمصنف، وتؤول للملك العام كي يستعمله الجميع بلا مقابل .

المبحث الرابع

خضوع عنوان المصنف للحماية

تمتد الحماية القانونية لتشمل عنوان المصنف شريطة أن يكون متميزاً بالطابع الابتكاري، ولكنا نلاحظ أن أكثر عناوين المصنفات الحديثة خالية من هذا الطابع بل ما هي إلا ألفاظ جارية تدل على موضوع المصنف فلا تشملها الحماية مثل " النظرية العامة للالتزام " أو " حساب المثلثات " إلى غير ذلك من العناوين التي يقصد بها الدلالة على موضوع المصنف دون أن يكون للعنوان طابع ابتكاري؛ وبذلك يحق لأي مؤلف آخر استخدام نفس العنوان دون أن يمنعه الاستعمال السابق لذات العنوان، ألا أن الحماية القانونية تشمل عرض المسائل والموضوعات والأفكار الداخلة في المصنف حتى وإن تشابهت العناوين لاختلاف تناول كل مؤلف لمصنفه .

أما إذا ما اختار المؤلف لمصنفه عنواناً مبتكراً مثل تسمية أحد المجلات باسم " مصر المعاصرة " أو أحد الجرائد باسم " الأهرام " أو حملت سلسلة من المصنفات عنواناً مبتكراً مثل سلسلة " اقرأ " أو حملت أغنية عنواناً مميزاً مثل أغنية " الأطلال " لأم كلثوم ، أو " موعود " لعبد الحليم حافظ ، واشتهر المصنف وحاز ذيوعاً وانتشارا تحت هذا العنوان فإن العنوان عندئذ يصبح جزءاً من المصنف نفسه وتشمله ذات حماية المصنف ، عندئذ لا يجوز اتخاذ هذا العنوان لمصنف آخر لمنع اللبس بين المصنفات وحدوث نوع من التضارب بين المستخدمين للمصنف من ناحية واستفادة مؤلف من جراء استخدامه عنوان مصنف آخر .

الفصل الثالث

حقوق المؤلف على المصنف

تنص المادة ١٤٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية بأن المؤلف وخلفه العام يتمتعون بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتنازل أو للتقادم ومن بينها الحق في نسبة المصنف لمؤلفه ، وكذلك تنص المادة ١٤٧ من ذات القانون أن المؤلف وخلفه العام يتمتعون بحق استئثاري في إجازة أو منع استغلال المصنف بأي شكل من الأشكال خاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو إعادة هذا البث، أو الاداء العلني، أو الترجمة، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور سواء عبر أجهزة الحاسوب أو عبر الانترنت أو شبكات الاتصال وغير ذلك من الوسائل .

وقرر القانون للمؤلف دون سواه جملة من الحقوق على الصعيدين الأدبي والمالي منها الحق في تقرير نشر المصنف من عدمه، وطريقة تحديد هذا النشر ونسبة هذا المصنف إليه ، وسحبه من التداول، واحترام مصنفه بمنع الغير من الإضافة أو الحذف أو التحوير في مضمون المصنف وذلك كله رغم النزول عن الحقوق المالية للمصنف وهذا ما يعرف بالحق الأدبي.

أما الحق المادي فيتمثل في استغلال المصنف على أي شكل من أشكال الاستغلال .

وصحيح القول أن حق المؤلف مزدوج وهذا ما يتلاءم مع طبيعة الحق وتكييفه القانوني؛ فالجانب المالي من حق المؤلف حق مستقل قائم بذاته ذو طبيعة خاصة فهو حق عيني أصلي وفى ذات الوقت هو مال منقول ، أما الجانب الأدبي من حق المؤلف فهو ليس حقاً عينياً وليس مالاً ، ولكنه حقاً من ضمن الحقوق الشخصية مثل حق الأبوة باعتبار أن المؤلف يعد أباً لمصنفه ومصنفه أبناً له، كما أنه هناك جملة فوارق واختلافات بين الحقين، حيث أن

الحق المالي يقبل التنازل عنه وفى نفس الوقت هو حق مؤقت ينتهى بعد مدة معينة تسمى مدة الحماية بينما الحق الأدبي لا يقبل هذا التنازل كما أنه حق أبدى ويتوارث للأنجال والأحفاد .

ولأن الحق الأدبي من وجهة نظرنا له من السمو والعلو ما يجعله محل تقدير واعتبار، ولأنه ينشأ في البداية ثم يأتي بعده الحق المادي ـ الاستئثاري ـ ولأنه وباختصار الروح تسمو على الجسد فإنا نستعرض في مبحثين الحق الأدبي للمؤلف، ونعقبه بالحق المالي على النحو التالي :-

المبحث الأول: الحق الأدبي للمؤلف.

المبحث الثاني:الحق المالي للمؤلف.

المبحث الأول

الحق الأدبي للمؤلف

تعد الحقوق الأدبية أهم من الحقوق المالية للمؤلف لما لها من مكانة تسمو بصاحبها وتعلو به عن كل الحقوق ، ولما يلاقيه المؤلف من معاناة وجهد حتى يظهر مصنفه بالشكل المناسب واللائق بوضعه الاجتماعي وموقعه الأدبي أو الفني أو العلمي، ولهذا أشار المشرع في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وفى مادته ١٤٣ بتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق :-

أولاً : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً : الحق فيمنع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفاً له.

وأشار أيضاً لبطلان كل تصرف يقع على أي حق من الحقوق الأدبية المنصوص عليها بين دفتي هذا القانون ، وفى هذا المبحث ومن واقع قانون حماية الملكية الفكرية خاصة في نصوص مواده ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ نحدد ماهية الحق الأدبي ونبين خصائصه ومضمونه في المطالب التالية :-

المطلب الأول: تعريف الحق الأدبي للمؤلف.

المطلب الثاني:خصائص الحق الأدبي للمؤلف.

المطلب الثالث: مضمون الحق الأدبي للمؤلف.

المطلب الأول

تعريف الحق الأدبي للمؤلف

اختلف الفقه حول مدلول محدد للحق الأدبي، حيث ذهب البعض إلى أنه الحق فى احترام فكر المؤلف وبصمته الشخصية، والدرع الواقي الذى به يواجه كل من يهدد شخصيته الفكرية .

وذهب رأى إلى أن الحق الأدبيهو سلطة المؤلف المتبقية لـه بعد تنازله عن حقوقه المالية والتي بها يدافع عن مصنفه إزاء كل تشويه أو تحريف صادر عن الغير .

وفى نفس المعنى ذهب رأى آخر إلى أن الحق الأدبي هو حق المؤلف فيالدفاع عن تكامل مصنفه شكلاً وموضوعاً .

ورغم تعدد الآراء حول تعريف الحق الأدبي إلا أن أياً منها لم يصب قلب الحقيقة ولم يقف موقف الحزم والقطع، إلا أن المنتهى إليه هو أن الحق الأدبييهدف لحماية الشخصية الفكرية التي تعيش أبداً بعد زوال الشخصية الطبيعية ويتجلى ذلك من واقع ما أفرده المشرع صراحة أو ضمناً في قانون حماية الملكية الفكرية من جعله هذا الحق متصفاً بالديمومة والبقاء وعدم قابليته للتنازل أو للتقادم ، وهذا هو الشرف الرفيع الذى يحظى به مؤلف المصنف حياً كان أو ميتاً فيصبح المصنف بالنسبة لمؤلفه ابناً منتسباً إليه نسباً لا ينفصل مع تعاقب الدهور ولعلنا نلحظ ذلك في أمهات الكتب وارتباطها بأسماء مؤلفيها رغم مرور مئات السنين بل الآلاف منها .

المطلب الثاني

خصائص الحق الأدبي للمؤلف

يمكن استظهار خصائص الحق الأدبي من واقع المادة ١٤٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ولعل أبرز هذه الخصائص هي :-

الفرع الأول: الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه .

الفرع الثاني: الحق الأدبي أبدى لا يتقادم .

الفرع الثالث: الحق الأدبي لا يقبل الحجز عليه .

الفرع الرابع: الحق الأدبي ينتقل للخلف العام .

الفرع الأول

الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه

من واقع قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية فإن المشرع وفى نص المادة ١٤٥ قال : " يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من هذا القانون " .

وهذا يدل على عدم جواز التصرف في الحق الأدبي للمؤلف أو التنازل عنه بأي شكل من الأشكال حتى لو كان هذا التصرف دون مقابل استغلال، وأن القول بغير ذلك يهدر الحقيقة ويفتح الباب أمام تشويه وتحريف وتبديل وتعديل أفكار المؤلف والاعتداء على المصنف الأصلي وكف يد المؤلف عن التدخل لمنع هذا الاعتداء بالمنع أو المحو .

وبالرغم من ذلك إلا أن هناك أراء نادت لمصلحة قابلية التصرف في الحق الأدبي للمؤلف، وأن هذا المنع والحظر يتعارض مع احترام المصلحة العامة حيث أن إباحة التصرف في الحق الأدبي تشجع أصحاب رؤوس الأموال على استغلال لمصنف بشكل أكثر اتساعاً ونشره في نطاق أكبر و إظهار هذا العمل الفني أو الأدبي على كافة المجتمعات.

إلا أنه إزاء ذلك نعاود تكرار عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف وذلك لأن جميع الحقوق الأدبية متصلة بالشخصية الفكرية للإنسان ومعظم التشريعات تهدف لحماية هذه الشخصية الإبداعية .

كما أن غالبية الفقهاء أطلقوا على الحق الأدبي للمؤلف حق الأبوة بمعنى أن نسبة المصنف إلى مؤلفه تماماً كنسبة الابن إلى أبيه ، ومن هنا يمكن القول أن المؤلف ليس بمقدوره التنازل عن أبوته لمصنفه .

وأخيراً فإن البعض حظر التصرف في الحق الأدبي للمؤلف يكون بصفة كلية أو بصفة جزئية، وبطلان هذا التصرف يجرى سواء كان تبرعاً أو بمقابل وفي أي توقيت سواء في حياة مؤلف المصنف أو عقب وفاته .

الفرع الثاني

الحق الأدبي أبدى لا يتقادم

المقصود بالأبدية هو الاستمرار والبقاء دون قيد زمني؛ وعلى ذلك فإن الحق الأدبييظل قائماً ومستمراً حتى بعد موت مؤلف المصنف؛ أي إنه يلازم شخص المؤلف طوال حياته وعقب مماته وذلك لارتباط هذا الحق بالشخصية الفكرية للمؤلف وعدم توقفه على الشخصية الطبيعية له .

وهذا المعنى مدرج في المادة ١٤٣ سالفة الذكر إذ تقر على أبدية هذا الحق وعدم قابليته للتقادم، فتبقى جميع الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه خالدة.

فمهما امتد الزمن حتى عقب استيفاء كل فرد من الغير حقوق الاستغلال المالي وبعد نهاية مدة حماية الحقوق المالية يحظر الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف سواء بالتحريف أو التبديل أو التغيير لكونها أبديــة .

ونشير إلى الفارق بين صفة الدوام في الحق الأدبي ومثلها في حق الملكية حيث أنه بالرغم من أن حق الملكية هو حق دائم إلا أنه يجوز اكتساب هذا الحق ـ الملكية ـ بالتقادم؛ والعلة في ذلك الحيازة المادية في حق الملكية؛ بينما في الحق الأدبيلا تكتسب الملكية بالتقادم لكون الحق القائم حقاً معنوياً لا يقبل الحيازة مما يجعله حقاً غير خاضع لقواعد التقادم.

الفرع الثالث

الحق الأدبي لا يقبل الحجز عليه

تباينت الأراء حول قابلية الحق الأدبي للحجز عليه من عدمه، فهناك من يرى عدم قابلية الحجز عليه، وهناك من يرى قابليته لذلك، مع الوضع

فيالاعتبار أن الحقوق المالية يمكن الحجز عليها الأمر الذى يؤثر على سلطات المؤلف في ممارسة حقه الأدبي، فلقد أشار البعض إلى تأثير الحق الأدبي على الحق المالي مثل تأثير تحديد لحظة النشر، وقرار سحب المصنف من التداول على الحق المالي؛ وعلى ذلك انتهى الرأي إلى أن الحجز على الحق المالي لا يكون إلا فيما يخص المصنفات المنشورة، ولا يملك الحاجز إعادة طبع ونشر المصنف لأن ذلك بمثابة اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف .

ومما سبق ذكره من عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه فإن ذلك يترتب عليه عدم جواز الحجر عليه خاصة وهو حق لصيق بالشخصية الفكرية أو الذهنية للمؤلف والتي لا تقوم بالمال .

ويعتبر عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه من أهم خصائص الحقوق الشخصية لانعدام القيمة المالية لها، والحق الأدبي كما ذكرنا مرتبط بشخصية المؤلف؛ لذلك لا يمكن الحجز عليه لأن هذا الحق لا يمارس إلا عن طريق المؤلف نفسه الذى لا يمكن لأحد أن يحل محله لما في ذلك من مساس بشخصيته .

ولقد أوضحت المادة ١٥٤ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هذه النتيجة عندما نصت على أنه : (يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم،ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته) ، ويفهم من هذا النص أن المشرع أجاز فقط الحجز على الحقوق المالية ، وبمفهوم المخالفة لا يجوز الحجز على الحقوق الأدبية للمؤلف.

الفرع الرابع

الحق الأدبي ينتقل للخلف العام

تنص المادة ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه : ((يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلى:-

أولاً : إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً : الحق فيمنع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

وبهذا النص قطع المشرع أي تعارض أو خلاف حول قابلية هذا الحق للانتقال إلى الخلف العام بعد وفاته، والخلف العام هم ورثة المتوفى وهم أكثر الناس حرصاً على سمعة وشرف واعتبار سلفهم ، فاستمرار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف أشبه ما يكون باستمرار الحق في الشرف والاعتبار اللذان لا يختفيان مع الفرد حيث أن الحق الأدبي يهدف إلى الدفاع من الشخصية الأدبية للمؤلف من خلال مصنفه؛ وهذا يعنى أن المشرع بهذا النص منح الخلف العام صراحة سمعة واعتبار المؤلف عقب مماته .

والحفاظ على سمعة المؤلف ومكانته يجب أن تستمر حتى بعد مماته وهذا لا يتسنى إلا بانتقال الحق الأدبي للورثة كي يتمكنوا من الدفاع عن ذلك؛ حيث أن الخلف يمثل الامتداد القانوني لعلاقة المؤلف بمصنفه والمدافع عن المصنف ضد أي اعتداء من أي نوع كان .

ولكن إذا كان الحق الأدبي ينتقل إلى الورثة فإن الأمر ليس على إطلاقه، وهذا الحق لا ينتقل برمته بل بشقه السلبى دون الإيجابي وللتوضيح فان الشق السلبى ينحصر في سلطة الخلف في الدفاع عن المصنف ضد أي تعديل أو تحريف أو تشويه وإبقائه على الحال والوضع الذى تركه عليه مؤلف المصنف ، أما الشق الايجابي فهو علاوة على ما سبق فإنه ما للمؤلف ذاته من سلطة تغيير أو تعديل أو سحب للمصنف من التداول .

فالخلف مجرد حراس للوضع النهائي للمصنف عند وفاة مؤلفه دونما حق تدخل منهم في مضمونه فيكون لهم الحق في المحافظة على نسبة المصنف للمؤلف والحق في منع تعديل المصنف أو تحويره أو تشويهه أو التبديل والتغيير فيه، وليس لهم ممارسة شيء من هذا القبيل.

المطلب الثالث

مضمون الحق الأدبي

عبر المشرع في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن حماية الملكية الفكرية وخاصة في المادة ١٤٣ عن مضمون الحق الأدبي للمؤلف وذكر بعض الحقوق المخولة له والتي تشمل :-

أولاً : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً : الحق فيمنع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً ..... الخ .

وفى هذا المطلب نقوم بعرض مضمون هذه الحقوق على النحو التالي:-

الفرع الأول : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

الفرع الثاني : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

الفرع الثالث : الحق في دفع المؤلف الاعتداء على مصنفه .

الفرع الرابع : الحق في منع طرح المصنف أو سحبه من التداول وتعديله .

الفرع الأول

الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة

إن حق تقرير نشر المصنف وإتاحته للجمهور في الوقت الملائم وبالكيفية المناسبة هو أحد اطلاقات حق المؤلف وكذلك خلفه العام بعد وفاته وعلى ذلك نتناول هذا الحق حال حياة المؤلف وكذلك عقب وفاته كالتالي :-

أولاً : حق إتاحة المصنف للجمهور في حياة المؤلف :-

تنص المادة ١/١٤٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية على أنه : " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى في الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير، أو التأجير أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .. الخ " .

وهذا الحق من أهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف باعتباره هو الوحيد القادر على تحديد صلاحية مصنفه وقابليته للنشر، وتحديد موعد النشر وطريقته.

فالمصنف هو نتاج فكر صاحبه ومرتبط بشخصه، وقد لا يرضى المؤلف عن مضمون مصنفه فيحجم عن نشره وطرحه؛ ومن ذلك لا يحق لأحد أيا ما كان أن يجبر المؤلف على نشر هذا المصنف، وقد يرض عنه ويقرر نشره؛ عندئذ يكون له حرية تحديد ميقات طرحه للجمهور بما يناسبه كأن يطرحه في موعد معرض كتاب سنوي، أو بعد التقدم به لنيل جائزة، أو بدمجه في عمل مشترك، أو ببيعه أو يهبه لهيئة ما أو شخص طبيعي، كما له الحق في تحديد طريقة طرح مصنفه سواء في كتاب، أو في جريدة أو مجلة على أجزاء

متتابعة، أو في صورة عرض مسرحي أو سينمائي أو إذاعي، ونؤكد على أن المصنف قبل نشره لا سلطان لأحد عليه فلا يملك دائن المؤلف الحجز على المصنف أما بعد نشره فإن ذلك يعد شهادة ميلاد تترتب عليها حقوق كثيرة متباينة.

الأثر التعاقدي على نشر المؤلف لمصنفه :-

قد يحدث ويتعاقد المؤلف من أحد من الغير على إنتاج عمل ذهني معين، وعلى أثر هذا التعاقد يلتزم المؤلف بإتمام العمل المتفق عليه ولكن شريطة ألا يصطدم هذا الالتزام بحقه الأدبي في نشر وطرح مصنفه؛ فيجب التنسيق بين هذا الحق وذاك الالتزام ، وفى هذا الشأن نفرق بين حالات ثلاث هي :-

الحالة الأولى : حدوث قوة قاهرة :-

قد تمنع القوة القاهرة وإتمام المؤلف لعمله أو حتى مجرد البدء فيه عندئذ على المؤلف إثبات هذه القوة القاهرة والتي بإثباتها يتحلل المؤلف من كافة التزاماته طبقاً للقواعد العامة .

الحالة الثانية : بدء المؤلف عمله ولكنه لم يتمه أو أتمه ولا يرضى عنه :-

بعيدا عن القوة القاهرة قد يبدأ المؤلف العمل ولكنه لا يتمه أو يقوم بعمله ويتمه ولكنه لا يكون راضياً عن العمل النهائي ، وفى هذه الحالة يحق للمؤلف عدم تسليم العمل المتفق عليه ، ولا تكون هناك سلطة تجبره على ذلك ، بل هو أيضاً غير مطالب بإبداء الأسباب التي منعته من تنفيذ التزامه؛ وذلك بالاعتماد على احترام الحق الأدبي له؛ فيكفى عدم رضاه عن عمله حتى لو كان المتعاقد الآخر راضياً وقابلاً ومستعداً للاستجابة لطلبات المؤلف ، وذلك لأن للمؤلف وحده حق التقدير الشخصي سواء للبدء في العمل من عدمه أو إتمام العمل من عدمه.

ولكن هذا الحق ليسمطلقاً أو مجرداً من أي رد فعل،ففي هذه الحالة يكون المؤلف مسئولاً عن تعويض المتعاقد معه عن الضرر الذى أصابه وفقا للقواعد العامة، ولا يكلف المتعاقد الآخر بأي اثبات لخطأ المؤلف؛ إذ يكفى عدم تسليم المؤلف للعمل المتفق عليه دون وجود قوة قاهرة حيث أن المؤلف في هذه الحالة ملتزم بتحقيق غاية وليس بذل عناية أي إنه ملتزم إما بالتسليم الفعلي أو التعويض .

الحالة الثالثة : إتمام المؤلف لعمله على وجه مرضى ولكنه يتخذ من حقه الأدبي مبرراً للامتناع عن التسليم :-

قد يتم المؤلف عمله على نحو يرضاه ولكنه يتقاعس عن التسليم بحجة حقه الأدبي، ويكون الدافع لذلك أنه وجد تعاقداً آخر لعمله أكثر ربحاً برغم تعاقده الأول، وفى هذه الحالة يكون المؤلف مسيئا لاستخدام حقه الأدبي ومتعسفاً في استعماله لحقه ، عندئذ لا يكون مسئولاً عن التعويض فقط بل علاوة على التعويض يمكن إجباره على التنفيذ العيني وانتزاع العمل منه ومن المتعاقد الآخر الجديد وهذا خير تعويض عن إساءة استعماله لحقه الأدبي.

ثانياً : حق إتاحة المصنف للجمهور بعد موت المؤلف :-

يتضح من نص المادة ١٤٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية أن الذين يباشرون حقوق المؤلف الأدبية بعد موته هم ورثته أو الموصي لهم أي خلفه العام الذين يكون لهم حق الاستغلال المالي ومباشرة الحقوق الأدبية ، ففيما يخص حق نشر المصنف وإتاحته للجمهور فإن الخلف العام هم الذين يقررون النشر وموعد ذلك وبالكيفية التي يرونها ، ولكن يجب عليهم احترام رغبة المؤلف السابقة على موته بشأن نشر وطرح وإتاحة مصنفه وموعد ذلك وطريقته من عدمها احتراماً لحقه الأدبي مغلبين ذلك على استغلالهم المالي واستفادتهم الشخصية .

وفى حالة عدم وجود خلف للمؤلف تكون مباشرة الحقوق الأدبية من حق الوزارة المختصة وذلك بعد انتهاء مدة الحماية القانونية للحقوق المالية، وتكون الوزارة المعنية هي وزارة الثقافة والوزير المختص هو وزير الثقافة، أما وزارة الأعلام ووزير الإعلام فيكون مختص بشأن هيئات الإذاعة، أما وزارة الاتصالات والمعلومات ووزير الاتصالات والمعلومات فيكون مختص بشأن برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .

الفرع الثاني

الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه

للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه وهذا ما ورد في المادة ١٤٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية السالفة الذكر حيث يمكن للمؤلف كتابة اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية على كل نسخة من المصنف المنشور.

ويترتب على ذلك أن من يقتبس شيئاً من المصنف يلتزم بالإشارة لمؤلف المصنف، والمصنف ذاته سواء كان المصنف فردياً أو مشتركاً، وإذا كان المصنف عملاً فنياً كأن يكون تمثال أو لوحة فللمؤلف نقش اسمه على المصنف.

ويحق للمؤلف أن ينشر مصنفه باسم مستعار أو بغير اسم ويحق له أيضاً الكشف عن شخصيته متى شاء وكيف شاء ، وهذا الحق لا يجوز النزول عنه ويبطل أي تعهد من المؤلف يخالف ذلك.

وإذا مات المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته فإنه لا يجوز لخلفه من بعده الكشف عن شخصيته ما لم يكن قد أجاز لهم ذلك قبل موته وإلا وجب عليهم استمرار إخفاء اسمه كما اختار ذلك في حياته .

أما إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه أثناء حياته فعلى خلفه من بعده مباشرة هذا الحق بعد موته بأن يكتبوا اسم المؤلف على المصنف المنشور سواء قاموا هم بالنشر أو غيرهم بذلك .

الفرع الثالث

الحق في دفع المؤلف الاعتداء على مصنفه

تعدد المواد ١٤٣ ، ١٤٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف فيما يخص أي اعتداء على مصنفه إذ تنص المادة ١٤٧السابقة الذكر بأن : " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاريفى الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق ... أو الترجمة أو التحوير أو التأجير ، أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور .... " كما تنص المادة ١٤٣ من ذات القانون " يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية وتشمل هذه الحقوق ....ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته " .

ويتضح من هذه النصوص أن تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه ، أو الإضافة إليه من حق المؤلف مباشرته بنفسه أو من خلال الغير المأذون لهم بذلك من قبل المؤلف ، فمتى حدث أي من هذه الأشياء من جانب غير المؤلف أو من يسمح لهم بذلك كان هذا اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف يجيز له التدخل لمنع الاعتداء ضد أي شخص طبيعي كان أو اعتباري .

ونود أن نشير إلى أن سلطة المؤلف في منع الحذف والتغيير الواردة على مصنفه تتوقف متى أشار المترجم لمواطن الحذف أو التغيير وأن هذا الأمر لم يحط من شأن المؤلف ولا سمعته ولا مكانته الأدبية، وهذا ينطبق على أي عمل شأنه اشتقاق مصنف من مصنف آخر كتحويل قصة إلى مسرحية أو فيلم.

وإذا مات المؤلف قام خلفه بمباشرة الدفاع عن المصنف ضد أي اعتداء من هذا الشاكلة وهذا هو الشق السلبي للحق الأدبي المخول لورثة المؤلف حيث أنهم وان كانوا غير مسموح لهم بتعديل أو تغيير أو تحوير المصنف لكون هذا الأمر من اطلاقات المؤلف وحده ما لم يكن أوصى بذلك؛فإنهم مخولين مطلقاً بالوقوف ضد أي وكل اعتداء من أي لون أو نوع على المصنف وهذا حق لا يمكن التنازل عنه ولا يتقادم بمضي الزمن .

الفرع الرابع

الحق في منع طرح المصنفأو سحبه من التداول وتعديله

تتعرض المادة ١٤٤ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية لحق المؤلف في سحب مصنفه بعد طرحه للتداول إذ تنص على أنه : " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم " .

ويبدو لنا من خلال هذا النص حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بعد نشره بعدما يبدى أسباباً جدية تبرر السحب وليس أسباباً هلامية مرجعها المزاج والهوى؛ لتعلق هذا المصنف المنشور بحقوق أخرى للغير مثل الناشر؛ ويتولى القضاء بحث جدية هذه الأسباب من عدمها .

وقد يكون غرض المؤلف إدخال تعديلات جوهرية على المصنف وليس السحب ، وتعطى المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف مثالاً لسبب أدبي يبرر سحب المصنف فتقول : " قد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأي استحوذ عليه ثم يبدو له بعد البحث والتقصي والإطلاع أنه قد جانب الصواب في هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيرا هاما في مثل هذه الحالة فتنقطع الصلة بين المصنف وواضعه فلم يعد معبراً عن حقيقة أرائه، بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يغض من شخصيته ويؤذى سمعته " .

وعلى ذلك قد يكتشف المؤلف بعد طرح مصنفه ومطالعته للنقد الموجه إليه ما أثاره مصنفه من آثار سيئة أضرت بسمعته ومكانته الأدبية ما يدفعه لضرورة سحب مصنفه أو تعديله تعديلاً جوهرياً .

ومتى أقر القضاء هذا المنحى قرر تعويضاً عادلاً للمضارين من هذا السحب والتزام المؤلف بالدفع مقدماً وقبل السحب، وقد يحدد القضاء أجلاً للدفع وقد يطالب بكفيل يضمن المؤلف حال تقاعسه عن التنفيذ، وإلا زال أثر هذا الحكم وعاد المصنف للتداول من جديد وهذا السحب يسرى على كافة المصنفات الأدبية والفنية،ولعلنا نعود لنستعرض هذا النص مجدداً عند تناول الحماية القانونية لحقوق المؤلف.

وأخيراً نشير إلى أن حق السحب حق شخصي محض للمؤلف وحده وليس لخلفه من بعده ممارسة هذا الحق وهذا هو مستهل المادة ١٤٤ عندما قالت أن هذا الحق مقرر للمؤلف وحده ... وليس لأحد سواه .

المبحث الثاني

الحق المالي للمؤلف

الحق المالي للمؤلف هو الحق الاستئثاري ويقصد به النفع أو العائد المادي الذى يعود على المؤلف أو الخلف العام من استغلاله واحتكاره لإنتاجه الذهني خلال مدة حياته أو بعد وفاته لمدة معينة، وهو الممارس الوحيد لهذا الحق إبان حياته أو الخلفاء من بعد وفاته لمدة زمنية محددة ، ولا يمكن للغير مباشرة هذا الحق إلا بإذن منه أو من خلفه من بعده ولعل المواد ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٧١ ، ١٧٢ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية كاشفة عن الحقوق المالية للمؤلف بشكل شامل.

وعلى ذلك فإن القاعدة هي تمتع المؤلف وخلفه العام بحق الاستئثار بوجه عام باعتباره صاحب الحق الاقتصادي الوحيد في استغلال مصنفه مالياً حال حياته وخلفه العام من بعد وفاته؛ إن كان يرد على هذه القاعدة استثناء ينهى احتكار المؤلف وخلفه العام من هذا الاستئثار وخروج المصنف عن حدود ولايتهم ووصايتهم .

والمادة ١٤٧ من القانون سالف الذكر تستعرض طرق استغلال الحقوق المالية للمؤلف، والاستثناء على هذا الحق وحق المؤلف وخلفه في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية للمصنف .

أما المادة ١٤٩ من ذات القانون فهي تبيح للمؤلف نقل كل أو بعض الحقوق إلى الغير وتشترط الكتابة والتحديد لمرور هذا الحق للغير وإلا ظل مالكاً لكافة الحقوق .

وعن المادة ١٥٠ فهي تقر حق المؤلف في نقل حقوق استغلاله للغير في مقابل نقدى أو عيني بالكيفية التي يتم الاتفاق عليها .

والمادة ١٥١ تعطى المؤلف أحقية اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه متى تبين له إنه مقابل متواضع ولا يرق لإنتاجه.

وعن المادة ١٥٢ فهي تعطى المؤلف حق نسخ أو نقل أو عرض نسخته الأصلية مع تصرفه فيها بحسب الاتفاق .

أما المادة ١٥٣ فتبطل كل تصرف صادر من المؤلف يقع على إنتاجه الذهني المستقبلي .

أما عن المادة ١٧٠ فهي تتناول الترخيص الاجباري لاستغلال حق المؤلف .

وأخيراً فإن المادتين ١٧١ ، ١٧٢ تتعرضان للقيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف وكذلك القيود الخاصة بالصحف والدوريات وهيئات الإذاعة .

وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث ما يتعلق بالحقوق المالية للمؤلف وجوانبها في المطالب الآتية :-

المطلب الأول: طرق استغلال الحقوق المالية للمؤلف.

المطلب الثاني: أحكام خاصة بطرق استغلال الحقوق المالية للمؤلف.

المطلب الثالث: تصرفات المؤلف في حقوق الاستغلال المالي.

المطلب الرابع: الترخيص الاجباري لاستغلال حق المؤلف.

المطلب الخامس: القيود على الحقوق المالية للمؤلف.

المطلب الأول

طرق استغلال الحقوق المالية للمؤلف

تنص المادة ١٤٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية على أنه : ((يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري

فيالترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ، وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التأجير، أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هdd المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً ماديا بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه .

كما يتمتع المؤلف ـ وخلفه من بعده ـ بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة .

ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحميوفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك)) .

وبمطالعة النص نجد أن المشرع عدد طرق استغلال الحقوق المالية للمؤلف، وإن كان قد أورد على واحدة منها استثناءً ، وأيضاً منح المؤلف حق تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه بينما أسقط عنه منع الغير من الاستئثار بمصنفه متى استغل المؤلف مصنفه في دولة ما أو أجاز للغير استغلاله .

فنرى تعدد الوسائل أمام المؤلف لاستغلال مصنفه من الجانب المالي حيث يمكنه استغلال مصنفه بطريقة غير مباشرة، تتمثل في طباعته ونشره

وهى الطريقة الغالبة ، كما يمكنه أيضاً استغلال مصنفه بطريقة مباشرة متمثلة في الأداء العلني بنقل المصنف وعرضه مباشرة للجمهور أو عن طريق ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويره، ونستعرض ذلك في الآتي:-

الفرع الأول: النقل غير المباشر للجمهور(الطبع والنسخ والنشر).

الفرع الثاني: النقل المباشر للجمهور (الأداءالعلني)

الفرع الثالث الترجمة والتحوير.

الفرع الأول

النقل غير المباشر للجمهور(الطبع والنسخ والنشر)

للمؤلف نشر مصنفه بنفسه أو عن طريق الغير، ونقله إلى الجمهور بطريق غير مباشر سواء كان ذلك بمقابل أو بدون، وليس لغير المؤلف نشر المصنف إلا بإذن كتابي من المؤلف الذى وغالباً ما يكون عن طريق عقد النشر، وللنشر وسائل مختلفة عددتها المادة ١٤٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية، ومنها نسخ المصنف عن طريق الطباعة أو الرسم، أو، الحفر، أو التصوير، أو الصب في قوالب، أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية، أو المجسمة، أو عن طريق النشر السمعي البصري، أو السمعي البصري، وكل هذا ليس حصراً لطرق النقل غير المباشر ولكنه على سبيل المثال.

وأكثر الوسائل استخداماً للنشر وأيسرها أيضاً هي الطباعة، فهي الطريق العادي لنشر المصنفات الأدبية والعلمية، والتي تعطى فرصة إعداد عدد كبير جداً من نسخ المصنف يصل لمئات الألوف والتي يترتب على بيعها إدرار مبالغ مالية للمؤلف أو للناشر بحسب الحال تمثل الحق المالي في استغلال المصنف .

وهناك طريقة أخرى للنشر غير الطباعة مثل النسخ اليدوي أو بالآلة الكاتبة، أو التصوير الفوتوغرافي، والميكروفيلم ، أو النسخ بالاختزال وأيضاً النسخ بطريقة (برايل) لفاقدي البصر .

أما المصنفات الفنية مثل الصور، والرسوم والزخارف؛ فيتم إعداد نسخ منها عن طريق الرسم والحفر والتصوير الفوتوغرافي؛ والميكرو فيلم والصب في قوالب وغير ذلك .

أما عن النشر السمعي، و البصري، والسمعي البصري، فيقع على القصص والروايات، والسيناريوهات والأغاني، والتي يتم نشرها عن طريق تحويلها إلى مسرحيات وأفلام ومسلسلات وبرامج إذاعية وعن طريق التسجيل الصوتي في أسطوانات .

وعلاوة على هذه الطرق لنقل المصنف إلى الجمهور بشكل غير مباشر هو إتاحة المصنف عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل

ومن طرق النقل غير المباشر أيضاً التأجير، والإعارة كتلك التي تقع على أشرطة الفيديو .

وفى كل الأحوال فإن كل من حصل على نسخة من المصنف سواء كان أدبياً أم فنياً أم علمياً، وسواء كان جهة الحصول الناشر أم المؤلف وسواء كان ذلك بمقابل أو مجاناً بدون أن تنتقل إليه حقوق النشر ، يلتزم بالاستعمال الشخصي أو العائلي أو الدراسي دون أن يباشر على هذه النسخة حقوق المؤلف أو الناشر، لأن هذه الحقوق لا تنتقل إليه مع النسخة فليس له عرض هذه النسخة عن طريق الأداء العلني بأي شكل من الأشكال، ولا استثمارها مالياً إلا بإذن المؤلف لأن في ذلك اعتداء على حقوق المؤلف أو الناشر بحسب الحال .

الفرع الثاني

النقل المباشر للجمهور (الأداء العلني)

يكون نقل المصنف مباشرة للجمهور عن طريق التلاوة العلانية لمنطوق الكلام متى كان المصنف أدبياً أو علمياً، أو بطريق التمثيل المسرحي أو بطريق التوقيع الموسيقى للصوت، أو بطريق العرض العلني للصور، أو عن طريق السينما للمسرحيات والموسيقى، أو أي مصنف سينمائي، أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون، حتى لو تم نقل الإذاعة عن طريق مكبر للصوت أو بواسطة الشاشات العملاقة للتليفزيون ووضعهما في مكان عام .

بمعنى أن نقل المصنف مباشرة للجمهور وعن طريق الأداء العلني يكون بالصوت البشرى أو بالآلة أما نقله إلى الجمهور بطريق غير مباشر فيكون بعمل نسخ منه ونشرها على الجمهور .

أما الأداء في اجتماع عائلي، أو في اجتماع خاص بجمعية أو منتدى خاص أو حفلة مدرسية أو جامعية، فلا يجوز للمؤلف منعها طالما صاحب هذا الاجتماع أو الاحتفالية لا يتقاضى مقابلاً لقاء ذلك، ولا عبره بطبيعة المكان الذى يتم فيه الأداء ولكن العبرة بطبيعة الاجتماع فإذا كان الاجتماع عاماً ومباحاً للجمهور كان الأداء فيه علنياً أما إذا كان الاجتماع خاصاً فالأداء غير علني .

الفرع الثالث

الترجمة والتحوير

الترجمة نوع من أنواع الاشتقاق، والمعنى بالحماية هنا هو المصنف الأصلي لما يقع عليه ، حيث أنه لا يجوز ترجمة مصنف من لغة لأخرى إلا بإذن مؤلف المصنف الأصلي طوال مدة الحماية القانونية له .

وفى كل الأحوال نجد أن القانون يحمى مؤلف المصنف الأصلي كما يحمى من ترجم هذا المصنف الأصلي إلى لغة أجنبية أخرى ، ولكن هذه الحماية لا تقوم طوال مدتها المقررة في القانون إلا بعد استيفاء شرط هام وهو أن يقوم المؤلف أو المترجم أو أي شخص من الغير مأذون له في ذلك بترجمة المصنف إلى اللغة العربية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم، فمتى حدث ذلك لم يجز لأحد إعادة ترجمة المصنف أو ترجمة الترجمة إلى اللغة العربية إلا بعد استئذان المؤلف الأصلي ومترجم المصنف إلى لغة أجنبية وذلك طوال مدة الحماية القانونية،ولا حاجة لاستئذان المترجم العربي الأول لأن ترجمته العربية ليست محل اعتبار المترجم العربي التالي له إلا إذا كان هذا قد انتحلها أو انتحل الكثير منها، أما إذا لم يحدث ذلك خلال الثلاث سنوات فإن ترجمة المصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية تصبح مباحة لأي مترجم عربي دون حاجة لإجازة من أحد ودون مقابل .

وأما التحوير فيقصد به مراجعة المصنف الأصلي ثم إعادة إظهاره في صورة جديدة كتحويل رواية إلى فيلم ، وهذا التحوير لا يتسق إلا بإذن كتابي من المؤلف وإلا اعتبر ذلك اعتداء على حقوق المؤلف، كما أن القائم على التحوير يتمتع بحقوق المؤلف متى كان عمله منطوياً على إبداع وابتكـار .

المطلب الثاني

أحكام خاصة بطرق استغلال الحقوق المالية للمؤلف

بعدما عددت المادة ١٤٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية طرق استغلال المؤلف لحقوقه المالية على مصنفه أوردت أحكاماً خاصة بهذه الحقوق وهى :-

أولاً : تأجير برامج الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والبصرية .

ثانياً : الحق في التتبع .

ثالثاً : سقوط حق المؤلف .

رابعاً : اشترط الكتابة للاتفاق على الاستغلال المالي.

خامساً : الالتزام بضمان التعرض .

سادساً : إجازة استغلال حق مالي ليس رخصة لاستغلال حق آخر .

سابعاً : مقابل استغلال المؤلف لحقوقه المالية وتقديرها .

ثامناً : التصرف في الإنتاج الذهني المستقبلي باطل .

تاسعاً: الحقوق المالية لا تنتقل حال التنازل عن النسخة الأصلية للمصنف.

عاشراً : إمكانية الحجز على الحق المالي للمؤلف .

وعلى ذلك نستعرض بإيجاز ماهية كل حكم من هذه الأحكام على النحو التالي :-

أولاً : تأجير برامج الحاسب الآليوالمصنفات السمعية البصرية.

نلاحظ من واقع نص المادة ١٤٧ سالفة الذكر أن المشرع استثنى برامج الحاسب الآلي والمصنفات السمعية البصرية من الحق الاستئثاري في التأجير، واشتراط إجازه المؤلف السابقة على تأجيرها أو استخدامها، وذلك بأن أجاز تأجير برامج الحاسب الآلي واستخدامها دون موافقته متى كان البرنامج ذاته ليس هو المحل الأساسي لعملية التأجير .

وكما استثنى المشرع برامج الحاسب الآلي استثنى أيضاً المصنفات السمعية البصرية من الحق الاستئثاري في التأجير، ورخص بتأجيرها دون

إجازة سابقة من المؤلف متى كان ذلك لا يؤدى لانتشار نسخها على نحو يضر صاحب الحق المالي عليها

ثانياً : الحق في التتبع

أقرت المادة ١٤٧ سالفة الذكر حق المؤلف وخلفه من بعده تعقب وتتبع أعمال التصرف التي ترد على النسخة الأصلية للمصنف، وهذا الحق الذى يمكن المؤلف وخلفه من بعده الحصول على نسبه لا تزيد عن عشرة في المائة من الزيادة المتحققة من جراء التصرفات المتتالية للتصرف الأول في النسخة الأصلية للمصنف .

ونلاحظ أن هذا الحق ـ الحق في التتبع ـ يجرى بعد التصرف الأول على كافة التصرفات التالية على أي نحو كان .

ثالثاً : سقوط حق المؤلف

المقصود بهذا السقوط هو أن يستغرق المؤلف حقه في منع غيره من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع أو أي شكل من أشكال التصرف في مصنفه المحمي، متى قام باستغلاله وتسويقه في أي دولة من الدول سواء بنفسه أو بواسطة الغير، وهو ما يعرف بمبدأ " الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية " ذلك المبدأ الذى يسقط حق المؤلف في منع غيره من استيراد المصنفات المشمولة بالحماية بمجرد طرحه لها للتداول في الأسواق العالمية بشخصه أو بغيره .

رابعاً : اشترط الكتابة للاتفاق على الاستغلال المالي لحق المؤلف.

يلزم لنقل حقوق المؤلف المالية إلى الغير أن يكون الاتفاق مكتوباً ومحدداً أو مفصلاً بذكر كل حق محل للتصرف على حده، وبيان مداه، والغرض منه، ومدة استغلاله، ومكان الاستغلال، وعدم ورود عبارات التصرف بشكل عام أو مبهم بنية اللبس والغموض .

والكتابة في هذا الشأن شرط للانعقاد وليس للإثبات وبدونها لا يمكن الجزم بصحة التصرف حتى ولو كانت هناك موافقة شفوية من المؤلف وبدونها أيضا يكون التصرف باطلاً لعدم تحديد كل حق على حده وعدم تحديد مدته أو الغرض منه أو مكانه .

خامساً : ضمان عدم التعرض

يحظر على المؤلف مع استبقاء حقوقه الأدبية القيام بأي عمل من شأنه عرقلة استغلال الحق المتصرف فيه كنشره أو طباعته بحسب الاتفاق بينه وبين مستغل هذه الحقوق .

سادساً:إجازة استغلال حق مالي معينليس رخصه لاستغلال حق مالي آخر.

يظل المؤلف هو المالك لحقوقه الاستئثارية ما لم يتنازل عنها صراحة وكتابة ، كما أن ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق لا يعد ترخيصاً باستغلال أي حق مالي آخر لـه على المصنف ، فليس معنى ترخيصه باستغلال المصنف عن طريق النسخ هو ترخيص أيضاً بالبث الإذاعي أو الأداء العلني، فهذه تحتاج لترخيص آخر منه .

سابعاً : مقابل استغلال المؤلف حقوقه المالية وتقديرها

تناولت المادة ١٥٠ من القانون السالف الذكر؛ المقابل الذى يتقاضاه المؤلف نقدياً كان أم عينياً نظير الاستغلال المالي لمصنفه، حيث يكون للمؤلف عند التنازل للغير عن حقه المالي تقاضى مقابل نقدي أو عيني أي إنه بالخيار

بين تقاضى مبلغ مالي أو ما يعادل النقود كتقاضيه جزء من نسخ المصنف، كما إنه بالخيار بين تحديد المقابل المالي بنسبة معينة في الأرباح أو تقاضيه مبلغ جزافي، أو الجمع بين هاتين الطريقتين ، وحرية الاختيار هذه مكفولة للمؤلف فقط من دون المتعاقد الآخر المتنازل له عن حق الاستغلال المالي للمصنف.

وإن كان هذا الاتفاق بين المؤلف والغير محكوم بالعقد المبرم بينهم والذي لا يقبل التعديل أو التغيير إلا باتفاق الأطراف المتعاقدة أو لأسباب يقررها القانون ، فإن المشرع خرج على هذه القاعدة وأجاز للمؤلف طلب إعادة النظر في القيمة المالية المتفق عليها ، وهذا ما تضمنته المادة ١٥١ من القانون سالف الذكر إذ يجوز للمؤلف أو خلفه اللجوء إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه متى تبين أن قيمة الاتفاق بينهم مجحفة أو صارت مجحفة لظروف طرأت عقب التعاقد هذا مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به .

ثامناً : التصرف في الإنتاج الذهني المستقبلي باطل

يجيز القانون المدني أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ولكن نص المادة ١٥٣ من القانون سالف الذكر خرج على القواعد العامة ببطلان كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، ولعل مبرر هذا الخروج مرجعه أن المصنف المستقبل من الممكن ألا يكون محله معيناً أو محدداً مما يعنى أنه مجهولاً فهنا يكون الالتزام مستحيلاً استحالة تبطل التعاقد علاوة على أن تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الذهني المستقبلي حتى يوم الوفاة فيه بطلان لأنه يعد اتفاق على بيع تركه مستقبله ، كما أن الإنتاج الذهني هو حق خاص غير مباح التصرف فيه

تاسعاً : الحقوق المالية

لا تنتقل حال التنازل عن النسخة الأصلية للمصنف ويفهم هذا المعنى من واقع المادة ١٥٢ من القانون سالف الذكر أن من يشترى النسخة الأصلية من المؤلف ليس له مباشرة حقوق المؤلف المالية عليها لأنه ليس معنى ذلك انتقال الحقوق المالية، ومرجع ذلك اشتراط المشرع لانعقاد هذا التصرف أن يكون التصرف مكتوباً ومحدداً ببيان محل التصرف ومداه والهدف منه وزمانه ومكانه، كما ورد بالمادة ١٤٨ من القانون المذكور ، وكما ذكرنا في شرط الكتابة لانعقاد التصرف.

ولكن مشترى النسخة الأصلية له مباشرة سلطاته على المصنف المخولة من قبل حق الملكية إذ يجوز له منع المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض هذه النسخة وذلك ما لم يتفق على غير ذلك .

عاشراً : إمكانية الحجز على الحق المالي للمؤلف

تتضح إمكانية الحجز على الحقوق المالية للمؤلف من مقتضى المادة ١٥٤ من ذات القانون المذكور إذ تجيز الحق لدائني المؤلف من توقيع الحجز على الحق المالي له لاستيفاء حقوقهم منه وتأتى هذه الإمكانية ـ الحجز على الحق المالي ـ من إمكانية التصرف في الحق المالي والتنازل عنه للغير .

ولكن هذه الإمكانية مقترنة بشرط أن تكون المصنفات المراد توقيع الحجز عليها منشورة أو مطروحة للتداول، وجدير بالذكر أن المؤلف المدين إذا مات قبل نشر مصنفه أو التيقن من انصراف إرادته إلى النشر قبل وفاته فإنه لا يجوز تداول مصنفه أو نشره مما يتبعه عدم الحجز عليه وإلا وقع الحجز باطلاً وفى هذا تغليب للحق الأدبي للمؤلف على الحق المالي.

المطلب الثاني

تصرفات المؤلف في حقوق الاستغلال المالي

ذكرنا في المطلب الأول طرق ووسائل استغلال الحق المالي للمؤلف وتعرضنا لهذه الوسائل والطرق ببعض من التفصيل ، إلا أننا في هذا المطلب نتعرض لآلية تنفيذ هذه التصرفات التي تكون حال حياة المؤلف أو بعد مماته حيث أن ما للمؤلف من حقوق مالية تنتقل من بعده لخلفه أو لمن يوصى لهم طوال مدة الحماية القانونية المقررة لكل حق بحسب الحال ، ولعل هناك صور كثيرة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية منها

الفرع الأول: عقد النشر .

الفرع الثاني: عقد العرض المسرحي .

الفرع الثالث: عقد بيع حقوق الاستغلال المالي.

الفرع الرابع: عقد المشاركة في الاستغلال المالي.

الفرع الأول

عقد نشر المصنف

يلجأ المؤلف إلى عقد النشر كصورة من صورة التصرف في حقه المالي، وهو عقد يتفق فيه المؤلف مع الناشر على تولى الناشر طبع المصنف ونشره على الجمهور بالكيفية المتفق عليها في العقد مقابل مبلغ من المال.

ويعرف القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٣٨ منه النشر بأنه أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور، أو بأي طريقة من الطرق وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه .

وكل ما ينتقل إلى الناشر هو حق استغلال المصنف لعدد من الطبعات غير معين ولمدة معينة ، وإذا لم يقم الناشر بإعادة طبع المصنف بعد نفاذ الكمية المطبوعة في مدة معقولة استرد المؤلف حقه في استغلال المصنف وكان له أن ينشره بنفسه أو بواسطة ناشر آخر .

وقد يقتصر المؤلف في عقد النشر على بيع الناشر لطبعة معينة من المصنف وقد يتفق معه على عدد نسخ هذه الطبعة، فيقوم الناشر بطبع هذا العدد من النسخ على نفقته وتصبح ملكاً له ويبيعها لحسابه ويدفع للمؤلف مقابل ذلك مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على عدة دفعات ، وقد يحتفظ المؤلف في عقد النشر بحقه في استغلال مصنفه، ويقوم بطبع المصنف على نفقته، فيتملك بذلك النسخ المطبوعة ويقوم الناشر فقط بمهمة عرضها على الجمهور لبيعها، عندئذ نكون أمام عقد مقاولة لا بيع وفى مقابل ذلك يتقاضى الناشر من المؤلف أجراً غالبا ما يكون نسبة معينة من المبيعات، وقد يطبع الناشر المصنف على أن يسترد نفقات الطبع من المبيعات ثم يحصل الأجر المتفق عليه وأخيراً يرد الباقي للمؤلف .

ومهما اختلفت صور عقد النشر فإن الناشر دوماً ملتزم بنشر المصنف وإلا عد مخالفاً ومسئولا أمام المؤلف .

الفرع الثاني

عقد العرض المسرحي

يكون القائم بالعرض ملزماً كالناشر بعرض المصنف على الجمهور متى أراد مؤلف المسرحية أو منتج الفيلم السينمائي، أو ملحن القطعة الموسيقية، أو الغنائية عرض المصنف عن طريق الأداء العلني، أما المتصرف إليه في هذا الحق فليس ملزماً بالعرض ويحل محل المؤلف في هذا الحق، فمتى أراد عرضه فعل وإن لم يرد امتنع ، وحال عدم العرض لا يملك المؤلف إلزام

المتصرف إليه بالعرض ، كما يكون المتصرف إليه حق العرض بشكل مستمر طوال مدة الحماية على خلاف القائم بالعرض ليس له عرض المصنف إلا وفقاً لعقد العرض المسرحي.

والواقع أن المؤلف يقدم عمله للقائم بالعرض مقابل أجر معين، قد يكون إجمالياً ، أو على هيئة نسبة مئوية من الإيراد، وقد يدق التمييز في هذه الحالة بين ما إذا كان العرض هو تصرف في حق الأداء العلني أو هو مجرد عقد للقيام بالعرض، لذلك جرى العمل على تسمية العقد في كلتا الحالتين بعقد العرض المسرحي بدون تمييز بين حالة وأخرى .

الفرع الثالث

عقد بيع حقوق الاستغلال المالي

يمثل هذا العقد اتفاق بين المؤلف باعتباره بائعاً وبين الغير باعتباره مشترياً مضمونه تنازل المؤلف عن حقوقه المالية للغير مقابل ثمن معين، وبناء على هذا الاتفاق يكون من حق الغير ـ المشترى ـ استغلال هذا المصنف كيفما شاء ومتى شاء دون أدنى تدخل من جانب المؤلف إلا إذا تعلق الأمر بحق من الحقوق الأدبية المذكورة سلفاً .

الفرع الرابع

عقد المشاركة في الاستغلال المالي

يمثل هذا العقد اتفاق بين المؤلف والناشر مضمونه مساهمة المؤلف بمصنفه ومساهمة الناشر بنفقات الطبع والتوزيع لهذا المصنف على أن تكون هناك مشاركة في الأرباح والخسائر بالنسب التي يتفق عليها الطرفين، حيث يكون النشر لحسابهما معاً وليس لواحد منهما دون الآخر .

نلاحظ أن عقد المشاركة يستمر ما دامت الشركة بين المؤلف والناشر، أما فيعقدي النشر والبيع يكون النشر لحساب الناشر فقط من دون المؤلف طالما المؤلف أخذ مقابل النشر ، كما نلاحظ أن الفارق بين النشر والبيع أنه في حالة النشر يحدد المؤلف المدة للناشر أما في حالة البيع لا يحدد المؤلف المدة بسبب انتقال كافة الحقوق المالية للمشترى .

المطلب الرابع

الترخيص الإجباري لاستغلال حق المؤلف

قد يتعسف المؤلف في استغلاله لحقوقه المالية الواردة على مصنفه، وهذا ما دعا المشرع لوضع جملة التزامات على عاتق المؤلف محاولة للحد من هذا التعسف إن وجد، فمنعه من أي عمل يعطل استغلال حق المؤلف، وكذلك منح الوزارة المختصة الترخيص الشخصي للنسخ أو للترجمة لمصنف ما دون إجازة أو ترخيص من مؤلفه، وهذه التدخلات تتم بشروط معينة وبقرار مسبب وفى مقابل عادل كي لا تكون هناك شبهة الغصب للحقوق الذهنية، وهذا الترخيص كان مضمون المادة ١٧٠ من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر في سنة ٢٠٠٢ تحت رقم ٨٢ إذ تنص على أنه : " يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمى طبقاً لأحكام القانون وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له، ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا

القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحقة بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف "

ومن هذا النص نحدد النقاط التي سيتم إلقاء الضوء عليها إذ نجد أنه من المجدي الحديث عن نطاق الترخيص وإصداره وكذلك شروط إصدار الترخيص الشخصي على النحو التالي :-

الفرع الأول: نطاق الترخيص وإصداره.

الفرع الثاني:شروط الترخيص الاجباري.

الفرع الأول

نطاق الترخيص وإصداره

من واقع النص المذكور في مقدمة هذا المطلب يتضح أن المشرع حدد نطاق الترخيص باستغلال الحقوق المالية للمؤلف في النسخ أو الترجمة أو لكلاهما معاً، أما عن جهة إصدار الترخيص فأوكلها إلى الوزارة المختصة بحسب نوع المصنف أدبياً كان أم فنياًأم علمياً وذلك على النحو التالي : -

أولاً : نطاق الترخيص الشخصي بالاستغلال :-

يتبين من مطالعة النص السابق أن المشرع حدد نطاق الترخيص في صورتين أولهما : حق النسخ للمصنف ، وثانيهما : حق الترجمة، وإن كان يمكن الجمع بينهما، وعلى ذلك نحدد هاتين الصورتين على نحو موسع كالتالي:-

(١) حق النسخ للمصنف :-

يتم النسخ بطرق متعددة كالطبع، أو الرسم، أو التصوير، أو الصب في قوالب، كما هو الحال في عمل تمثال، أو النسخ على أسطوانة أو شرائط فيديو أو كاسيت، والنسخ الشخصي هو نقل المصنف للاستعمال الشخصي، وهو مسموح لكل شخص كان هدفه استعمال المصنف في أغراض التعليم بكافة أنواعه وعلى كافة المستويات، وقد سمح النص بعمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي دون حاجة لإذن ورضا المؤلف، وهذا النسخ غير قاصر على المصنفات الأدبية والفنية فقط بل والسمعية والبصرية أيضاً، ويحق للشخص نسخ المصنف الذى يريده للاستعمال الشخصي في أي وقت شاء دون التقيد بمدة معينة، أو ظروف معينة .

(٢) حق الترجمة للمصنف :-

ذكرنا سلفاً أن الترجمة هي اشتقاق مصنف جديد من آخر أصلى سابق على المصنف المشتق ـ بالطبع ـ ولعل العلة من ترخيص المشرع لترجمة المصنف هي مواجهة المؤلف المتعسف في استخدام حقوقه، حيث أن المصنف المكتوب بلغة أجنبية ولم يترجم إلى اللغة العربية خلال ثلاث سنوات سواء عن طريق المؤلف أو عن طريق آخر يتفق مع المؤلف، تزول عنه الحماية، ففي خلال السنوات الثلاث المذكورة يظن المؤلف أنه المتحكم في الأمر وأنه ما من أحد يملك إجباره على ترجمة المصنف الأجنبي، إلا أن المشرع وتغليباً لمصلحة العلم وإثراء المناخ العلمي والدارسين والباحثين، والمصلحة العامة قرر في قانون حماية الملكية الفكرية الصادر في سنة ٢٠٠٢ إنه إذا لم تتم الترجمة في غضون ثلاث سنوات من قبل المؤلف أو من يصرح له زالت عنه هذه الصلاحية والحمايةوكان من حق أي شخص القيام بعملية الترجمة دون إذن من المؤلف.

ثانياً : جهة إصدار الترخيص الشخصي :-

حدد المشرع في نص المادة ١٧٠ المذكورة الجهة الإدارية التي تصدر قرار الترخيص الشخصي سواء بالنسخ أو بالترجمة أو بكليهما معاً في وزارة الثقافة، في حين اختص وزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة، واختص وزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة لبرامج الحاسبات وقواعد البيانات، وهذا معناه أن القرار الصادر قرار إداري صادر من شخص معنوي عام في حدود الاختصاص المخول له؛ وعلى ذلك يتم الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة حال الرفض المتعسف في استخدام السلطة وإساءة استعمالها، كما يطعن في هذا القرار متى صدر بغير تسبيب .

وحق طلب الترخيص الشخصي بالنسخ أو الترجمة أو بكليهما ليس حكراً على شخص دون آخر بل هو لأي شخص، وليس على الوزارة المانحة للترخيص الحصول على إذن المؤلف بل هو حق مطلق لها دون هذه الإجازة.

إلا أن المشرع اشترط في هذا الترخيص أن يكون محدد النطاق والأهداف بمعنى أن يكون في نطاق الوفاء باحتياجات التعليم ، كما يشترط أن يكون محدد المكان والزمان ، بمعنى أن يكون في نطاق مكاني محدد ، وكذلك نطاق زماني غير مؤبد ، فإن جاء القرار بالترخيص خالياً من ذلك التحديد وهذه الاشتراطات كان معيباً بعيب مخالفة القانون وتطبيقه، ويمكن الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

الفرع الثاني

شروط الترخيص الإجباري

بمطالعة نص المادة ١٧٠ المذكورة يتضح أن هناك مجموعة من الشروط يلزم مراعاتها للحصول على الترخيص الإجباري للنسخ أو الترجمة أو لهما معاً وهى كالتالي:

أولاً : المصنف المنسوخ أو المترجم محمى :-

يشترط للحصول على الترخيص الإجباري للمصنف المنسوخ أو المترجم أو كليهما أن يكون المصنف محمياً ، والمشرع بهذا الشرط أراد تحديد الترخيص الإجباري لأنه استثناء من الأصل وهو حق المؤلف فى استغلال مصنفه مالياً .

علاوة على أن هناك مصنفات لا تشملها الحماية المقررة ، وكما أنه هناك مصنفات لها حماية معينة فليس هناك مجال لتفعيل قواعد الترخيص الإجباري حينئذ ، وفى المادة ١٤٠ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية أورد المشرع المصنفات المشمولة بالحماية والاستثناءات على ذلك علاوة المصنفات الخارجة عن الحماية وقد سبق ذكرها .

ثانياً : النسخ أو الترجمة لغرض التعليم :-

يشترط أيضاً للحصول على قرار بالترخيص الإجباري أن يكون الغرض من النسخ أو الترجمة أو كليهما أن يكون الغرض من ذلك تعليمياً على كافة أنواعه وأيضاً على كافة مستوياته وذلك دون توسع رغبة من المشرع في عدم التفريط في مصلحة المؤلف كلية ، وفى نفس الوقت على المؤلف باعتباره أحد أفراد المجتمع المشاركة في النهوض بالمجتمع بالسماح بإعطاء هذه التراخيص الإجبارية .

ثالثاً : التعويض العادل للمؤلف :-

إذا كان للجهة الإدارية المعنية حق إصدار قرار الترخيص الإجبارى للاستغلال المالي لحق المؤلف، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقاً وبلا مقابل بل يلزم لاستيفاء هذا القرار الشكل الصحيح تعويض المؤلف تعويضاً عادلا ، وهذا ما تضمنته نص المادة ١٧٠ المذكورة ، وإن كان المشرع أغفل تحديد التعويض العادل المذكور إلا أنه ترك أمر تقديره لسلطة القاضي التقديرية بحسب كل حالة على حده ، والقاضي له حق الموازنة بين حق المؤلف المسلوب ، والفائدة العائدة على الغير من ذلك في تقدير قيمة التعويض .

رابعاً : عدم تعارض الترخيص ومصلحة المؤلف :-

عندما أورد المشرع النص الدال على الترخيص الإجباري لاستغلال الحقوق المالية للمؤلف كان يهدف في ذلك للحد من تعسف المؤلف من ناحية وإضفاء فائدة وميزه لأولئك الذين يستفيدون من هذا الترخيص؛ إلا أنه متى حدثت إساءة في استخدام هذا الحق المرخص له ألحقت ضرراً بالمؤلف أو بمصالحه حياً كان أو ميتاً أستطاع المؤلف أو خلفه اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري لإلغاء الترخيص الصادر من الوزارة المختصة وذلك لأن هذا الترخيص خروجاً على الأصل وعلى القواعد العامة كما أن صاحب الفكر من حق الاستفادة من مصنفه ومن مدة الحماية المقررة له فيجب أن تكون المصالح جميعها مرعية ومحل تقدير واعتبار .

المطلب الخامس

القيود على الحقوق المالية للمؤلف

أوردت المادتان ١٧١ ، ١٧٢ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية مجموعة من الرخص والإباحات تجيز مباشرة الحق الاستئثاري للمؤلف دون مقابل ودون رضا أو إذن المؤلف أو خلفه إذ تنص المادة ١٧١ على انه : " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :-

أولاً : أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية :-

نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية .

نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى .

نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفز أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر

الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أومقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامساً : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر وأسم المؤلف .

سادساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيا أو بصرياً أو سمعياً بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، ولا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .

سابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:-

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة .
- أن يشار إلى أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامناً : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح ـ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :-

أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف ، متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسته أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية، أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

تاسعاً : النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له ، أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفى إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك " .

وتنص المادة ١٧٢ على أنه : " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي تبرها أغراضها ، مما يلي :-

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى أسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانياً : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى فيالجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه .

ثالثاً : نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية " .

ومن واقع المادتين يمكن حصر هذه الرخص والاباحات في ثلاث حالات الأولى منهم : تهدف إلى استعمال المصنف استعمالاً شخصياً أو في اجتماعات خاصة، والحالة الثانية تهدف إلى إعلام الناس بالمصنف بغرض

الإخبار عنه ، أما الحالة الثالثة فتهدف إلى تقييم المصنف بتأييد ما فيه أو الخروج عليه أو مناقشته وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول: النسخ والنقل للاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني: النشر على سبيل الإخبار والإعلام.

الفرع الثالث: النقل لتأييد أو نقد أو مناقشة أو توثيق المنشور.

الفرع الأول

النسخ والنقل للاستعمال الشخصي

يجوز للغير مباشرة الحق الاستثناري للمؤلف دون إذنه ودون مقابل في حالة نسخ أو نقل الغير المصنف لاستعماله الشخصي في النطاق العائلي أو التعليمي ، ولقد أوردت المادة ١٧١ المذكورة ما يؤيد هذا القول فيأولاً وثانياً، وثالثاً على النحو التالي :-

أولاً : أداء المصنف في مجتمع عائلي أو طلابي :-

يعد استعمال المصنف في اجتماع عائلي أو تجمع طلابي من قبيل الاستعمال الشخصي مع بعض التوسع في هذا المفهوم، فلا يستطع المؤلف بعد نشره لمصنفه منع استعماله، إذا كان هذا الاستعمال يتم في اجتماع أسرى أو عائلي، أو في اجتماع أدبى، أو في احتفالية ما مدرسية أو جامعية طالما أنه يتم بدون مقابل مالي، حيث أن هذه الاجتماعات تمثل إثراء للنواحي الثقافية والأدبية والفنية والروحية مما يوجب تشجيعها بمباشرة هذا الحق دون رخصه من المؤلف عن طريق الأداء العلني طالما يتم دون نشر ودون إضرار بالمؤلف، وبدون مقابل من أي نوع .

ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي :-

يجوز لأي شخص لا يستطيع امتلاك نسخة من مصنف ما أن يلجأ دون إذن مؤلفه إلى نسخ صورة منه بأي طريقة من طرق النسخ كالنسخ بخط اليد، أو الآلة الكاتبة ، أو التصوير ، إذا كان كتاباً أو كُتيب أو ما شابه ذلك دون أن يقصد نشر ما نسخه والتربح من وراء ذلك، وإنما لهدف الاستعمال الشخصي وهذه رخصة أجازها القانون بصريح النص إذ أن الناقل أو الناسخ لم يعتد على حق المؤلف في النشر وإنما يسر له تملك نسخة من المصنف دون مقابل وهى خسارة بسيطة إزاء ما للهيئة الاجتماعية من حق في تيسير سبل الثقافة والغذاء الروحي، ولأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تورثه من آثار فى تكوين مناخ جديد من الثقافة .

ويلاحظ أن الاستعمال الشخصي منتشر في مجال المصنفات الأدبية والعلمية عنه في المصنفات الفنية التي يتم نسخها في أضيق الحدود وبالشروط الآتية :-

(١) المصنف المراد نسخه أو نقله منشور .

(٢) نسخ نسخة واحدة من المصنف دون تعدد.

(٣) الاستعمال الشخصي وليس التداول أو التربح .

(٤) عدم إخلال النسخة باستغلال المصنف العادي أو إلحاق ضرر بحقوق المؤلف .

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بغرض حفظه :-

يجوز نسخ أو نقل نسخة وحيدة من برنامج الحسب الآلي احتياطياً وتوخياً لفقدان أو تلف النسخة الأصلية من البرنامج وذلك بالشروط الآتية :-

(١) أن تكون النسخة المنسوخة وحيدة وغير متعدده.

(٢) أن تكون حيازة النسخة الأصلية مشروعة .

(٣) أن يكون هدف النسخ توخى الحذر من فقدان أو تلف النسخة الأصلية

(٤) انتهاء الحق في استغلال النسخ المنسوخة بهدف الحفظ بانتهاء الحق في استغلال النسخة الأصلية .

الفرع الثاني

النشر على سبيل الإخبار والإعلام

ليس للمؤلف أو خلفه منع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أهدافها ما يلى :-

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانياً : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى فيالجلسات العلنية للمجالس النيابية وللهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جميع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه .

ثالثاً : نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

والإخبار في الأشكال السابقة يكون عادة عن طريق النشر في الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتليفزيون وغير ذلك بهدف إعلام الجمهور بالخطب والمحاضرات والأحاديث التي ألقيت علناً والتي تهم الجمهور

، وعلى ذلك وجب التمكين من ذلك بإباحة النشر دون حاجة لإذن من ألقوا هذه الخطب أو المحاضرات أو الأحاديث بشرط ألا تتقاضى جهات النشر مقابل على ذلك ويكفيهم أن النشر يساعد على انتشار أفكارهم بين الجمهور، ويسرى هذا الحكم ولذات الاعتبارات على المرافعات القضائية العلنية طالما أن نشرها لا يخالف القانون .

ولكن لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية نقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة أو القصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والدوريات بدون إجازة من مؤلفيها وأن كان يجوز للصحف أو النشرات الدورية نشر مختصر أو موجز عن تلك المصنفات بدون إذن مؤلفيها لكون هذا لا يغنى عن قراءة الأصل بل تحفز إلى ذلك، كما يجوز للصحف أو النشرات الدورية نقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين طالما لم يرد ما يحظر النقل صراحة .

وجدير بالذكر أن الحماية المقررة في القانون لا تشمل الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعية الأخبار العادية لكونها أخباراً عادية تفقد أهميتها بمجرد نشرها .

الفرع الثالث

النقل لتأييد أو نقد أو مناقشة أو توثيق المنشور

ليس للمؤلف بعد نشر المصنف منع الغير من القيام بالآتي :-

أولاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام، ويقتصر الناقل هنا على تحليلات أو اقتباسات قصيرة من مصنف سبق نشره بهدف تقييم المصنف بمناقشته ونقده وبيان مسالبه ومزاياه أو بهدف الأخبار عنه ، وذلك دون حاجة لرضا المؤلف ودون مقابل ، ومن البديهي أن ذلك يستوجب الإشارة لعنوان المصنف وأسم مؤلفه .

ثانياً : النسخ والنقل للاستعمال في إجراءات التقاضي أو الإجراءات الإدارية بشرط أن يتم النقل أو النسخ في حدود الإجراءات المطلوبة ، فإذا كان المصنف كتاباً من كتب القانون جاز نسخ جزء منه أو أكثر لعمل صحيفة دعوى، أو إعداد مذكرة دفاع، أو تظلم إداري، أو شيء من هذا القبيل.

ثالثاً : نسخ أجزاء قصير من مصنفه في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح والشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض من ذلك مع ذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ متى كان ذلك ممكنا .

رابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك شريطة أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات غير متصلة وأن يشار لعنوان المصنف واسم مؤلفه على كل نسخه منه .

خامساً : يتم نسخ المصنف أحيانا بواسطة دار الوثائق والمحفوظات بهدف الحفاظ على النسخة الأصلية وليس لهدف الربح وهذا الأمر قاصر على هاتين الجهتين المذكورتين .

سادساً : يتم نسخ المصنف مؤقتاً أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً .

الفصل الخامس

الحماية القانونية لحقوق المؤلف

يحتاج كل حق إلى قوة تحميه ولا يمكن لقاعدة قانونية أن تكون ملزمة إلا بفرض جزاءات مدنية وجنائية تضمن نفاذ وسريان هذه القاعدة ، ولقد كان مناط البحث في هذا المجال هو الوقوف على أحكام حماية حقوق المؤلف القانونية من حيث مجال التطبيق سواء من حيث الأشخاص أو من حيث المكان أو من حيث مدة الحماية أو شروط الحماية أو الحقوق المحمية ذاتها .

ولقد بينا فيما سبق الحقوق المحمية ومحل الحماية القانونية وشروط المصنف محل الحماية، وفى هذا الفصل نكتفى بالإشارة إلى مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف ووسائل هذه الحماية مدنية كانت أم جنائية، والحماية المقررة هنا قاصرة على الحقوق المالية، وذلك في المباحث التالية:-

المبحث الأول : مدة حماية المصنف وحسابها .

المبحث الثاني : وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف .

المبحث الأول

مدة حماية المصنف وحسابها

المصنف هو امتداد لشخصية مؤلفه وعلى ذلك خص المشرع مؤلف المصنف باستغلال الحقوق المالية له طوال مدة حياته وخمسين عاماً بعد الوفاة لصالح خلفه العام من بعده، وهذا كقاعدة عامة، أما المشرع المصريفلقد حدد مددا لحماية المصنفات في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وفى هذا المبحث نستعرض المدد التي حددها قانون حماية الملكية الفكرية لحماية المصنفات وحساب هذه المدد على النحو التالي :-

المطلب الأول: مدد الحماية القانونية للمصنفات.

المطلب الثاني: حساب مدد الحماية القانونية للمصنفات.

المطلب الأول

مدد الحماية القانونية للمصنفات

تتباين مدد الحماية القانونية للمصنفات التي تبيح للمؤلف أو خلفه من بعده استغلال الحقوق المالية ما بين ثلاث سنوات وعشرين سنة وخمس وعشرين سنة وخمسين سنة علاوة على الحماية التي تلازم المؤلف طوال حياته :-

أولاً :مدة الثلاث سنوات

يتضح من نص المادة ١٤٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية أن الحماية المقررة للمصنف تنتفى ما لم تتم ترجمته إلى اللغة العربية في فترة زمنية مدتها ثلاث سنوات، بعدها يكون هذا المصنف غير المترجم خارجاً عن نطاق الحماية ويحق لأى شخص دون رضا المؤلف أو المترجم استغلاله على أي نحو، كما يحق كذلك دخوله الملك العام دون تعويض في أي من الحالتين.

ورغم ما حاق بهذا النص من نقد لقصر مدة الحماية وما ارتآه البعض من إسقاطه للحقوق المالية لأصحاب هذه المؤلفات، ورغبة الكثير في إطالة المدة إلى خمسين سنة أو طوال حياة المؤلف ، إلا أن المشرع رأى أن في هذه المدة القصيرة تشجيع ودفع لمؤلفي هذه المصنفات الأجنبية إلى ترجمتها إلى اللغة العربية مما يكون له عظيم الأثر في إفادة الأجيال المتعاقبة وتزويدها بعلوم الغير مما ينعكس على التراث الفكري الوطني علاوة على أن ذلك يمنع تعسف

مؤلف المصنف الأجنبي من إحجامه عن عملية الترجمة بنفسه أو بواسطة غيره .

ثانياً: مدة حياة المؤلف

قررت المادتان ١٦٠ ، ١٦١ من القانون سالف الذكر حماية الحقوق المالية لمؤلف المصنف الفردي ومؤلفي المصنفات المشتركة طوال حياته أو طوال حياتهم جميعا على الترتيب ، إذ تنص المادة ١٦٠ من ذلك القانون أن : " تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاته " ، وتنص المادة ١٦١ من ذات القانون أن : " تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم " .

وفى حماية حقوق المؤلف طوال حياته سواء كان المصنف فرديا أو مشتركا منطقية وواقعية .

ثالثاً: مدة خمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف

نشير إلى أن المواد ١٦٠، ١٦١ سالفة الذكر خصت الخلف العام للمؤلف بالحماية الاستئثارية لاستغلال حقوق المؤلف لمدة خمسين سنة تبدأ من لحظة وفاة المؤلف للمصنف الفردي وذات المدة للمصنف المشترك تبدأ من لحظة وفاة آخر من بقى حياً من جماعة المؤلفين .

بينما قصر المشرع هذا الحق بالنسبة لفنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية عليهم دون خلفهم وذلك في المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ تنص المادة ١٦٦ أنه : " يتمتع فنانو الأداء بحق مالياستئثاري في مجال أدائهم على النحو المبين في المادة ١٥٦ من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال " ، وتنص المادة ١٦٧ من ذات القانون أنه : " يتمتع منتجو

التسجيلات الصوتية بحق مالياستثناريفى مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين فى المادة ١٥٧ وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد وذلك فى الحدود المنصوص عليها في هذا القانون " .ومن ذلك نرى أن مبدأ الحساب المتخذ فيما يخص فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية هو أحد اجرائين أولهما : هو تاريخ الأداء والنشر ، وثانيهما هو تاريخ التسجيل أيهما أبعد .

رابعاً: مدة خمس وعشرين سنة لمصنف الفن التطبيقي

تنص المادة ١٦٤ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه : " تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد " .

وفى هذا النص نرى أن المشرع استبعد مدة الخمسين سنة من التطبيق على مصنفات الفن التطبيقي وقصر المدة الواجبة للحماية، وذلك لأن هذه المصنفات ليس للمؤلف دور بارز فيها مقارنة بالمجهود الذهني المبذول في المصنفات الأخرى فجعل فيها مدة الحماية أقل من غيرها وأتخذ لحساب تلك المدة إما تاريخ النشر لمصنف الفن التطبيقي أو الإتاحة للجمهور أيهما أبعد .

خامساً: مدة عشرين سنة لبرامج هيئات البث الإذاعي

تنص المادة ١٦٨ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه " تتمتع هيئات البث الإذاعي بحق مالياستثناري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج " .

ويستفاد من هذا النص أن البرامج التي يتم بثها عن طريق هيئات البث الإذاعي تتمتع بحق استغلال مالي لمدة عشرين سنة خلافاً لكل المدد السابقة الذكر تبدأ هذه المدة من تاريخ أول بث إذاعي لهذه البرامج .

المطلب الثاني

حساب مدد الحماية القانونية للمصنفات

يبدأ سريان مدة حماية المصنف بحسب الأصل من وقت موت المؤلف ويبدأ في بعض الأحوال الاستثنائية من تاريخ أول نشر للمصنف ونفصل ذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول: سريان مدة الحماية من وقت موت المؤلف.

الفرع الثاني: سريان مدة الحماية من وقت نشر المصنف.

الفرع الأول

سريان مدة الحماية من وقت موت المؤلف

الأصل أن يبدأ سريان مدة الحماية القانونية للمصنف من لحظة موت المؤلف وحتى مرور خمسين عاماً على ذلك أي أن المصنف يتمتع بالحماية طوال حياة المؤلف ثم خمسين عاماً من بعد وفاته .

ولعل هذه هي أبسط صورة لحساب مدة سريان الحماية القانونية للمصنف إلا أن الأمر يدمر في حالة المصنفات المشتركة وفى حالة المصنفات التي تنشر لأول مرة عقب وفاة المؤلف .

أولاً : المصنفات المشتركة :-

إذا كان هناك مصنف مشترك بين عدة أشخاص فإن سريان مدة الحماية لا يبدأ بموت أحد هؤلاء الشركاء بل بموت آخر من تبقى منهم حياً ومن لحظة موته يبدأ سريان مدة الحماية، وإذا كان هناك مصنف جماعي اشترك في عمله مجموعة أشخاص بتوجيه من شخص طبيعي تكفل بنشره تحت إدارته وباسمه فإن هذا الشخص الطبيعي يعد مؤلفاً للمصنف، وتبدأ سريان مدة الحماية المقررة وهى الخمسين سنة من لحظة وفاة هذا الشخص الطبيعي.

إما إذا كان الذى وجه المصنف الجماعي وتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه هو شخص معنوي اعتبر هذا الشخص المعنوي هو المؤلف ويبدأ سريان الخمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف الجماعي.

ثانياً : المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف :-

الغرض هنا أن المصنف لم ينشر إلا بعد وفاة المؤلف وأن خلفه من بعده هم الذين قاموا بعملية النشر ففي هذه الحالة يحمى المصنف مدة خمسين عاماً ولكن هذه المدة يبدأ سريانها من وقت نشر المصنف أو إتاحته للجمهور أيهما أبعد .

الفرع الثاني

سريان مدة الحماية من وقت نشر المصنف

هناك ثلاث حالات استثنائية يبدأ سريان مدة الحماية فيها من وقت نشر المصنف وهى :-

أولاً : مصنفات الفن التطبيقي الخالية من الطابع الإنشائي :-

وقد ذكرنا أن مدة الحماية في هذه الحالة هي خمسة وعشرين عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد إذ أن مدة الحماية من الممكن أن تنتهي قبل وفاة المؤلف متى عاش المؤلف لمدة زمنية تزيد عن خمسة وعشرين عاماً من لحظة نشر المصنف أو إتاحته للجمهور .

ثانياً : المصنفات التي يكون مؤلفوها أشخاص معنوية عامة أو خاصة:

مثل المصنفات الجماعية التي ذكرناها آنفاً إذ تضمن المادة ١٦٢ من قانون حماية الملكية الفكرية ما معناه : أن الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية محمية مدة خمسين عاماً تبدأ من نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما

أبعد متى كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً وذلك لان الشخص المعنوي لا يموت .

ثالثاً : المصنفات المنشورة باسم مستعار أو بدون اسم مؤلف :-

تتضمن المادة ١٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية حماية الحقوق المالية على المصنفات المنشورة بدون اسم لمؤلفيها أو باسم مستعار لمدة خمسين عاماً من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

أما حال كشف المؤلف عن شخصيته فإن مدة الحماية تكون طوال حياته ولمدة خمسين عاماً من وفاته .

أحكام عامة تسرى فيها مدة حماية المصنف من وقت نشره :-

أوردت المادة ١٦٥ من قانون حماية الملكية الفكرية بعض الأحكام العامة تبدأ فيها مدة حماية المصنف من وقت نشره وتضمنت حالتين هما :-

الحالة الأولى : المصنف متعدد الأجزاء :-

متى كان المصنف مكونا من عدة أجزاء ونشرت بشكل متعاقب عندئذ يعد كل جزء مصنفا بذاته وتشمله الحماية لمدة خمسين سنة من وقت نشره دون اعتداد بتواريخ نشر بقية الأجزاء السابقة أو اللاحقة عليه ، وبذا يكون لكل جزء مدة حماية مستقلة عن باقي الأجزاء .

أما إذا نشرت كل الأجزاء في وقت واحد فإنها تحظى بمدة حماية واحدة تشمل كل الأجزاء .

الحالة الثانية : المصنف متعدد الطبعات :-

يعتد حال تعدد طبعات المصنف الواحد بتاريخ الطبعة الأول طالما إن الطبعات التالية لم تتضمن تعديلا جوهرياً على المصنف بحيث تعتبر الطبعة

الجديدة مصنفاً جديداً وبذلك تبدأ مدة الحماية من تاريخ الطبعة الأولى حتى وأن تعدد الطبعات لذات المصنف .

أما إذا أدخلت على المصنف تعديلات جوهرية جعلته مصنفاً جديداً فإن هذه الجدة تقطع المدة وتوجب مدة حماية جديدة تبدأ من نشر الطبعة المزودة بالتعديلات الجديدة وهى مسألة واقع يقدرها قاضى الموضوع بعد رجوعه للمتخصصين الخبراء .

وقد يشارك في الطبعة الجديدة مؤلفون آخرون فتعتبر بذلك مصنفاً مشتركاً وتسرى عليها مدة حماية تبدأ من نشرها مع احتفاظ الطبعات السابقة بمدة الحماية التي كانت عليها دون مساس ولا تغيير .

المبحث الثاني

وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف

يحظى المؤلف وخلفه العام أو الخاص بحماية قانونية واسعة من واقع قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سواء من الناحية المدنية أو الجنائية تتمثل في التعويض المدنيوالجزاءات الجنائية .

فجاءت نصوص المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ شاملة للحماية المدنية بإجراءات تحفظية ووقتية وموضوعية يتبناها القضاء وأيضا الاتجاه إلى تصفية المنازعات عن طريق التحكيم فيالمواد المدنية والتجارية عملاً بأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ علاوة على الحماية الفعالة المجملة في نصوص المواد ١٨١ ، ١٨٤ من قانون حماية الملكية الفكرية .

وفى هذا المبحث نتناول وسائل الحماية المقررة لحماية حقوق المؤلف المدنية والجنائية كالتالي :-

المطلب الأول : الحماية المدنية لحقوق المؤلف .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لحقوق المؤلف .

المطلب الأول

الحماية المدنية لحقوق المؤلف

بمطالعة نص المادتين ١٧٩ ، ١٨٠ من قانون حماية الملكية الفكرية والقواعد العامة نرى أن المشرع اختص المؤلف وخلفه الخاص والعام بحماية إجرائية وقتية وتحفظية وأخرى موضوعية .

ولما لم ينظم المشرع المصري أي حماية موضوعية مدنية للمؤلف أو خلفه في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد مكتفيا بتطبيق القواعد العامة حال عرض النزاع حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على جهات التقاضي، فإننا نحيل مسألة الحماية الموضوعية للقواعد العامة في القانون المدني مكتفين باستعراض الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية وسلطة المحكمة المختصة في إصدار هذه الإجراءات ووسيلة التقاضي أمام هذه المحكمة وما يقيد هذه الإجراءات الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : الإجراءات الوقتية والتحفظية

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بالإجراءات الوقتية والتحفظية .

الفرع الأول

الإجراءات الوقتية والتحفظية

خُوَّل المشرع في المادة ١٧٩ من القانون سالف الذكر المؤلف وخلفه العام والخاص العديد من إجراءات الحماية الوقتية والتحفظية نعددها على النحو الآتي:

أولاً : الإجراءات الوقتية :-

بالاطلاع على المادة ١٧٩ سالفة الذكر نجد أن المشرع مكن المؤلف وخلفه العام والخاص عدة إجراءات وقتية بهدف وقف الضرر اللاحق من جراء الاعتداء على حقوقه المحمية وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهي على النحو التالي :-

(١) إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي :-

وهذا الإجراء يعمل على التعريف الدقيق للمصنف وبيان ما يميزه عن غيره من مصنفات في نفس المجال؛ فيحدد بدقة ما يحويه المصنف من موضوعات وما يتناوله من معالجة بحيث يزول أي خلط بينه وبين مصنف آخر مشابه أو مقارب له .

(٢) وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته :-

وهذا الإجراء يعمل على وقف الضرر الناجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف وذلك بوقف نشر المصنف إذا كان كتابا مثلا أو وقف عرضه إذا كان فيلما أو عملا مسرحيا أو وقف صناعته وإنتاجه إذا كان شريطا أو ما شابه ذلك

(٣) حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي :-

وهذا الإجراء يواجه قيام المعتدى تهريب ناتج استغلال الحق المعتدى عليه تمهيدا للحجز عليه حتى يثبت الحق أو ينتفى أمام محكمة الموضوع، وحتى لا يفاجأ المعتدى عليه بعدم وجود مال للمعتدى يمكن التنفيذ عليه ولغل يد المعتدى عن التصرف في الإيراد المتحصل بطريق غير مشروع .

ثانيا : الإجراءات التحفظية :-

تهدف الإجراءات التحفظية لحصر الأضرار الناجمة عن عملية الاعتداء على حقوق المؤلف وهى كما وردت في المادة ١٧٩ من القانون سالف الذكر كالاتي :-

(١) الحجز على المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية الأصلية أو نسخ منها وأيضا المواد التب تستعمل في إعادة نشر تلك المصنفات بأنواعها المختلفة، حيث يوقع الحجز على المصنفات المنشورة أو المتداولة أو النسخ المطبوعة منها، وأيضا المواد التي تهيئ إعادة النشر أو النسخ مثل الورق المطبوع أو البروفات الخاصة به .

(٢) إثبات واقعة الاعتداء على حقوق المؤلف المطالب بها باللجوء إلى قواعد الإثبات المدنية وهى دعوى إثبات الحالة المستعجلة والتي يقوم طالبها بطلب انتقال قاضى الأمور المستعجلة لمعاينة ما يخشى عليه من ضياع معالمه وما هو محتمل أن يكون محل نزاع أمام القضاء .

(٣) توقيع الحجز التحفظي على المنقول : فقد يتعاقد المعتدى على حقوق المؤلف مع الناشر، وصاحب حقوق المؤلف ليس بيده سند تنفيذي يمكنه من توقيع الحجز التنفيذي، أو حكم غير واجب النفاذ ، فلا يوقع الحجر إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن له فيه بالحجز ، ولما كانت هذه المصنفات هي منقولات فإنه يجوز لذوى الشأن اللجوء لقواعد الحجز التحفظي على المنقول تمهيدا لرفع دعوى صحة حجز خوفا من التصرف في المصنفات أو عدم التمكن من حصر الإيراد المتحصل من التصرف فيها .

(٤) دعوى الحراسة القضائية : يجوز للقضاء الأمر بالحراسة متى كان صاحب الحق في منقول قد توافرت عنده أسباب وجيهة تؤكد خطورة بقاء هذا المنقول في يد حائزه، والقضاء عندئذ يعين حارسا قضائيا يتولى إدارة هذا الحق، كما لو كان المصنف المعتدى عليه كتابا لدى أحد الناشرين ووقع اعتداء ما عليه؛ فيحق للمؤلف حينئذ أو خلفه اللجوء للقضاء المستعجل بمنع تداول الكتاب أو تعيين حارس قضائي يقوم بمهمة حصر إيراد مبيعات الكتاب وإيداعه

خزانة المحكمة المختصة لحين الفصل في أصل النزاع، وتتولى المحكمة علاوة على ذلك باقي سلطات الحارس القضائي المعين من قبلها.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بالإجراءات الوقتية والتحفظية

بداية وقبل بيان المحكمة المختصة نوعيا أو مكانيا بالإجراءات الوقتية والتحفظية أو بالحراسة أو الحجز التحفظي نوضح سلطة المحكمة المختصة بإصدار هذه الإجراءات وبيان إلزامية الاستجابة لطلبها من عدمه.

والواضح لنا من نص المادة ١٧٩ من القانون سالف الذكر أن القاضي المعروض أمامه هذه الإجراءات له سلطة جوازية تعطيه الحق في الإذن باتخاذ هذه الإجراءات أو رفضها قطعا دون أن يبدى مبررا أو سببا لرفضه ، ومرجع هذه السلطة الجوازية أن القاضي يباشر هذه الإجراءات بنوعيها دون خصومة ومع عدم ثبات الاعتداء يقينا على حقوق المؤلف حيث تمثل هذه الإجراءات بالنسبة للقاضيأعمالاً ولائية وليست إعمالاً قضائية ، لكون وسيلة التقاضي في هذا الشأن هي الأوامر على العرائض .

فهذه السلطة الجوازية تمثل حماية للغير الذى قد يضار من اتخاذ إجراء ضده في واقعة غير مؤكدة مما قد يلحق به خسائر مادية ومعنوية، ولن يضار المدعى إذا ما تأكد الاعتداء على حقوقه حيث يبقى أمامه اللجوء إلى قاضى الموضوع متى ثبت يقينا الضرر والاعتداء عليه .

وبعد هذا التوضيح يتعين الوقوف على المحكمة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات على النحو التالي :-

أولا : المحكمة المختصة نوعياً بالإجراءات الوقتية والتحفظية :-

ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية متى كان أصل النزاع وهو الاعتداء على المصنف غير قابل لتحديد قيمته ، أما إذا كان أصل الحق المعتدى عليه ممكنا التقدير فإن الإجراءات الوقتية والتحفظية المتخذة تكون من اختصاص المحكمة الجزئية ما لم تتجاوز قيمة هذا الحق عشرة آلاف جنية.

ويتولى قاضى الأمور الوقتية هذه الإجراءات ـ الوقتية والتحفظية ـ متى كان الاختصاص للمحكمة الابتدائية ويتولى قاضى التنفيذ هذه الإجراءات متى كان الاختصاص للمحكمة الجزئية .

ثانياً : المحكمة المختصة مكانياً بالإجراءات الوقتية والتحفظية :-

كقاعدة عامة يقع الاختصاص للمحكمة التي يكون في دائرتها موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن له موطن في الجمهورية فيقع الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها محل إقامته، ومتى تعدد المدعى عليهم وقع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن احدهم .

ثالثاً : المحكمة المختصة بدعوى الحراسة والحجز التحفظي :-

ينعقد الاختصاص لدعوى الحراسة لمحكمة الأمور المستعجلة حيث أن هذه الدعوى تقام بصفة عاجلة لمنع وقوع أو حصر الأضرار أو الإيرادات الناجمة عن الاعتداء على حقوق المؤلف .

ويعد قاضي الأمور المستعجلة هو أحد القضاة إذا كان النزاع في داخل المدينة الموجود بها مقر المحكمة الابتدائية في حين القاضي الجزئي هو أحد القضاة إذا كان النزاع خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية ولكن إذا رفع المؤلف أو خلفه دعوى مطالبة أمام قاضي الموضوع فلهم مطالبته الإذن بإقرار هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية .

أما إذا تعلق الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على المنقول ففيهذه الأحوال ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ حيث أن المؤلف أو خلفه غير حائزين لسند يوجب النفاذ وهذا ما يعنى أن المحكمة الجزئية التي يقيم في دائرتها المدعى عليه هيالمنوطة بتوقيع هذا الحجز التحفظي.

ومتى صدر أمر قضائي للمؤلف أو خلفه بإجراء من الإجراءات السابقة كان على المؤلف أو خلفه خلال خمسة عشر يوماً رفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة وإلا زال كل أثر للأمر وعاد كل شيء لأصله وبطل الحجز وعاد النشر إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر وذلك ضمانا لجدية صاحب المصلحة واستقرار الأوضاع، والمحكمة المختصة أما تحكم بالتنفيذ العيني عندما يكون المؤلف على حق وإما ترفض الدعوى وتلزم المؤلف وخلفه بالمصروفات عندما لا يكون المؤلف على حق .

وجدير بالذكر أنه طبقاً لما ورد بقانون الملكية الفكرية الجديد يجوز التظلم من قرار رئيس المحكمة المختصة حيث يمكن لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال رغم أن ذلك يخالف القواعد العامة في التظلم من الأوامر على العرائض حيث يجوز لمن صدر الأمر ضده أن يتظلم منه سواء لرئيس المحكمة الذى أصدر الأمر أو إلى المحكمة المختصة التي يتبعها القاضي الذى اصدر الأمر، ولكن طبقاً لما ورد بقانون حماية الملكية الفكرية الجديد لا يجوز التظلم إلا لرئيس المحكمة الآمر .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف

يتضح من مطالعة قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن المشرع لم يقتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل والطريق الجنائي أيضا إذ أن المواد ١٨١ ، ١٨٤ من القانون سالف الذكر تعدد الجرائم والعقوبات الأصلية والتبعية وحالة العود علاوة على جريمة عدم الإيداع في دار الكتب وعقوبتها وذلك على النحو التالي :-

أولا : الجرائم والعقوبات الأصلية :-

تنص المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على ما يأتي : ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:-

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعيمحمى طبقا لأحكام هذا القانوني، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثا : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو

شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامسا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادسا : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف آو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعا : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

ولم يشترط القانون في هذه الجرائم قصدا جنائيا خاصا وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام .

ثانيا : العقوبات التبعية :-

وتنص المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على ما يأتي: " وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ..

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريمة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه " .

ويتضح من هذا النص أن القانون جعل إلى جانب العقوبة الأصلية وهى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين العقوبات التبعية الآتية:

١- مصادرة النسخ محل الجريمة أو المحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها .

٢- جواز الحكم عند الإدانة بغلق المنشاة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣- نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ثالثاً : جريمة عدم الإيداع فى دار الكتب وعقوبتها :-

تنص المادة ١٨٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على ما يأتي : " يلتزم ناشرو ، وطابعو ، ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشر ، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف ، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتيآو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع .

وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفردا " .

ويتضح من هذا النص أن إيداع نسخة أو أكثر بما لا يجاوز عشرة من المصنف والتسجيل الصوتيوالأداء المسجل والبرنامج الإذاعي واجبة على الناشر والطابع والمنتج بالتضامن فيما بينهم ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع .

ولا يترتب على عدم الإيداع أي إخلال بحقوق المؤلف ، وإنما يعاقب الناشر والطابع والمنتج بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع .

وإذا نشرت مصنفات في صحف ومجلات دورية، فتعفى من الإيداع إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

والقصد من الإيداع تمكين الدولة من مراقبة ما ينشر أو يذاع من مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية .

ويقتصر الإيداع على المصنفات التي تستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو التسجيل أو أية وسيلة أخرى مشابهة ، ومن ثم فمن غير المقبول تكليف من قام بصنع تمثال بان يودع نموذجا منه ، وقد أعفيت المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات من واجب الإيداع ، فإذا نشرت هذه المصنفات مستقلة وجب الإيداع ، وتنص المادة ١٨٦ من القانون على أنه يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداعلمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز ألف جنية عن كل شهادة .

ويراعى أن المشرع المصري في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية لم يلغ العقوبات الأخرى المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية السابقة ولكنه اشترط لتنفيذها أن تكون اشد من العقوبات المنصوص عليها في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

الباب الثاني

الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

يعد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في بابه الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أول قانون مصري ينص فيه المشرع المصري على حماية الحقوق المجاورة بالرغم من أن اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئـات الإذاعة تعرضت لذلك منذ عام ١٩٦١.

وفي تناولنا لموضوع الحقوق المجاورة نقوم بتعريف هذه الحقوق ثـم نحدد أصحاب الحقوق المجاورة الذين قصدهم المشرع ثم نوضح الروابط التي تربطها بحق المؤلف، وعلى أثر ذلك نستعرض جملة الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورةأدبية كانت أم مادية، ومدى حريتهم في ممارسة تلك الحريات. وحدود الحماية التـي قررها القانون لها ذاكرين صور الاعتداء عليها وحمايتها الإجرائية على النحو التالي:

الفصل الأول : التعريف بالحقوق المجاورة وبيان أصحابها.

الفصل الثاني : علاقة الحقوق المجاورة بحق المؤلف.

الفصل الثالث : الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة.

الفصل الرابع : حدود حماية الحقوق المجاورة

الفصل الخامس: الحماية الإجرائية من الاعتداء على الحقوق المجاورة.

الفصل الأول

التعريف بالحقوق المجاورة وبيان أصحابها

يعد مصطلح الحقوق المجاورة حديث عهد في التشريعات الوضعية الحديثة، التي ثم التعرض فيها لحقوق الملكية الفكرية، وخاصة في القانون المصري الصادر في ٢٠٠٢ وفي هذا الموضع نقوم بتعريف الحقوق المجاورة ثم نبين الفات التي تشمل اصحاب الحقوق المجاورة في مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالحقوق المجاورة.

المبحث الثاني : بيان أصحاب الحقوق المجاورة.

المبحث الأول

التعريف بالحقوق المجاورة

عرف الفقه الحقوق المجاورة بأنها: تلك الحقوق التي تتحقق لأولئك الذين يضعون المصنفات الإبداعية الأدبية والفنية موضع التنفيذ، مثل المطرب، المغني . المنشد ، المؤدي ، الراوي، الممثل (الملحن) العازف ، راوي الشعر وملقيه ، أو أولئك الذين يبثون الصوت عبر الإذاعة أو يقدمون خدمات الاتصال السمعي والبصري، وغير ذلك حيث أن ما سبق على سبيل المثال لا الحصر.

وتسمى تلك الحقوق بالمجاورة لكونها تجاور حق المؤلف بمعنى أن نشاط وأفعال أصحاب الحقوق المجاورة مجاور، ولاحق، وناتج لحق المؤلف حيث أن حق المؤلف ينشأ أولاً ثم يعقبه وبناء عليه الحق المجاور الذي يضع نشاط المؤلف موضع التنفيذ أو الأداء أو العرض.

فالحقوق المجاورة ليست بمعزل عن حقوق المؤلف، ولكنها متعلقة بها، ولكن يجب أن نؤكد على أن الحقوق المجاورة ليست حقوق مؤلف وإنما هي حقوق تخص الفئات التي تضع المصنفات المبتكرة أدبية كانت أم فنية موضع

النفاذ، وليست نوعاً خاصاً من حقوق المؤلف، وإنما حقوق متميزة عنها لها طابع خاص.

ويطلق على أصحاب الحقوق المجاورة وصف المعاونين لكونهم يعاونون المؤلفين على وضع ابتكاراتهم وإبداعاتهم موضع التنفيذ لكونها ليست حقوق مؤلف، كما ذكرنا) وإنما حقوق تتحقق لأولئك الذين يعاونون المؤلف على وضع مصنفه موضع ومفاد ذلك أن الحقوق المجاورة تبغى حماية أولئك المعاونين وعلى راسهم فناني الأداء الذين سيأتي ذكرهم لاحقاً. ولكن من الواضح أن كل الاتجاهات الفقيهة التي حاولت تعريف الحقوق المجاورة لم تتمكن من وضع تعريف جامع مانع، خاصة بعد إغفال المشرع المصري وغيره من المشرعين وضع تعريف لها واقتصاره فقط على بيان أصحاب هذه الحقوق دون إفراد تعريف لها ولعل المرجع والمرد في ذلك هو الاختلاف وعدم التجانس بين فئات الحقوق المجاورة والتي سنعيد تفصيلها الموضع القادم أن شاء الله.

المبحث الثاني

بيان أصحاب الحقوق المجاورة

بالرغم من أن المشرع المصري لم يقرر حماية قانونية لأصحاب الحقوق المجاورة إلا في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أنه على الصعيد العالمي توجد اتفاقية روما لحماية فناني الصوتية وهيئات الإذاعة عام ١٩٦١ وكذلك عديد من التشريعات التي سبقت التشريع المصري في حماية أصحاب الحقوق المجاورة، مثل التشريع الفرنسي الصادر في يوليو ١٩٨٥ والتعديلات الواردة عليه في يوليو ١٩٩٢، وكذلك التشريع البلجيكي الصادر في يونيو ١٩٩٤ والمعدل في ابريل١٩٩٥ ثم في أغسطس ١٩٩٨، وأيضاً التشريعات الأنجلوسكسونية، الأنجلو أمريكية، وكذلك التشريع الإنجليزي الصادر في ١٩٨٨، وأيضا التشريعات العربية مثل التشريع السوداني الصادر في ١٩٩٦ والتشريع الجزائري في ١٩٩٧ والتشريع الكويتي في ١٩٩٩ والتشريع الأردني في ١٩٩٢ علاوة على التشريعين اللبناني والقطري.

وإذا كانت اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ المشار إليها هي صاحبة السبق والإقتداء في مسألة حماية أصحاب الحقوق المجاورة إلا أنها ليست الوحيدة، فقد تليها اتفاقية جنيف سنة ١٩٧١، ومعاهدة الويبو WIPO المصاغة عن المنظمة العالمية الملكية الفكرية والمعتمدة في ديسمبر ١٩٩٦، ومؤخراً ساهمت منظمة التجارة العالمية في حماية أصحاب الحقوق المجاورة من خلال اتفاقية التريس TRIPS المنبثقة عن اتفاقية الجات.GAAT

ولقد كان للتطور التقني في مجالات الاتصالات دوراً فاعلاً في ظهور الحقوق المجاورة وتحديد أصحابها، ولعل السمة المشتركة بين أصحاب الحقوق المجاورة تظهر في تلك الدعامة المادية التي تمثل أداة لنقل المصنف

إلى الجمهور في معظم الحالات وإن كان من الواضح أن الحقوق المجاورة جميعها ذات طبيعة غير متجانسة وستعود لاحقاً المغايرة الواضحة بين فئات وطوائف هذه الحقوق.

وتحديد أصحاب الحقوق المجاورة ليس أمراً سهلاً كما يتخيل البعض حيث أنه من الشائع أن أصحاب هذه الحقوق هم فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة في حين يذهب البعض إلى إضافة فئات أخرى للفئات سالفة الذكر مثل الناشرين ومنتجي قواعد البيانات والمخرج.

وأيا ما كان الرأي حول طوائف الحقوق المجاورة التي ذكر المشرع أو الفقه فإنها مما لا شك فيه واردة على سبيل المثال لا الحصر، ومفاد ذلك إمكانية إضافة طوائف أخرى طالماً أن هذه الإضافة تستند إلى أسس قانونية سليمة وفق ضوابط محددة سلفاً.

وما يهمنا في هذه الدراسة تحديد أصحاب الحقوق المجاورة في التشريع المصري، حيث أنه وقبل صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية لم يكن هناك حماية قانونية مقررة لأصحاب الحقوق المجاورة، وإنما كانت حماية فئات الحقوق المجاورة تستند إلى القواعد العامة غير الكافية، إلا أنه وبصدور القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية نص المشرع على حماية صريحة لأصحاب الحقوق المجاورة متناولاً بيانهم من خلال المادة ١٣٨والتي تضمنت عديد من تعريفات المصطلحات المتعلقة بالملكية الفكرية وخاصة حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تمثلت في فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة والذين ستستعرضهم في الآتي:

المطلب الأول : فنانو الأداء.

المطلب الثاني: منتجو التسهيلات الصوتية .

المطلب الثالث : هيئات الإذاعـة

المطلب الأول

فنـانـو الأداء

لا شك أن وضع تعريف جامع مانع لفنان الأداء أمر يحظى بقدر كبير من الصعوبة لكون فنان الأداء يعمل في مجالات عدة كالتمثيل والغناء والرقص والتي وغير ذلك.

غير أن القانون الحالي للملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد تعرض للحقوق المجاورة ومن بينها فنانو الأداء في المادة ١٣٨ حيث عرفهم: بأنهم الأشخاص السفين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات خبرة في فنية محميةطبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية .

ومن واقع هذا النص يؤكد المشرع المصري على حماية فناني الأداء استقلالاً حيث أن هذه الحماية لا ترتبط بوجود مصنف محمي وفقاً لأحكام وقواعد حق المؤلف بل هي حماية تقرر حتى لو انصب الأداء المحمي على مصنف كان مآله الملك العام أو كان الأداء لا يتصف بصفة المصنف مثل التعبيرات الفلكلورية.

كما يتفق المشرع المصري واتفاقية روما في تعريفه لفنان الأداء حتى ولو يختلف عنها في أنه ذكر ضمن الأداءات التي تؤدي التعبيرات الفلكلورية إلا لم يكن، إلا انه يتفق في ذلك مع اتفاقية الويبو بخصوص الأداء والتسجيل الصوتي .

علاوة على أن ما ذكره المشرع من أمثلة للأداء كان على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتفق واتفاقية روما واتفاقية الويبو وبعض التشريعات الأخرى.

إضافة إلى اتفاق المشرع المصري في تعريف فنـاني الأداء مـع تعريفـات التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع الفرنسي والتشريعات العربية.

نخلص مما سبق أن فنان الأداء هو كل من يؤدي أو يضع مصنفاً أدبياً أو فنياً موضع النفاذ والتحقيق بشرط أن يكون هذا الأداء متضمناً بعض من الجهد الإنسـاني المميز للأداءات، وبعضها البعض، ووقوع، هذا الأداء على مصنف أدبـي أو فني وبالتالي يستبعد من هذه الطائفة من كان عمله من مقتضيات المهنة كفني التسجيل أو لخلو أعمالهم من الجهد الإنساني، كما يستبعد الكومبارس الذي يظهـر فـي مجموعات دون أداء أي دور ويمكن أن نضيف القائمين بـأدوار ثانويـة، وكذلك الرياضيين الممارسين لرياضة معينة لعدم أدائهم لمصنف أدبـي أو فنـي، وأيضـا المذيعين في الإذاعة والتليفزيون.

المطلب الثاني

منتجو التسجيلات الصوتية

عرفت المادة ١٣٨ ذاتها من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ منتج التسجيلات الصوتية بأنه: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة تسجيلاً صوتيا او أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري"

وباستقراء النص سالف الذكر تتجلى لنا بعض الملاحظات التي تتمثل في كون منتج التسجيلات الصوتية قد يكون شخصا طبيعيا إنسان وقد يكون اعتباريا (مؤسسة ، هيئة ، جمعية) وفي كل الأحوال هو الذي يقوم بتسجيل صوتي كغناء أو موسيقى أو ما شابه ذلك من أداءات الفنانين، ولكن بشرط أن يكون ذلك أول مرة إلقاء شعري وليس نسخاً أو استنساخاً، كما أنه يكون مجرد صوت غير مقترن بصورة حتى وإن كان بالإمكان المستقبلي إعداد مصنف مسموع ومرئي في آن واحد ومثال ذلك ما تقومبإنتاجه شركات الغناء والطرب مثل شركة صوت الفن وشركة روتانا فيما يتعلق بإنتاج شرائط الكاسيت والسي ديهات الغنائية والموسيقية.

وجدير بالأمر التفرقة بين منتج التسجيلات الصوتية ومنتج التسجيلات السمعية البصرية، حيث أن منتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسئول عن تثبيت الصور لأول مرة سواء كان ذلك مصحوب بصوت بدون صوت.

ونؤكد على أنه يشترط في منتج التسجيلات الصوتية أن يكون تثبيت لأول مرة وليس مجرد التثبيت فقط، وعلى ذلك فان الشخص الذي ينسخ تسجيل صوتي لاستعماله الشخصي أو لغرض علمي أو تعليمي أو غير ذلك لا يعتبر منتجا للتسجيلات الصوتية لكون تثبيت الصوت ليس لأول مرة . وعلة ذلك أن

القائم بعمليـة التثبيت لأول مرة يبذل من الجهد والمال ما يستدعي ويوجب له الحماية القانونية عكس من يقوم بعملية النسخ الجائزة قانونا .

وجدير بالذكر أنه ليس بشرط أن يكون المصنف المسجل محمياً وفقاً لأحكـام وقواعد حق المؤلف حيث أن الشرط الوحيد أن يكون التثبيت لأول مـرة دون ونظر لنوع الدعامة المادية المثبت عليها الصوت ولا الوسيلة الفنية المستخدمة فـي عملية التثبيت ولا مصير هذا التسجيل ان كان سيتم نشره من عدمه.

المطلب الثالث

هيئـات الإذاعـة

عرف المشرع المصري هيئات الإذاعة في المادة ١٣٨ ذاتها التي تناولت تعريفات المصطلحات المتعلقة بالملكية الفكرية بأنهـا : البـث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

والهدف من اعتبار هيئات الإذاعة من بين طوائف وفئات الحقوق المجاورة هو حماية البرامج التي تبثها هذه الهيئات، والتي يتسع مفهومها عن المصنف طبقاً لأحكـام حق المؤلف .

وتحظى هيئات الإذاعة بالحماية القانونية سواء كانت هيئات عامة أو هيئـات خاصة، فالمحطات الفضائية الخاصة تحظى بالحماية القانونية فيما يخص البرامج التي تبثها وكذلك محطات الإذاعة العامة.

وهيئات الإذاعة يمكن أن تجمع بين كونها هيئة إذاعية وبين كونها منتجى التسجيلات الصوتية أو منتجاً للتسجيلات السمعية البصرية بشرط أن تقوم هيئات الإذاعة بعملية التثبيت لأول مرة.

الفصل الثاني

علاقة الحقوق المجاورة بحق المؤلف

يفهم من لفظ الحقوق المجاورة وجود شكل من الجوار والارتباط بين حق المؤلف والحقوق المجاورة وخاصة حقوق فنان الأداء التي تشغل مرتبة متوسطة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى.

ويتمحور دور أصحاب الحقوق المجاورة في الإسهام في نشر وإذاعة المصنفات وليس إبداعها أو ابتكارها، وعلى جانب آخر فان الرابطة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة تدعو للاعتقاد أن هناك رابطة تبعية بينهما ، حيث أنه لا يمكن ممارسة الحقوق المجاورة دون وجود مصنف فني أو أدبي سابق صالح لأن يكون محلاً للأداء أو التمثيل أو للتثبيت عن طريق منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وهذا يعني أن الحقوق المجاورة مشتقة من حق المؤلف أو بمعنى آخر أنها حقوق خادمة لحق المؤلف، الأمر الذي يرتب آثاراً قانونية خطيرة.

ولكن الأظهر من ذلك أن طبائع الحقوق المجاورة لا تتفق وطبيعة حق المؤلف؛ بل الأكثر من ذلك أن طبائع الحقوق المجاورة ذاتها غير متجانسة مع بعضها البعض، وهذا ما يدعو لعدم الخلط بين العمل الإبداعي والابتكاري للمؤلف والأعمال اللاحقة. على ذلك من الحقوق المجاورة التي تضع أعمال المؤلفين موضع التطبيق والنفاذ .

ومن الوجهة التشريعية لبيان علاقة الحقوق المجاورة وحق المؤلف فإن مع المشرع الفرنسي اهتم بذلك مبيناً أن الحقوق المجاورة من الواجب ألا تشكل اعتداء على حقوق المؤلف ومفاد ذلك عدم تفسير أحكام الحقوق المجاورة تفسيراً يحد ويقيد من حقوق المؤلف، ونلاحظ أن التوجيهات الأوروبية اعتنقت ذات الاتجاه.

غير أنه ليس من بين نصوص قانون الملكية الفكرية المصري أو الفرنسي ما يؤكد بشكل حاسم لمن الأولوية والأفضلية والتميز بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف.

والواقع أن المشرع الفرنسي منذ قانون ٣ يوليو ١٩٨٥ لم يرغب في وضع نظاماً متدرجاً يعكس سمو حق المؤلف على باقي الحقوق المجاورة، ويتجلى ذلك في عدم إمكان المؤلف فرض رأيه بشكل تعسفي على أصحاب الحقوق المجاورة.

ومما لا شك فيه أن الحقوق المجاورة مع استقلالها عن حقوق المؤلف؛ إلا أن هذا لا يعنى تعارضهما ولكن تكاملهما، وعلى هذا يرى جانب من القضاء ضرورة إنهاء التعارض بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإذا ما حدث اعتداء من قبل . أحد أصحاب الحقوق المجاورة على حق المؤلف فإنه من حق المؤلف دفع هذا الاعتداء باللجوء إلى القضاء، وعلى القاضي التوفيق بينهما وإلا كان عليه تفضيل أحدهما على الآخر، وإذا ما كان الضرر متساويا فإن الأولوية تكون حينئذ لحق المؤلف وهذا ما تتفق عليه نصوص القوانين المختلفة والتوجيهات الأوروبية التي تؤكد على عدم اعتداء وتجاوز الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.

وعلى نفس المنوال يسير الفقه القانوني الذي يرى أنه عند عدم وجود تعارض بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكون الأفضلية لحق المؤلف في ظل عدم وجود تعسف منه، وسبب هذه الأفضلية والتقديم تكمن في أسبقية ظهور وجود حق المؤلف " عن الحقوق المجاورة من الناحية الزمنية، حيث أن أعمال المؤلفين تنشأ بداية عم يقوم أصحاب الحقوق المجاورة بوضع هذه الأعمال موضع التنفيذ لاحقاً.

بيد أن التعارض بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإن كان يؤدي لتمييز وتقديم حق المؤلف عن الحقوق المجاورة إلا أن الأهمية الاقتصادية التي أصبح يتميز بها أصحاب الحقوق المجاورة جعلت حقوقهم تفوق حقوق المؤلف ويظهر هذا الادعاء وبشدة بخصوص فناني الأداء حيث أصبح الممثل أو المطرب يعدل المصنف ويوجه المؤلف دون أدنى اعتراض من هذا الأخير الذي يسعى لإرضاء فناني الأداء الذين عادة ما يحددون المؤلف والمخرج الذين يرغبون في التعامل معهم، بل ويحددون لهم الأفكار والأطروحات التي يرغبون في ترجمتها للجمهور.

وخلاصة القول أن هناك منحنى يرى سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة ويظهر تدرجاً بين الحقوق المجاورة، وحقوق المؤلف. وسموا لحقوق المؤلف على باقي الحقوق المجاورة ولديه من المبررات ما يؤكد ذلك .

كما أن العلاقة بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف تظهر وتتضح من تحليل فئات الحقوق المجاورة من فناني أداء إلى منتجي تسجيلات صوتية إلى هيئات إذاعة، فهذه الفئات وإن كان يجمعها نقطة التقاء متمثلة في تنفيذ المصنفات الأدبية والفنية، إلا أنها لا تخلو من تباين يمثل صعوبة في وضع هذه الفئات في نظام قانوني مشترك، مما يدفع لبحث علاقة هذه الفئات بحق المؤلف كل على حدة .

وفي هذا الفصل نسعى إلى إظهار مبررات سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة وتقييم هذه المبررات من خلال مبحث، وفي مبحث آخر نبحث طبيعة علاقة حق المؤلف بالحقوق المجاورة الأخرى.

المبحث الأول: سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة وتقييم ذلك.

المبحث الثاني: طبيعة علاقة حق المؤلف بالحقوق المجاورة.

المبحث الأول

سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة وتقييم ذلك

ذكرنا في السابق أن اتجاهات التشريع والفقه اتجهت إلى إعطاء حقوق المؤلفالأولوية والتفضيل عن الحقوق المجاورة، وإن كان لهذا الاتجاه أغلبية التأييد إلا أن هناك من رأى غير ذلك ورد الأمر لاتجاه آخر مخالف وفي سبيل بيان ذلك نستوضح في الآتي هاتين المسألتين من خلال استعراض مبررات سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة، والمآخذ على هذه المبررات، من خلال تقييمها وتقديرها.

المطلب الأول : سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة.

المطلب الثاني : تقييم مبررات سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة.

المطلب الأول

سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة

يرى اتجاه أفضلية حق المؤلف على الحقوق المجاورة ولقد ساق المشيعون لهذا الاتجاه مجموعة من الأسباب والأسانيد التي ارتكزوا عليها في سبيل التأكيد على ذلك وهي على النحو التالي:

(١)افتقار أصحاب الحقوق المجاورة للابتكار الذي هو منافذ الحماية، حيث أن الغالب على نشاط أصحاب الحقوق المجاورة الطابع الصناعي الخالي من الابتكار كنشاط منتجي الفيديو جرام والفونوجرام، وليس مثل حقوق المؤلف التي تتسم بالطابع المبتكر الإبداعي الخاضع لأحكام قانون الملكية الفكرية.

(٢) أسبقية حق المؤلف وتبعية الحقوق المجاورة حيث أن حقوق المؤلف أسبق النشأة والظهور من الحقوق المجاورة، علاوة على اعتماد أصحاب الحقوق المجاورة على المصنفات الأدبية والفنية والحرص على وضعها موضع

النفاذ والتطبيق، فالمغني يغني كلمات سبق تأليف كلماتها وتلحينها، وأدائه لها جاء في توقيت لاحق على وجود الكلمات واللحن، والممثل يؤدي دوراً تم تأليفه من قبل ثم صياغته في شكل سيناريو وحوار ثم قام بعد ذلك بأداء الدور والأمثلة في هذا النطاق كثيرة ومتعددة.

(3) اقتصار استغلال المصنفات الأدبية والفنية على غير أصحاب الحقوق المجاورة لتسهيل مسألة استغلال النشاط الفني أو الأدبي محل الأداء وعرضه للجمهور وتحقيق ربح للمنتج دون معوقات أو عراقيل ودون أن يتوقف ذلك على مشورة وموافقة كل المشتركين في تنفيذ هذا المصنف الأدبي أو الفني.

المطلب الثاني

تقييم مبررات سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة

تحفظ جانب في التسليم بالمبررات التي سقناها في السابق وجاء على كل مبرر بمأخذ ورد على النحو التالي

(١) ليست كل فئات الحقوق المجاورة تفتقر لروح الإبداع والابتكار ففناني الأداء بكافة صورهم وأشكالهم من مطربين وممثلين وراقصين وملحنين يتضمن نشاطهم نوع من الإبداع والابتكار جدير بالحماية طبقاً لأحكام وقواعد قانون الملكية الفكرية وخاصة حق المؤلف وحيث أن البصمة الشخصية لفناني الأداء تضيف شكلاً ومضموناً للمصنف محل التنفيذ فكم من مصنفات جيدة من ألف كتاباً فقط بل هو من أبدع وابتكر في مجالات العلوم والفنون والآداب بأي وسيلة أو طريقة، وبهذا المعنى نجد أن فناني ومحورية بين المؤلف ومنتجي الفيديوجراموالفونوجرام، حيث لفظ فناني أداء يتضمن عديد من المسميات يصعب معها الحصر، كما أنهم يقومون الأداء بصورهم أهدرها الأداء المتواضع، وكم من مصنفات متواضعة أحياها الأداء الراقي، فالأداء كالمصنف يتصف بالأصالة ويستحق حماية القانون، فالمؤلف ليس المتباينة من رسام وراوي وممثل وملحن ....إلخ، يعدوا مؤلفين طالما انطوى على أعمالهم الطابع الابتكاري أو الابداعي حتى وإن خلا ذلك الإبداع أو الابتكار من جانب منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتغلب الطابع الصناعي على نشاطهم، ولعل وجه الترجيح يكمن في اتساع مجال نشاط فناني الأداء لتعدد الأشخاص المتصفين بهذا الوصف، ولدورهم الواضح في تجسيد المصنفات الأدبية والفنية ، ولوقوفهم كحلقة متوسطة بوضع أعمال المؤلفين أيا ما كانوا موضع التنفيد ويتم ذلك من خلال عرض ذلك بطريق مباشر أو

غير مباشر ويعمل منتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ة في مرحلة تالية مما يجعل من فناني الأداء وسيط بين هذا وذاك.

(٢) يمنح المشرع المترجم حماية قانونية على الرغم من أن ترجمته جاءت لمصنف سابق، حيث أن العبرة بروح الإبداع والابتكار وليس أسبقية عمل عن عمل فمسرحية السكة السلامة" التي أدتها سميحة أيوب وتوفيق الدقن منذ عدة عقود لم تمنع الحماية القانونية لذات المسرحية التي أداها محمد صبحي وسيمون في الألفية الثانية للابتكار والإبداع الذي تم إضافته ذاته موجود وسابق في ظهوره.

كما أن تبعية أصحاب الحقوق المجاورة واقتصار دورهم على وضع أعمال المؤلفين موضع التنفيذ ليست حاسمة في حصر الحماية القانونية عنهم؛ بالرغم من ذلك يظل لهم استقلالهم وذاتيتهم، التي تؤثر بشكل فعال في إعلان قيمة المصنف وإظهار جوانبه الخفية من عدمه.

(٣)ليس عدلاً لتسهيل استغلال مصنفاً ما بتحديد أصحاب تصرف فيه أن نحرم بعض الشركاء في ذات العمل من الحماية القانونية، فالشركاء في عمل واحد يتقاسمون النجاح والإخفاق والمكسب والخسارة وليست المسألة حكر على مجموعة من دون الأخرى. فيمكن أن يتم تيسير استغلال المصنف دون حرمان البعض من حماية القانون بعدة طرق أو إجراءات أيسرها أن يتضمن عقد الشراكة ما يحدد مثل هذه المسائل وتفاصيلها من دون قصر الحماية على بعضهم.

وحسماً لهذا الجدل حول سمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة فإننا نستطيع أن نستظهر هذا وبجلاء عقب استعراض طبيعة علاقة حق المؤلف بالحقوق المجاورة في الموضع القادم إن شاء الله.

المبحث الثاني

طبيعة علاقة حق المؤلف بالحقوق المجاورة

تسعى الحقوق المجاورة بفئاتها الثلاث إلى وضع المصنفات الأدبية والفنية موضع النفاذ، إلا أن الملاحظ أنها فئات غير متجانسة مع بعضها البعض، مما يدفع النظر في كل فئة على حدة وبيان طبيعة علاقتها بحق المؤلف.

بالنظر إلى فناني الأداء يرى البعض أنه يجب خضوعهم لقواعد حماية حق المؤلف، وعلة ذلك أن ما يؤديه فناني الأداء يتوافر فيه الطابع الإبداعي الذي هو مناط الحماية كما ذكرنا من قبل، حيث أن أداء فناني الأداء يمتاز بمجهود إنساني يحمله شخصية خاصة مميزة للعمل الأدبي أو الفني، وكما ذكرنا أيضا من قبل أنه و يلزم في الإبداع أو الابتكار الجدة ولكن يعد ابتكاراً وإبداعا طريقة العرض الجديدة والترتيب البي أو الأسلوب الجديد ، فراوي الشعر أو الأحاجي ليس مجرد بوق أوببغاء يردد كلمات مكتوبة بصوته وحسب ، ولكن يكون لصوته ونبراته باعثاً للحياة في ادة الكلمات وهذه المسألة تتباين من شخص لآخر ومن أداء لآخر ومفاد ذلك أن الحماية المزعومة تنصب على الطريقة أو الأسلوب المستخدمين في عرض المصنف الجمهور وليس على المصنف ذاته، وليس في هذا الاتجاه حماية فناني الأداء وفقاً قواعد حق المؤلفبدعة حيث أن كثير من التشريعات تتبنى مثل هذا الاتجاه علاوة على أن اتفاقية روما لحماية فناني الأداء لسنة ١٩٦١ والتي هي المهد في هذه الأحوال لم تفرض أو تقرر ما يخالف خضوع فناني الأداء لقواعد حق المؤلف.

ولقد كان فنان الأداء في الماضي وبخاصة الممثل والمطرب ينظر إليه نظرة دونية بها نوع من الاستقلال، علاوة على عدم قبول شهادته أمام القضاء، وهذا يعكس الوضع الاجتماعي المتدني الذي كان يعيشه فنان الأداء في وقت ما، والذي كان يجرده من أدني حماية.

إلا أن هذه النظرة في الوقت الحاضر تبدلت، وأصبح فنانو الأداء الآن من بين مصاف الشخصيات العامة التي يشار إليها بالبنان أكثر من المؤلفين ، وكما تبدل الوضع الاجتماعي لفناني الأداء تبدل الوضع الاقتصادي ، وأصبحت صناعة السينما تدر أموالا طائلة وأرباحاً ضخمة يحلم بها الكثيرون ، بل أن هناك الكثير من الدول تعتمد في موازناتها على الإنتاج السينمائي وما تحققه صناعة السينما لديها، وأصبحت أجور الممثلين على سبيل المثال تمثل أرقاما فلكية فنجد أن (مارلين براندوا) الذي قام بدور (الرجل الوطواط) في العقود السابقة يتقاضى اجر يصل إلى ثلاثين مليور دولار..... وأمثلة كثير مشابهة لذلك.

خلاصة القول أن فناني الأداء يتعين حمايتهم طبقاً لأحكام حق المؤلف، في حين أن منتجي الفيديوجراموالفونوجرام لا يحظوا بذات الحماية لغالبية الطابع الصناعي على نشاطهم والذي يهدف إلى تحقيق الربح دون تعويل على الجونب الإبداعية التي هي أساس الحماية.

ولكن لا يعكس ذلك سمو لحق المؤلف على منتجي الفيديوجراموالفونوجرام - التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة- لأن واقع العلاقة أنها تكاملية تعاونية، فالمؤلفين بشتى فئاتهم وانتماءاتهم يحتاجون لمن يترجم أعمالهم ويضعها موضع التطبيق والتنفيذ، وكذلك أصحاب الحقوق المجاورة يحتاجون ابتكارات وإبداعات المؤلفين.

ولعلنا باستقراء التاريخ طولاً وعرضاً نلحظ أن مقولة أن الشقاء العظيم ينتج الفن العظيم انعكاساً لأحوال المبدعين والمبتكرين الذين يحملون في عقولهم أفكاراً يكبلها الفقر ويقيدها العجز ، وأنه لولا أولئك الذين وهبهم المولى عز وجل القدرة على تحويل هذه المكنونات إلى أعمال يطالعها الكافة، لكان مصير هذه الإبداعات الثناء الذي يلحق بكل شئ، ويجهز على أي شئ، فالإنسان

أعجز بمفرده عن الكفاء بذاته، حيث يفشل الإنسان وحده عن تحقيق كل متطلباته ويظل دوما وأبداً كائناً اجتماعياً تقتله الوحدة ويرهبه الظلام فالمؤلف لا غنى عنه بأصحاب الحقوق المجاورة الذين ينشرون أعماله تحت أشعة الشمس فتراها كل العيون وأصحاب الحقوق المجاورة لا غنى عنهم بالمؤلف الذي يقدم لهم المادة الفكرية الإبداعية الخام لاستثمارها والربح من ورائها، وكما يقال "هذه بتلك."

وقد أصاب المشرع المصري وكان محقاً عندما وقف موقف الحياد ولم ينحاز صوب جهة منهم معلناًسموها وعلوها عن الأخرى، بل أقر وبحق أنه لا سمو لحق على آخر ولكن أقر تكامل وتعاون.

الفصل الثالث

الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة

يتمتع المؤلف على الصعيدين المحلي والدولي بقواعد تكفل له الحصول على حقوقه المتمثلة في العائد الأدبي والعائد المالي، فهذا يشجع على قدح المؤلف البنات أفكاره ومداعبة ذهنه، وإرضاء مواهبه ولما كان أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلف وجهين لعملة واحدة لا غنى لأي منهما عن الآخر فان التساؤل هو عن مدى استفادة أصحاب الحقوق المجاورة من الحقوق التي يحظى بها المؤلف أدبية كانت أم مادية وفي هذا الموضع تناقش هذا الطرح.

ويجدر بنا قبل أن نشير ونعاود الذكر بأن الحقوق المجاورة حقوق غير متجانسة مما يجعلها مخالفة لحقوق المؤلف، مما يستتبع مخالفة الحقوق الممنوحة لهم .

وفي هذا الفصل نعتني ببحث الحقوق الأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة أولا ثم الحقوق المالية على النحو التالي:

المبحث الأول : الحقوق الأدبية.

المبحث الثاني : الحقوق المالية.

المبحث الأول

الحقوق الأدبيـة

بشكل عام يحظى المؤلف وفقاً للقوانين الداخلية والاتفاقات الدولية بحقوق أدبية متعددة لا مناقشة فيها ولا جدل ولكن محل دراستنا الآن ينصب على الحقوق المجاورة وما تتمتع به من حقوق أدبية.

يتمثل في فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وعلي هذا التعدد قصر المشرع المصري الحقوق الأدبية على فناني الأداء من دون الفئـات الأخـرى؛ وعلة ذلك أن منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة يغلب على نشاطهم الطـابع الصناعي دون توافر لعنصر الابتكار أو الإبداع الذي هو مناط حماية القانون ومصدر الحقوق الأدبية، في حين أن فناني الأداء يتضمن علي نشاطهم إبداعاً وابتكاراً يمنعهم حقوق المؤلف الأدبية والمالية أيضا، ولكن ليس الأمر على إطلاقه في هذه المسألة حيث أن لشرع وإن كان منح لفناني الأداء الحقوق الأدبية للمؤلف فإنه لم يمنحها لهم كاملة بل منحهم البعض فقط.

نخلص من ذلك أن الحقوق الأدبية والتي هي تثبت للمؤلف المبتكر وتمـنح صاحبها ميزات معينة منحها المشرع لفناني الأداء فقط لاتسام أعمالهم بالابتكـار فـي حين لم يحظ بها منتجو التسجيلات الصوتية ولا هيئات الإذاعة لاتسام أعمالهم بالطابع لصناعي الاستثماري وإن كان لهم نصيب من الحقوق المالية التي سنذكرها لاحقاً، وفي هذا المبحث نخص بالذكر الحقوق الأدبية التي يتمتع بها فناني الأداء فقط والتـي استقر عليها الفقه والقضاء والتشريع موضحين ما شابه منها. المؤلف ومـا نقـص عنه من خلال عرض واستعراض سمات هذا الحق ومضمونه - النحو التالي:

المطب الاول : سمات الحق الأدبي لفناني الأداء. المطلب الثاني : مضمون الحق الأدبي لفناني الأداء.

المطلب الأول

سمات الحق الأدبي لفنـاني الأداء

يشترك الحق الأدبي لفناني الأداء في نفس السمات التي يتسم بها الحق الأدبـي للمؤلف، ومرجع ذلك اتحاد العلة بينهما في كونهما انعكـاس . ردة فعله في شخصية المؤلف أو فنان الأداء، وواقعياً فإن السمات التي يحظى بها الحق الأدبي لفنـان الأداء والمؤلف معاً لازمة ليتمكن هذا الحق من أداء دوره وحماية صاحبه، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون هذا الحق الأدبي غير قابل للتصرف أو التقادم لالتصاقه بشخص فنـان الأداء، كما أنه ينتقل إلى الورثة ونحن في سبيل توضيح ذلك نسوق الفروع الآتية:

الفرع الأول : ديمومة الحق الأدبي لفناني الأداء.

الفرع الثاني : انتقال الحق الأدبي لفناني الأداء إلى الورثة.

الفرع الأول

ديمومة الحق الأدبي لفناني الأداء

المعني بديمومة الحق الأدبي لفناني الأداء هو بقاء هذا الحق متمتعاً بحقة القانون حتى عقب وفاة صاحبه ولأجل غير مسمى بخلاف الحق المالي.

ولا جدال في أن القول بتأقيت الحق الأدبي لفنان الأداء يجعله هدفا للاعتداء،ويحرم الورثة من حماية أداء مورثهم.

وعلى ذلك فإن الحق الأدبي لفناني الأداء حقا أبديا لا يسقط بالتقادم عكس الحق المالي الذي ينقضي بسرور مدة زمنية معينة ومرجع ذلك أن الحق الأدبي لفناني الأداء يمكن أن نصنفه بأنه حق شخصي ويترتب على ذلك عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو التنازل عنه، ومن النتائج المنطقية المترتبة على ذلك هي عدم سقوط الدعوي التي تحميه بالتقادم مثلها مثل الحق ذاته.

ولقد كان المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ صريحا في هذه الجزئية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥٥ منه على أن هذا الحق" ..... أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم....." وهذا يعد حسماً من المشرع يمنع أي جدل أو لغط حول هذه المسألة.

الفرع الثاني

انتقال الحق الأدبي لفناني الأداء إلى الورثة

يترتب على ديمومة الحق الأدبي وعدم سقوطه بالتقادم انتقاله إلى الورثة كنتيجة منطقية وبديهية وذلك يعضد احترام ذكرى صاحب الحق المتوفى، ولكن ليس معني انتقال كافة الحقوق الأدبية برمتها إلى الورثة حيث أن ما ينتقل إلى انتقاله هو الورثة يتمثل في حقهم في الحفاظ على هذا الميراث والدفاع عنه ضد أي اعتداء أو تشويه، وهذا هو حق المتوفى تجاه ورثته، إلا أنه ليس من حق الورثة نشر المصنف وليس من حقهم أيضاً تعديل المصنف أو إضافة أفكار خاصة بهم مغايرة للمصنف عندما آل إليهم، كما أنه ليس من حقهم سحب المصنف من التداول، فليس هذا من حقوقهم وسنفصل ذلك لاحقاً.

وهذا التصور يتشابه مع حق المؤلف في كون ورثة أصحاب الحق الأدبيحراس على المصنف أو أن دورهم في مجال هذه الحقوق سلبياً وليس ايجابياً.

المطلب الثاني

مضمون الحق الأدبي لفناني الأداء

يتضمن الحق الأدبي للمؤلف وفقاً للمادتين(١٤٣، ١٤٤) من قانون الحق نشر المصنف وطرحه الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مجموعة حقوق تتمثل في الحق نشر المصنف وطرحه لتداول والحق في نسبة المصنف إلى صاحبه، والحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه وأخيراً الحق في سحب المصنف من التداول .

وفيما يخص فنائي الأداء فإن المادة ١٥٥ من ذات القانون السابق الإشارة إليه تنص على أنه :"يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق ادبي ابدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي :

1- الحق في نسب الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عامة.

٢-الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي في . عدم وجود وارث أو موصى له وذلك حالة بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون .

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري يعطي فناني الأداء حقوقاً أدبية على اعمالهم تخالف تلك الممنوحة للمؤلف حيث أن لفنان الأداء سلطة الحق في نسبة الأداء إلى صاحبه من جهة، وسلطة الحق في احترام الأداء من جهة أخرى دون سلطة الحق في نشر الأداء، أو سلطة الحق في سحبه من التداول، وسندرس كل واحدة على حدة : على النحو التالي:

الفرع الأول : حق فناني الأداء في نشر المصنف وإتاحته للجمهور.

الفرع الثاني : حق فناني الأداء في سحب المصنف من التداول.

الفرع الثالث : حق فناني الأداء في نسبة الأداء إليهم .

الفرع الرابع : حق فناني الأداء في احترام أدائهم.

الفرع الأول

حق فناني الأداء في نشر المصنف وإتاحته للجمهور

انقسم القضاء الفرنسي بين مؤيد ومعارض لحق فنان الأداء في نشر مصنفه من عدمه وتباينت الأحكام حول هذه المسألة ولم تقدم موقفاً حاسماً بخصوص الاعتراف) بحق تقرير النشر فيما يخص الأداء المستقبل .

وكما انقسم القضاء الفرنسي انقسم الفقه الفرنسي أيضاً حول هذه المسألة بين اتجاه يرفض الاعتراف لفناني الأداء بحق الإتاحة أو تقرير النشر لما يثيره هذا الحق من تهديد للحق الأدبي والمالي للمؤلف وإثارة الصراع بين المؤلف من جهة وفنان الاداء من جهة أخرى؛ إلا أن اتجاه آخر مخالفاً يرى تمتع فنان الأداء بحق تقرير النشر.

ولكن المشرع المصري والفرنسي على السواء لم ينصا صراحة على مثل هذا الأداء واغفلا ذلك عن عمد، وواقع الأمر أن سبب عدم الاعتراف لفنان الأداء بحق النشر يرجع لأسباب عملية قبل أن تكون قانونية وهو كون فنان الأداء ترس الة حيث أن فنان الأداء يعمل عادة ضمن مجموعة وليس منفرداً بما يفيد أن فنان الأداء لا يعدوا أن يكون عنصراً من عناصر العمل الفني أو الأدبي، مما يخلف استحالة عملية في إعطاء صاحب كل عنصر من عناصر العمل الفني أو الأدبي أحقية التصرف فيه بالكامل، حيث أن ذلك يمثل إهداراً لحقوق باقي العناصر المشاركة فيالعمل.

ولعل الطريقة المثلى في هذه الحالة هي منح حق النشر لممثل ينوب عن كل المشاركين في العمل وهو المنتج وهذا ما قرره المشرع بموجب قرينة التنازل.

كما أنه ليس من حق فنان الأداء التدخل في عمل المخرج أو الديكور أو مهندس الصوت أو الضوء إلا إذا قام واحد من هؤلاء بوضع فنان الأداء في موقف يسئلسمعته الأدبية والفنية عندئذ لفنان الأداء الامتناع عن تنفيذ أدائه لأنه

ليس منطقياً إجباره على الإساءة لنفسه من قريب أو بعيد؛ فمن حق فنان الأداء الظهور في الأدوار تتناسب مع مؤهلاته وقدراته الفنية.

كذلك فإن فارقا ما بين حق فنان الأداء في تقرير النشر وحقه في رقابة وسيلة تحكمها اتفاقات وعقود محددة سلفا.

الفرع الثاني

حق فناني الأداء في سحب المصنف من التداول

نص المشرع المصري في المادة ١٤٤ من قانون حماية حقوق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على حق المؤلف الأدبي في السحب أو الندم إذا ما طرأت أسباب جدية تبرر ذلك.

إلا أن القضاء الفرنسي وكذلك الفقه الفرنسي والمشرع الفرنسي ومن بعده إلا المصري في القانون الحالي رقم ٨٢ سنة ٢٠٠٢ حال بين فنان الأداء والحق سحب المصنف من التداول.

وعلة ذلك أن طبيعة الدور الذي يؤديه فنان الأداء هي التي جعلت المشرع لا يعط فنان الأداء حق سحب المصنف من التداول فهو في عمله لا يعمل منفرداً بل من خلال عقد مع شركة أو جهة تمول هذا العمل وتعمل على إنتاجه كشركات الإنتاج السينمائي والاسطوانات الغنائية ومحطات الإذاعة ومثال لها "روتانا" و "صوت القاهرة"

وهذه العقود عادة تتضمن تحديد الالتزامات المتبادلة بين الأطراف، وتنازلا من جانب فان الأداء للمنتج عن حقوق الاستغلال المالي، و إلا التزم فنان الأداء إذا ما تقرر بتعويض صاحب حق الاستغلال المالي -المنتج- وهذا أمر معجز لفنان الأداء لأن العمل محل الإشكالية عمل جماعي يساهم فيه أكثر من شخص

ويكلف مبالغ باهظة علاوة على أن مركز فنان الأداء مختلف عن مركز المنتج حيث أن المنتج يبذل كثيراً من الجهد والمال والوقت في سبيل إخراج هذا المصنف، كما أن المنتج يكون حريص على إخراج المصنف على نحو مرضي، لذا من حقه سحب المصنف متى وجد ما يخالف ذلك، في حين أن فنان الأداء لا يحرص على مستوى المصنف بقدر حرصه على التواجد على الساحة الأدبية والفنية حتى في ظل عدم رضاه عن المصنف.

الفرع الثالث

حق فناني الأداء في نسبة الأداء إليهم

يحظى فنان الأداء بحق مواز لحق المؤلف في احترام اسمه وأهمية ذكر اسمه بأي كيفية كانت، وكذلك بيان صفته كفنان أداء لمنع الجمهور، حيث أصبح الشخص الواحد يقوم بعدة أعمال كالتأليف والتلحين والتوزيع والغناء في ذلك العمل وفي ذات الوقت .

ونسبة الأداء لصاحبه هو السبيل الذي من خلاله يصل فنان الأداء إلى جمهوره وإلى مستوى الشهرة الذي يسعى إليه، كما أن لفنان الأداء الاعتراض على أي أسلوب يظهر من خلاله أنه اشترك في عمل هو في الحقيقة لم يشارك فيه من الأصل وان هناك استغلال لصورة له أو صوت مشابه لصوته ، خاصة إذا كان هذا العمل من شانه الإساءة لسمية فنان الأداء من قريب أو من بعيد.

كما أنه يلزم في حالة نسبة أداء معين لفنان الأداء تحديد طبيعة هذه المشاركة وصفته في هذا العمل إذا كان مجرد مقدم لحفل أو مهرجان أو ضيف شرف ....الخ. قاسم فنان الأداء على العمل الفني أو الأدبي يحاكي العلامة التجارية أو العلامة الصناعية التي تجذب المستهلك وتشير إلى جودته وصلاحيته.

وكما يحق للمؤلف أن يستخدم اسماً مستعاراً يحق لفنان الأداء استخدام اسما مستعاراً أيضا ولذات الاعتبارات حيث يرجع ذلك لانتظار فنان الأداء ردة فعل الجمهور تجاء أعماله الفنية والأدبية، وكذلك قد يكون هناك أسبابا سياسية أو اعتبارات أسرية أو موانع مهنية أو أن سبب اختيار ذلك هو أن يكون الاسم المستعار رنان أو سهل الحفظ والترديد من قبل الجمهور وفي كل الأحوال يلزم احترام الاسم المستعار الكشف عن حقيقة الاسم دون إذن من صاحبه .

ولكن الجدير بالذكر والإشارة له يجب ألا يكون الاسم المستعار الذي اختاره فنان الأداء فيه اعتداء على الغير من جهة أو مخالفاً للنظام العام والآداب من جهة أخري.

وتعزيزاً لذلك الحق فإنه يجب وضع اسم فنان الأداء على الدعامات والأغلفة والأفيشات وما شابه ذلك، وفي حالة بث الأداء إذاعياً فإنه يجب ذكر اسم فنان الأداء قبل بدأ بث الأداء أو بعده حيث أن شهرة فنان الأداء أو معرفة الجمهور له ليست كافية ولا مانعاً من ذكر ونسبة اسم فنان الأداء إلى أدائه المعلن بأي وسيلة من الوسائل.

الفرع الرابع

حق فناني الأداء في احترام أدائهم

يحظى الحق في احترام الأداء بأهمية كبرى بغض الطرف عن شكل الأداء أو مضمونه، حيث انه يخص حقوق أطراف متعددة متشابكة المصالح مثل فنان الأداء ذاته والمخرج ومن قبلهما المنتج وباقي المشاركين في إتمام هذا العمل.

وهذا الحق هو حائط الصد المنيع أمام أي اعتداء على الحقوق الأدبية لفنان الأداء ، فبدونه تتعرض كافة مصالح فنان الأداء لمخاطر أدبية كانت أم مالية.

فالحق في احترام أداء فنان الأداء يمثل حماية للقيمة الاقتصادية لهذا الأداء بعلم تشويهه والتأثير العكسي على سمعة الفنان وإبداعاته،ومفاد ذلك أحقية فنان الأداء الدفاع عن سمعته ضد أي اعتداء يقع عليه ويسئ إليه.

وصور الاعتداء على الأداء وعدم احترامه متعددة عن الحصر، فقد يتمثل الاعتداء في إضافة بعض المشاهد المصورة بطريقة خادعة للمشاهدين، تعطي انطباعاً أن القائم بهذا المشهد قد شارك فيه طواعية واختياراً، وهو ما يؤثر سلباً على سمعته الأدبية والفنية وتضع حاجزاً ما بينه وبين جمهوره وبالطبع يحدث هذا فيما يتعلق بمسلسل تليفزيوني أو فيلم سينمائي مثبت على دعامات مادية ، في حين لا يتصور حدوث ذلك بالنسبة لمشاهد حية عبر المسرح أو احتفالية منقولة عبر الهواء مباشرة.

بيد أنه ليس كل تعديل في ترتيب مشاهد تليفزيونية أو سينمائية أو إضافة مشاهد أخرى لما هو قائم يشكل اعتداء على حق احترام فنان الأداء لأدائه، إذ أن رؤية المخرج المبتكرة من دورها تعزيز العمل الأدبي أو الفني وليس العكس، ومنعاً للخلط بين أداء هذا وإبداع ذاك يجب التوفيق بينهما في شان تقديم عمل يليق بهما معاً وكذلك على فنان الأداء أن يتثبت من مسألة إضافة أو تعديل مشهد للعمل الفنى أو الأدبي أو عملية المونتاج التي تشكل جزء من العمل الإخراجي.

كما يعد عرض الإعلانات التجارية إبان عرض الأعمال الفنية أو الأدبية اعتداء علي الأداء، لكونها تفقد المشاهدين انفعالهم واندماجهم مع العمل المعروض مما يقلل القيمة الفنية للعمل والتأثير علي السياق الدراسي للأحداث المعروضة، وهو مايستوجب تعويض فناني الأداء، بالرغم من أن هذه الإعلانات لا تمثل إضافة أو حذفت العمل، وبالرغم من الربح المالي الذي يمثل

موردا هاما لجهة العرض سينما كانت أم ليفزيون أو منتجو الفيديوجرام هيئات البث الإذاعي. "

وكذلك اعتداء على فنان الأداء دمج صوته مع صوت فنان آخر دون إذن مسبق منه متى كان ذلك الدمج يسئ السمعة الفنان وشهرته، وكذلك إذاعة مشاهد إباحية قائم بها بديل عن فنان الأداء تعطي انطباعا للجمهور أن الفنان نفسه هو الذي أداها.

والحق أن حق احترام الأداء لفناني الأداء لابد أن يتوافق مع المؤلف من جهة وأصحاب الحقوق المجاورة من جهة أخرى كما يرتبط بالحقوق الأدبية بشكل عام لفناني الأداء للحق في الصورة وعلى الصوت، وكذلك رفض إذاعة مشهد بعينه ، واختيار فناني الأداء الأسلوب الملائم لموهبته، وحقه في اختيار المخرج وفى قبول السيناريو من عدمه.

المبحث الثاني

الحقوق المالية

في الاستعراض السابق للحقوق الأدبية قصرنا الدراسة على فناني الأداء من دون باقي أصحاب الحقوق المجاورة لكون أعمال فنان الأداء تنطوي على إبداع وابتكار تفتقده باقي الحقوق المجاورة التي تصطبغ بالطابع الصناعي الذي يهدف إلى تحقيق الربح، ولكن في هذا الموضع لا نستثني منهم أحداً حيث أن كل أصحاب الحقوق المجاورة يتمتعون بالحقوق المالية المتمثلة في الحصول على عائد مالي ناتج عن استغلال أداء أو تسجيل أو برنامج وفي الآتي نستعرض ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : حقوق فناني الأداء المالية.

المطلب الثاني : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية المالية.

المطلب الثالث : حقوق هيئات الإذاعة المالية.

المطلب الأول

حقوق فناني الأداء المالية

تنص المادة ١٥٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه:"-يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية:

1- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو للنسخ منه.

٢-منع أي استغلال لأدائهم، بأي طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول علي عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلي الجمهور.

3- تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر،بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

4-الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان ومكان.

ولا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق علي غير ذلك".

وعلى اثر ذلك النص يمكن رد حقوق فناني الأداء المالية إلى الآتي-:

الفرع الأول : التصريح بالنسخ وحظره.

الفرع الثاني : توصيل الأداء إلى الجمهور.

الفرع الثالث : التأجير والإعارة.

الفرع الأول

التصريح بالنسخ وحظره

يحق لفنان الأداء التصريح والموافقة على نسخ أدائه أو حظر ذلك بتسجيل الأداء الحي على أسطوانات أو دعامات، حيث يلزم لتثبيت أداء فناني الأداء على الدعامات الموافقة السابقة من قبل فنان الأداء المعني بذلك، بغض النظر عن الطريقة التي يتم استخدامها في عملية النسخ سواء كانت بالتسجيل الحي للأداء أو تأجيره.

ولقد اشترط المشرع لنسخ واستغلال أداء فنان الأداء أسبقية الحصول على موافقة كتابية من الفنان، حيث لا تكف الموافقة الشفوية، لكون تعاقدات فناني الأداء يتم مراجعتها بدقة وكذلك تفسيرها؛ الأمر الذي يتطلب قراغها في قالب مادي معين ومحدد، ومعنى ذلك أن موافقة فنان الأداء على نسخ تثبيت الأداء على دعامات أو ما شابه ذلك ليس معناه الموافقة على توصيل الأداء إلى الجمهور الموضوع الآتي عرضه- وبشكل آخر فان فنان الأداء قد يقبل تثبيت أداته على دعامات دون أن يقبل عرض هذا الأداء على الجمهور بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت الإتاحة أو التأجير أو الإعارة، لكون فنان الأداء صاحب حق استئثاري.

الفرع الثاني

توصيل الأداء إلى الجمهور

يحق لفنان الأداء مثل المؤلف توصيل الأداء إلى الجمهور فلقد تضمنت المـادة ١٥٦ من قانون حماية الملكية الفكرية حق فناني الأداء في توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخه منه سواء كان ذلك بطريق مباشر - الأداء العلني – أو بطريق غير مباشر مثل التصـريح باستغلال التسجيل المثبت عليه الأداء، أو التصريح بتأجير النسخ المثبت عليها الأداء ... - النسخ الأصلية- أو إعارتها.

ويتم التوصيل للجمهور بواسطة الإذاعة أو عن طريق الأقمار الصناعية - الفضائيات - حيث يحظى فنانو الأداء بحق استئثاري يخول لهم الموافقة علـى إتاحـة أدائهم المثبت في تسجيلات صوتية للجمهور عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية .

الفرع الثالث

التأجير والإعارة

نصت المادة ١٥٦ من قانون حماية الملكية الفكرية على :- تأجير أو إعـارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر بغض النظـر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة."

ومفاد ذلك حق فنان الأداء في القيام بعمليات تأجير أو إعارة لأدائهم الأم أو أي نسخ منه بهدف تحقيق أهداف تجارية مباشرة أو غير مباشـرة بغـض النظـر وإسبال الطرف عن ملكية فنان الأداء للأصل أو النسخ التي قام بتأجيرها.

وباسترجاع النظر للنقاط السابقة يتبين أن الحقوق المالية الفنان الأداء هي نفسها الحقوق المالية للمؤلف حيث أن المؤلف يتمتع بحق استئثاري في الترخيص، أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي شكل من الإشكال وخصوصاً حال النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته خلال أجهزة الحاسوب أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل، وكذلك يتبن لزوم الموافقة الكتابية لا الشفوية لاستغلال الأداء.

المطلب الثاني

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية المالية

تنص المادة ١٥٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه: - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الإستئثارية الآتية:

1- منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

٢-الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل"

ومن النص تتجلى الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وتتمثل في:

أ- لزوم الحصول على موافقة كتابية سابقة من منتجي التسجيلات الصوتية لاستغلال تسجيلاتهم وبغض الطرف عن وسيلة الاستغلال، سواء كان عن

طريق النسخ المباشر أو غير المباشر، أو عن طريق تأجير النسخة الأصلية للتسجيل أو لغيرها من النسخ، وسواء كان ذلك الاستغلال ببث التسجيل عبر الإذاعة أو إتاحته من خلال الحاسب الآلي أو غير ذلك .

ب-يحق لمنتجي التسجيلات الصوتية إتاحة التسجيل للجمهور والحق في التوزيع.

وتمتاز حقوق منتجي التسجيلات الصوتية المالية بأنها :

أ- حقوق استئثارية حيث انه لا يجوز لغير منتجي التسجيلات الصوتية مباشرة الحقوق المالية إلا بموافقة سابقة من المنتج.

ب-تطبيق الأحكام المطبقة على الأموال المنقولة في القانون المدني حيث أن حقوق المنتجين من طبيعة منقولة.

ج- حق منتج التسجيل الصوتي يتمثل في استغلال التسجيل الصوتي وليس الدعامة المثبت عليها التسجيل لأنها حقوق معنوية، فالتنازل عن الدعامة المادية لا يؤثر في حقوق المنتج.

د- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية مستقلة عن حقوق المؤلف.

هـ- ترد حقوق منتجي التسجيلات الصوتية على الشق المالي من دون الأدبي نظراً للطابع الصناعي المتصف به عمل منتجي التسجيلات الصوتية والهادف إلى تحقيق الربح المادي.

وجدير بالذكر أن منتجي التسجيلات الصوتية مجرد معاونين لمبتكري المصنفات الفنية والأدبية ولولا وجود هذه المصنفات المبتكرة ما كان لمنتجي التسجيلات الصوتية القيام بتسجيل شيء ما، وهذا ما يوجب عليهم احترام حقوق المؤلف وحقوق فناني الأداء وكذلك الغير من دون أن يعلو حق أيا منهما على الآخر.

المطلب الثالث

حقوق هيئات الإذاعة المالية

تنص المادة ١٥٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أنه" :تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية:

1 - منع الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

٢- منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره"

ومعنى ذلك أن حق هيئات الإذاعة المالي تتجلى في الحق في الإذن حيث أنه لا يجوز استغلال التسجيلات والبرامج الخاصة بهيئات الإذاعة إلا عقب الحصول على موافقة كتابية صريحة منها، وأيضا عدم جواز إعادة بث البرامج التي تبثها هيئات الإذاعة للجمهور سواء كان ذلك بالبيع أو بالتأجير أو بغير ذلك دون التصريح الكتابي السابق.

الفصل الرابع

حدود حماية الحقوق المجاورة

الحماية القانونية بشكل عام تمثل عبئاً على المتعاملين خاصاً وإن كانت هذه الحماية مرتبطة بالإبداع الفكري، وعلى أثر ذلك يلزم أن تتحدد هذه الحماية بحدود معينة كي لا تكون سبباً في منع التوسع في نشر الثقافة في المجتمع.

ومن جهة أخرى فإن أصحاب الحقوق المجاورة يتمتعون بحقوق يجب عدم الاعداء عليها، تلك الحقوق التي تمكنهم من الاستفادة من أعمالهم.

ولأجل التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة صاحب الحق المجاور فإن كافة التشريعات حددت مدة معينة لحماية الحقوق المجاورة بعد مرورها يصبح الحق متاح للكافة علاوة على أن هذه التشريعات أيضا تضمنت عدد من القيود القانونية لهذه الحماية.

لهذا نستعرض في هذا الموضع أمرين :

المبحث الأول : المدة الزمنية لحماية الحقوق المجاورة.

المبحث الثاني : الاستعمال الحر الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة

.

المبحث الأول

المدة الزمنية لحماية الحقوق المجاورة

انقسم الفقه حول الفلسفة القانونية من جراء تحديد مدة حماية قانونية لأصحاب الابتكار إلي اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة يجب أن يحظوا بحماية أبدية لأن إنتاجهم الأدبي والفني لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت وأن أي تقيد زمني لحماية هذا الحق يشكل نوعاً من التعسف.

الاتجاه الثاني : يرى تجريد المبتكرين من كل حماية ومرجع ذلك أهمية الدور الذي يشارك فيه المجتمع في إعداد المبتكر أو المبدع وترسيخ أفكاره وإعداد البيئة الملائمة لنماء موهبته وتألقها.

ولكن هذا التضاد جعل المشرع يتوسط المسافة بين الاتجاهين فلم يعط المبتكر أو المبدع حقاً أبدياً كما نادي الاتجاه الأول، وفي نفس الوقت لم يجرده من كل حماية كما نادي الاتجاه الثاني، وإنما أعطى المبدع حماية محددة بمدة زمنية معينة تختلف بحسب التشريع وبحسب صاحب الحق، ومرجع تحديد مدة زمنية للحماية هو إيجاد موازنة بين حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة في الاستئثار بإبداعاتهم وابتكاراتهم وحق الجمهور في الاستمتاع بهذه الإبداعات والابتكارات دون مقابل.

والحقيقة أن توسط المشرع الاتجاهين السابقين حسن، لأنه وأن كان الابتكار والإبداع هو ميراث المجتمعات الذي يجب أن يؤل إليها إلا انه يجب ألا يبخس أصحاب الحق أشيائهم، وأن إعطاء المبدعين حماية فيه مراعاة لهم كما أن تحديد مدة زمنية للحماية فيه حماية للمجتمع.

المدة الزمنية لحماية الحقوق المجاورة:

خصص المشرع المصري ثلاث مواد في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لمدة حماية الحقوق المجاورة وهم المواد أرقام ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ حيث نصحت المادة ١٦٦ على أنه : يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئناري في مجال ادائهم علـى النحو المبين في المادة ١٥٦ من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال"، ونصت المادة ١٦٧ على أنه : يتمتع منتجـو التسجيلات الصوتية بحق مالي استئثاري في مجال استغلال تسجيلاتهم علـى النجـو المبين في المادة ١٥٧ وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون" ، ونصت المادة ١٦٨ على أنه : تتمتع هيئات البث الإذاعي بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج."

ويلاحظ من المواد السابقة انخفاض مدة حماية هيئات الإذاعـة فـي القـانون المصري ولعل ذلك يرجع إلى الأسباب الآتية:

١- اعتماد هيئات الإذاعة في برامجها على الأخبار والإعلام التي تتطور وتتغير باستمرار، وعلى أثر ذلك تكفيها هذه المدة الأقصـر مـن دونباقي أصحاب الحقوق المجاورة علاوة علي كفاية هذه المدة لتعويض هيئات الإذاعة المصروفات المنفقة على إنتاج برامجها.

٢- تمثل هذه المدة الحد الأدنى من الالتزامات الدولية التي تلقى على كاهل الدول الأعضاء في معاهدة التربس والمنضمة إليها جمهورية مصر العربية.

مدة حماية أصحاب الحقوق المجاورة مقارنة بمدة حماية حق المؤلف:

من المسائل المستقرة مبدأ دوام مدة الحماية طوال حياة المؤلف واستمرارها مدة أخرى عقب وفاته ، وأن الأعمال الفكرية الإبداعية تنتقل إلى الملك العام متى انتهت مدة الحماية بالرغم من استمرار وجود الحق الأدبي للمؤلف.

ففي القانون المصري يتمتع خلف المؤلف بحق مالي استشاري يمكنهم من استغلال المصنف لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف بينما مصنفات الفن التطبيقي فإن مدتها تنتهي بمرور خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد عندئذ فإن هذا التاريخ قد يحرم خلف المؤلف من التمتع بأي حق متي مرت هذه المدة والمؤلف على قيد الحياة .

في حين أن مدة حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوفية واحدة وهي خمسون سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل بحسب الحال بالنسبة لفناني الأداء ومن تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية .

أما مدة حماية هيئات الإذاعة في القانون المصري فتعد أقل مدة حماية بين مدد حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهي عشرون سنة تبدأ من تاريخ أول بث لهذه البرامج .

وباستقراء النصوص جميعها نجد أن مدة حماية أصحاب الحقوق المجاورة في القانون المصري تكاد تنطبق مع مدة حماية المؤلف باستثناء مدة حماية هيئات الإذاعة الأقل في مدة حمايتها والتي تقترب من مدة حماية مصنفات الفن التطبيقي.

واهم ما يفرق بين مدة حماية أصحاب الحقوق المجاورة ومدة حماية المؤلف هو لحظة بدء حساب المدة حيث أن مدة حماية المؤلف تبدأ من لحظة وفاته كقاعدةعامة ، إلا أنه في المصنفات التي تحمل اسماًمستعاراً أو لا تحمل اسماً

على الإطلاق فان لحظة النشر هي بداية حساب مدة الحماية وليس وفاة المؤلف، غير المعروف وان كان يسترد الأصل متى كشف عن شخصيته.

وفيما يخص المصنفات الجماعية والتي غالبا ما يكون مالك حقوقها شخصاً اعتباريا فإن لحظة النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة هي التي يعتد بها في حساب مدة الحماية، ومرجع ذلك عدم انطباق قاعدة الموت على الأشخاص الاعتبارية وكذلك الأمر بالنسبة للمؤلفات التي تنشر بعد وفاة مؤلفها .

في حين أن مدة حماية أصحاب الحقوق المجاورة تكون لمدة خمسين سنة من لحظة الأداء أو التسجيل أو النشر بحسب الحال فيما عدا هيئات الإذاعة التي تكون حمايتها عشرين سنة من تاريخ أول بث لبرامجها، وتعد مدة حماية أصحاب الحرة المجاورة محل نقد لعدم اتساقها مع طبائع الأمور.

مصير الحقوق المجاورة بعد انتهاء مدة الحماية:

تنص المادة ١٨٣ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه: تصدر الوزارة المختصة للترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه ومفاد ذلك أنه يجب الرجوع إلى الوزارة المختصة بحسب الحال ثقافة كانت أم إعلام أم اتصالات لاستصدار تصريح يسمح باستغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء تجارياً أم مهنياً في مقابل دفع رسم محدد في طيات اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على ألا تزيد قيمة هذا الرسم على ألف جنية وذلك عقب صيرورة هذه الأعمال إلى الملك العام.

في حين أن الحقوق المحمية في القانون المدني تنتقل بعد انتهاء مدة حمايتها من الملك الخاص إلى الملك العام، ويحق على أثر ذلك لأي شخص استغلالها

دون اشتراط الحصول على إذن أو موافقة بذلك من صاحب الحق عليها ودون دفع أي حقوق مالية لأصحاب هذه الحقوق.

والحق أن هذا الاختلاف بين النظام المصري والنظام الفرنسي يوجب علينا بيان الرأي الذي يعلو عن غيره حيث يرى الناقد وهو يصير أن المشرع المصري خالف بنص المادة ١٨٣ قاعدة أساسية وهي أن الحق المالي للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المحاورة بطبيعته موقوت ومحدد بأجل معين نص عليه القانون، واعتنقته المعاهدات الدولية وعقب انتهاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام حيث يصبح لكل شخص الحرية والحق في الاستقلال المالي دون موافقة أو تصريح ودون مقابل، وبالتالي لا يجوز اشتراط الحصول على ترخيص بالاستغلال من الوزارة المختصة أو معين لكون الوزارة المخلصة ليس لها أكثر مما للمؤلف أو لصاحب الحق سداد رسم المجاور في هذا الشأن، وبمعنى آخر فإن اشتراط الترخيص وسداد رسوم معينة ما هو إلا امتداد لمدة الحماية ينفي من الحقوق المالية المؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة صفة التأقيت والتي تمثل قاعدة أساسية.

المبحث الثاني

الاستعمال الحر للحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة

نتعرض في هذا الموضع للاستثناءات التي تقيد أصحاب الحقوق المجاورة في ممارسة حقوقهم المالية والتي تستعمل فيها الحقوق المجاورة بدون موافقة أصحابها، ولقد نص المشرع المصري في المادة ١٧٣ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة" والمقصود من النص أن القيود

التي تحد استغلال المؤلف حقوقه المالية هي ذات الحقوق التي تحد أصحاب الحقوق المجاورة استغلال حقوقهم المالية أيضا.

أهمية ومبررات القيود القانونية المقررة على الحقوق المجاورة:

إن البحث في القيود والاستثناءات المقررة على الحقوق المجاورة وأصحابها يحظى ويتمتع بقدر كبير من الأهمية لاعتبارين هامين:

الاعتبار الأول:حد من هذه الاستثناءات من الحق الاستئاري المخول لأصحاب الحقوق المجاورة، مما أوجب بيانها بدقة نظراً للنتائج المترتبة على ذلك والتعريب على نطاق الحق الاستئاري المقرر لهم.

الاعتبار الثاني: أنه نظراً لتوقيع جزاء حال الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، وخصوصاً الجزاء الجنائي فإن التعرف على هذه القيود أو الاستثناءات له أهميته لما سيترتب على تعينها من بيان لمدى مشروعية العمل من عدمه.

هذا من حيث الأهمية ، أما من ناحية المبررات فإنها تتمثل في الآتي :

-1قيام التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية بالتوفيق بين الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة وحق المؤلف من جهة وبين هدف هذه التشريعات في تحقيق فائدة للمجتمع من هذه الابتكارات والإبداعات مع الحفاظ على حقوق المبتكرين والمبدعين من جهة أخرى، وهذا ما جعل هذه الحماية القانونية موقوتة بأجل معين يتاح بعدها الحق للكافة دون موافقة أو حقوق مالية لأصحابها، هذا في ظل احترام الحقوق الأدبية المؤيدة والتي لا تتقادم مع مرور الزمن .

٢ -أنه في ظل أهمية احترام حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ذات الطابع المالي إلا أن مصلحة الجماعة والمجتمع تبيح التضحية بمصلحة الفرد .

٣-عدم حدوث أضرار مالية لأصحاب الحقوق المجاورة بسبب عدم تحقيق مكاسب مالية من وراه هذه الحقوق حيث أن استعمال هذه الحقوق يكون دون مقابل كما سنرى.

٤-الضرر المرتد بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة هين إلى جوار ما للمجتمع من حق في تسهيل أمور الثقافة والإفادة من إنتاج العقول البشرية، وحق الأجيال المتتالية في التزود بما أفاضت به الأجيال السابقة.

وبعد هذه التقدمة نستعرض في الآتي الحالات أو القيود أو الاستثناءات التي تجعل استعمال الحقوق المالية للحقوق المجاورة حرا.

المطلب الأول: الأداء المجاني في إطار عائلي أو منشأة تعليمية .

المطلب الثاني: النسخ الخاص(الشخصي).

المطلب الثالث: التحليلات والاستشهادات الموجزة.

المطلب الأول

الأداء المجاني في إطار عائلي أو منشأة تعليمية

استعمال المشرع المصري مصطلح الأداء قاصداً من ورائه نقل أي مصنف دون تحديد أو تمييز، وبمعنى آخر النقل المباشر لأي مصنف موسيقي أو تمثيلي أو مسرحي شريطة أن يتم في اجتماع عائلي أو تجمع طلابي داخل المنشأة التعليمية .

أما المجانية فيقصد بها الأداء الذي يتم في اجتماعات داخل إطـار عائلي أو تعليمي دون تحصيل أية رسوم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الأداء وذلك من قبل المدعوين وهو تعريف ناقص بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يشترط أن تكون المجانية بالنسبة للمدعوين وبالنسبة للمؤدين أيضا وما يجدر الإشارة إليه أن المجانية بمفردها غير كافية للإعفاء من حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ولكن يجب أن يكون الأداء للاستعمال الخاص وفي داخل إطار عائلي.

أما الإطار العائلي فهو الاجتماع الأسري أو الطلابي داخل منشأة تعليمية من دون الجمعيات أو المنتديات الخاصة، وهو لا يقتصر على أفراد العائلة ولكنه يمتد ليشمل الأصدقاء المرتبطين بهذه العائلة برباط وثيق .

أما المشاة التعليمية فهي التي يكون نشاطها الأصلي التعليم سواء كانت منها منشأة حكومية أو خاصة . مجانية أو بمصروفات ولكن متى كانت المصروفات المدفوعة متضمنة أجر الحفلات المقامة سنوياً داخل هذه المنشآت فإن صفة المجانية تنتفي وبالتالي لا تعفى من دفع الحقوق لأصحابها.

وبعد سرد هذه المصطلحات فان هذا القيد يمنح الغير الحق في استغلال الحفرة في المالية للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة متى كان ادائها يتم في ظل إطار عائلي . داخل منشأة تعليمية بدون مقابل ، فمتى اجتمعت أسرة في أي مكان سواء داخل المنزل أو في النادي أو في أي مجتمع آخر فإنه يمكن لأي من أفرادها استعمال واستغلال الحقوق المعنية دون تصريح من صاحب الحق ودون مقابل، وكذلك في المنشأة التعليمية حيث يحق استعمال واستغلال أحد هذه الحقوق بغرض التدريس والتعليم فلقد اجاز المشرع المصري نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن

يكون النسخ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناًعملاً .

المطلب الثاني

النسخ الخاص (الشخصي)

يكون بمقدور أي شخص ودون الحصول على موافقة سابقة من صاحب الحق المجاور نسخ نسخة وحيدة من الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج الإذاعة متى كان غرض ذلك الاستعمال الشخصي.

ومعنى الاستعمال الشخصي هو حصول الشخص على نسخة من الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي بأي طريقة لاستعماله الشخصي وليس لأجل إعادة نسخها مرة أخرى أو طرحها للتداول أو البيع أو الإيجار .

والملاحظ أن المشرع الفرنسي رأى أن التقدم التقني سهل مسألة الحصول على النسخة الشخصية وهو ما يضر بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وعلى ذلك رأى ضرورة تقييد حق النسخ الشخصي بضوابط أو قيود تحافظ على حقوق. اصحاب الحقوق المجاورة، حيث أن الأضرار التي تلحق بأصحاب الحقوق المجاورة كبيرة من وراء النسخ للاستعمال الشخصي، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي لفرض أجر على النسخ المخصصة للاستعمال الشخصي وذلك فيما يتعلق بالمصنفات التي يتمتثبيتها علي تسجيلات صوتية، أو سمعية بصرية، في حين لا تجد نصاًمماثلاً لهذا المصري وإن كان يجدر به الإقتداء بالمشرع الفرنسي.

المطلب الثالث

التحليلات والاستشهادات الموجزة

لعله من أهم مبررات جعل التحليلات والاستشهادات الموجزة قيد على حقوق الحقوق المجاورة هو أن نشر العمل وطرحه على الجمهور يمنح الهيئة الاجتماعية حقوقاً معينة أهمها النقد والاستشهاد والتعليق والتحليل، وهذا من متطلبات الصالح العام والذي يضمن شيوع المعرفة وتبادل الأفكار ، بالإضافة إلى أنه ضرورة علمية وأدبية وفنية وجدير بالذكر أن التحليلات والاستشهادات الموجزة لا يمكن مساسها بأصحاب الحقوق المجاورة ما لم تكن محلاً لتسجيل صوتي أو سمعي أو بصري.

ويشترط في هذه التحليلات والاستشهادات الإيجاز حيث يجب أن يقدر هذا الحق بقدره؛ غير أن هذا الإيجاز من الممكن التجاوز عنه منى كان لذلك ضرورة تظهر المصنف محل التحليل أو الاستشهاد وتبرزه حيث بعض الإيجاز يعطي فكرة غير صحيحة للمصنف.

ويشترط أيضا في التحليل أو الاستشهاد ألا يكون منافسا للعمل الأصلي بمعنى ألا يكون غنى عن مشاهدة العمل الأصلى بالتحليل أو الاستشهاد المأخوذ سواء كان فيلماً أو مسرحية أو أغنية ، ولكن يكون محفزاً لمشاهدة العمل الأدبي.

كما يشترط فيه أيضا - التحليل والاستشهاد - احترام الحق الأدبي للمؤلف ولفناني الأداء نوعاً من إسباغ الشرعية عليه ولعل المشرع المصري في المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية اشترط عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية كذلك أصحاب الحقوق المجاورة، وهذا ما يدل على ضرورة عدم الإخلال بحقوق أصحاب الحقوق المجاورة الأدبية سواء كان الحق في الأبوة أو الحق في احترام الأداءوكذلك يشترط أن يكون التحليل أو الاستشهاد

بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام، ومعنى ذلك أن انتفاء هذه الأمراض والمقاصد يتعذر معه الاستناد إلى الاستشهاد لإباحة إتاحة نقل الأداء أو تثبيته بدون موافقة من فنان الأداء .

وبمعنى آخر فإن فنان الأداء ليس له منع نشر مقتطفات عن الأداء متى كان ذلك بقصد الإعلام عن الأحداث الجارية لكون ذلك حق للجمهور في العلم بما يدور حوله ولقد عبر المشرع المصري عن ذلك عندما حظر منع الصحف أو الدوريات هيئات الإذاعة من نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية، الأمر الذي يرتب الإعلان عن الأفلام أو الحفلات أو التسجيلات الصوتية أو عن برامج إذاعية دون أو تصريح من أي جهة ، وهذا في طياته شكل من أشكال الدعاية التي يغبط بها أصحاب الحقوق المجاورة من جهة والتي تمكن الجمهور من متابعة كل ما هو جديد من جهة أخرى.

الفصل الخامس

الحماية الإجرائية من الاعتداء على الحقوق المجاورة

ككل شيء تتعرض الحقوق المجاورة لاعتداءات وتجاوزات تمثل إخلالاً بحقوق أصحاب الحقوق المجاورة مما يستدعي تدخل القانون لفرض حماية بواسطة إجراءات معينة إضافة إلى فرض جزاء رادع لكف المعتدين وفي هذا الموضع نناقش هذه الأمور على النحو التالي:

المبحث الأول : الاعتداء على الحقوق المجاورة

المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للحقوق المجاورة.

المبحث الأول

الاعتداء على الحقوق المجاورة

كان للتقدم التقني الحالي دوراً في تسهيل الاعتداء على الحقوق المجاورة، لأمر الذي آل لضياع حقوق أصحابها، وهذا ما يؤدي إلى مسألة خطيرة تتركز في عزوف المبدعين عن الإنتاج وتوانيهم لعدم وجود ما يحفزهم ويشجعهم على مواصلة إبداعاتهم وابتكاراتهم الذهنية وحماية حقوقهم الضائعة بالأخذ على أيدي المتطاولين عليهم وتوالي العرض ببيان ماهية هذا الاعتداء والمسمى في التشريعات بالقرصنة.

تعريف القرصنة:ورد هذا التعريف في معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه:"استنساخ المصنفات المنشورة أو الفونوجرامات بأي طريقه مناسبة من أجل توزيعها على الجمهور، وإعادة إذاعة البرامج الإذاعية الغير دون أن تصريح."

كما تعرف القرصنة في مجال التسجيلات الصوتية بأنه "نسخ تسجيل صوتي أو سمعي بصري وعرضها للبيع بهدف الربح وذلك دون الحصول على ترخيص صاحب الحق."

وكذلك ورد تعريف القرصنة في المبادئ الأولية لحق المؤلف بأنها "الاستنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية ويبلغ تقليد الغلاف أو الوعاء في بعض الأحيان حداً من الإتقان يجعل المشترين بل والمنتجين أنفسهم في بعض الأحيان ينخدعون بحيث يظنون المعروض من المنتجات الأصلية."

أنماط القرصنة وصورها: كان أيضاً للتقدم التقني دوراً في تعدد اشكال القرصنة ـ انتشارها وفي هذا الموضوع استعرض هذه الأنماط والصور.

أ- إعادة نسخ وطبع الحقوق المجاورة: " يفترض هذا النمط أن هناك نسخ للأداء على دعامات) اسطوانات CD، شرائط كاسيت، شرائط فيديو إلخ (وأن هذا النسخ تحمل علامة أو رمز معين، فيعمد المعتدى إلى طبع نسخ من هذه الدعامات تحمل علامة أو رمز مختلف عن العلامة الأصلية الموجودة على الدعامة الأصلية . وهذا النمط يسبب ضرراً لأصحاب الإنتاج الأصلي وفناني الأداء وأصحاب الحقوق المجاورة من جهة وللمشترين من جهة أخرى إذا ما كان هذا الإنتاج ليس بجودة المنتج الأصلي وهذا الغالب.

ب- حيث لا توجد جهات ذات خبرة وباع في هذا المجال تقوم بأعمال القرصنة والاعتداء لتعارض ذلك مع مبادئها وسمعتها التجارية وإنما يقوم بذلك الاعتداء وتلك القرصنة أفراد غير ذي خبرة أو شركات غير ذات اسم وينتشر هذا النمط في الدول التي تفتقد تشريعات تواجهها.

ب- تزوير أو تقليد الحقوق المجاورة : يتم هذا النمط بقيام مرتكبه بنسخ تسجيلات الصوتية والبصرية مع تقليد ذات العلامة التي يضعها مساب الإنتاج الأصليمع بياع ذات الطريقة في التغليف والتعبئة وصولاً لخداع المشتري وإيهامه أن هذا المنتج المقلد أصلي.

والفارق بين هذا النمط والنمط السابق -النسخ والطبع- أن هذا النمط-التقليد أو التزوير لا يتضمن نسخاًللمضمون فقط مثل النمط السابق ولكن أيضاً يقوم بتقليد العلامة الأصلية لصاحب الإنتاج الأصلي وكذلك مسألة تغليف وتعبئة المنتج ذات طريقة المنتج الأصلي للتدليس على المشترين وينتشر هذا النمط في الدول التي يوجد لديها تشريعات تواجهها.

ج- التهرب: "هو التسجيل الذي يتحقق خلسة دون تصريح من فناني الأداء أثناء قيام هذا الفنان بالأداء الحي في حفلة عامة أو مذاعة من خلال الإذاعة أو التليفزيون."

ومعني ذلك أن هذا النمط يتضمن قيام المعتدى بإتاحة أداء الفنان وتوصيله إلى الجمهور دون علمه أو موافقته عن طريق الإذاعة أو التليفزيون وذلك عقب قيام الفنان بإقامة حفلات عامة أو خاصة تم تسجيلها دون ترخيص.

ويؤدي هذا النمط إلى إضرار بأصحاب هذه الحقوق بحرمانهم من حقوقهم المالية الواجب الحصول عليها بسبب إتاحة أدائهم للجمهور، وإضرار بالمؤلفين أصحاب المصنفات المتاحة أيضاً .

كما يضر هذا النمط أيضا بالحق الأدبي لأصحاب تلك الحقوق في حالة كون هذا الأداء في حفل خاص ولا يرغب صاحب الحق في إتاحة هذا الأداء إلى الجمهور لأي اعتبار يراه، وفي إتاحة ذلك حرمان من حق أدبى ألا وهو الحق في النشر.

أسباب القرصنة :- يرجع الاعتداء في مجال الملكية الفكرية بشكل عام والحقوق المجاورة بشكل خاص إلى عدة أسباب أهمها:

أ- التقدم التقني في وسائل النسخ والطبع والاتصال.

ب- انخفاض تكلفة النسخ والطبع والاتصال.

ج- وفرة الإنتاج اليومي من الدعامات الفارغة القابلة للنسخ والطبع عليها وانخفاض سعرها.

د- سهولة نقل وتحريك أدوات النسخ والطبع والاتصال.

هـ- الربحية الباهظة المتحققة من القيام بهذه الأعمال .

و- قصور التشريعات في مواجهة هذه الاعتداءات.

وبشيء من التوضيح للأسباب المذكورة سلفاً نرى وبحق أن التقدم التقني ساهم وبوضوح في انتهاك حقوق الملكية الفكرية وأدى إلى انتشار القرصنة على نطاق واسع على كافة الأصعدة والأشكال وخاصة في مجال شرائط الكاسيت والفيديو عن الأسطوانات للسهولة وانخفاض التكلفة وبساطة الأدوات المستحقة وعدم احتياجها لأماكن متسعة علاوة على سهولة التوزيع والبيع، وتسببها في صعوبة التفرقة بين الإنتاج الأصلي والإنتاج المقلد.

وكذلك التسجيلات المرئية التي يمكن نسخها من التليفزيون مباشرة علاوة على الانترنت - الحاسبات وشبكات المعلومات- الذي سهل هذه المسألة وجعلها متاحة بتكلفة غير مرتفعة.

وكما ذكرنا فإن أحد أهم أسباب القرصنة يتمثل في الأرباح الباهظة التي يحققها أولئك القراصنة والناتجة أيضاً عن التقدم التقني الذي يسر نسخ وطبع العديد والكثير من الدعامات بأقل تكلفة وبطرق غير معقدة حيث إن منتج العمل الأصلي تكبد مصروفات ضخمة متمثلة في دفع حق المؤلف واستئجار

الاستوديوهات والفرق الموسيقية والمعدات اللازمة للتسجيل أو للتصوير، ودفع مقابل ضخم لمن يطلق عليهم نجوم الشباك لضمان الحضور الجماهيري ودفع مقابل لشركات التوزيع ودور العرض.

وأرجع البعض أيضاً أسباب القرصنة إلى قصور التشريعات التي تتصدى لهذه العمليات، حيث لم تكن تتضمن التشريعات الوطنية أي حماية قانونية لفئات الحقوق المجاورة، وحتى بعد صدور عديد من التشريعات الحامية لهذه الحقوق إلا كل المشكلة تبقى في تفعيل هذه التشريعات من جهة وتنمية الوعي الثقافي والضميري لدى الأفراد المعتدين على هذه الحقوق من جهة أخرى.

ولعل التقدم التقني هو الشبح الذي يطارد مثل هذه المسألة لعدم فاعلية التشريعات الخاصة بهذه الحقوق مرجعه ذلك التطور المتنامي في مجال النسخ والطبع والاتصال الذي سهل الاعتداء داخلياً وخارجها وصعب على الجهات المعنية الدرايةوالتعقب، والغريب أن هذه الجهات لم تفلح في استثمار هذه التقنيات في محاربة هذه الاعتداءات بعكس الحال .

آثار القرصنة: تؤثر القرصنة والاعتداء في حقوق أصحاب الحقوق المجاورة رهم على النحو التالي:

أ- أثرها على فناني الأداء: من الناحية العلمية يستغل فنان الأداء أدائه بطريقتين:

الأولى: العمل لحساب منتج معين، ومن خلاله يتقاضي أجره بصورة من ثلاث أولها تقاضي مبلغ مالي محدد سلفا غير متعلق بحجم المبيعات أو الأرباح التي على المنتج .

وقد يخيل وفقا لهذه الصورة أنه لا ضرر يعود على فنان الأداء الذي تقاضي كامل أجره بخلاف المنتج الذي حلت عليه الخسارة، إلا أن الواقع العملي يؤكد الصور المباشر الذي يلحق بفنان الأداء مادياً حيث أن المنتجين سيعزفون عن

الانتاج ويسكون طرق أخرى تحقق لهم الربح بعيداً عن القرصنة واعتداءاتهم، وهذا بالطبع سيفقد فناني الأداء مموليهم، علاوة على الضرر الأدبي المتمثل في قلة جودة المنتج المقرصن، الذي يؤثر بالطبع على العمل الفني وجودته وبالتالي يؤثر على سمعة الفنان وعلى الإقبال الجماهيري من حوله.

وثاني صور تقاضي الأجر هو حصول فنان الأداء على نسبة مئوية معينة من إيراد العمل صورة نادرة الحدوث- وما من شك في الضرر المادي والأدبي العائد على فنان الأداء من أعمال القرصنة حينئذ، إذ أن الإيراد المتحصل سيتأثر بالقطع بهذه الاعتداءات وبالتالي ستتأثر النسبة المئوية المحددة لفنان الأداء علاوة على الضرر الأدبي الماس به كما في الصورة الأولى تماماً.

وثالث هذه الصور -الصورة الغالبة- هي الجمع بين الصورتين السابقتين ولعلنا نستطيع استنتاج الأسرار المادية والأدبية التي تعود على فنان الأداء من استرجاع الصورتين السابقتين حيث أن المسالب والمضار المذكورة ذاتها تكرر في مثل هذه الصورة.

الثانية : قيام فنان الأداء بانتاج عمله بنفسه، وبالطبع فإن الضرر والخسارة ستكون مزدوجة حيث ستحل عليه الخسارة والضرر كمنت فقد أمواله في هذا المجال وهذا الاستثمار، وكفنان أداء فقد تمويل أدائه وفقد العائد كفنان أداء لو كان تعاقد مع منتج آخر، علاوة على الأضرار الأدبية.

ب- أثرها على منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية كما أثرت علي فناني الأداء من قبل، إذ أنها تؤدي إلى إفلاس الشركات المعنية بهذه الصناعة، حيث أن منتج التسجيلات الصوتية والمرتبة يتكبد الكثير في سبيل إنتاجه من استئجار لفرق موسيقية إلى استئجار معدات وآلات إلى نت ار استئجار معدات وآلات إلي تملك أو استئجار استوديوهات للتسجيل والتصوير إلى نفقات توزيع ونشر ورسوم ضريبية..... إلخ

ثم يأتي المعتدي دون تحمل أدنى تكلفة من السابق ذكرها ويجني أرباحاً طائلة على حساب المنتج الأصلي المصاب بخيبة أمل والذي حتما سيتخذ الانسحاب فراراً من هذا المجال، وبالطبع سيقف فنان الأداء في الميدان وحده بلا نصير ولا مؤازرة ولم يجد من يرعاه، وكذلك المؤلف الذي سيفشل في توظيف مصنفاته في هذا المجال، وكذلك الدولة والثقافة والجمهور مما يعكس في كل هؤلاء منظومة وأن خلل أحدها يؤثر في الباقي جمعاء .

ج- أثرها على الدولة : تفقد الدولة أموالاً كثيرة كانت ستحصلها في شكل ضريبة على هذه الأنشطة والأنشطة التجارية الأخرى المتعلقة بها، وكذلكرسوم الاستيراد والتصدير، في حالات القرصنة والاعتداء على هذه الحقوق حيث أن أولئك القراصنة لا يدفعون أي حقوق مالية لأصحابها وكذلك حرمان الدولة من الضريبة التي تمثل أحد مصادر الدخل القومي.

د - أثرها على الثقافة وعلى الجمهور: لا شك من تأثير القرصنة علي الثقافة لتأثيرها على الإنتاج الأدبي والفني للمؤلفين وفناني الأداء والمنتجين والموزعين وعلى حقوقهم المالية والأدبية، حيث أن الأثر المباشر لذلكالاعتداء يتمثل في عزوف جميع المذكورين سلفاً من الإسهام والمشاركة في التنمية الثقافية والانسحاب من هذا المجال.

وكنتيجة طبيعية لأثر القرصنة على الثقافة فإنها تؤثر على الجمهور أيضاً حيث أن الإنتاج المقرصن تكون جودته أقل بكثير من الإنتاج الأصلي ومن شأن هذا خداع الجمهور والإضرار به وبذوقه العام هذا على الصعيد الأدبي، وعلى الصعيد المالي فإن هذه الدعامات المقلدة عرضه للتلف لقلة جودتها وهذا ما يعني ضياع أموال الجمهور في سلعة غير مضمونة وقابلة للتلف بعد عدد قليل من الاستخدامات، إضافة إلى الأضرار التبعية التي تمس المنظومة ككل كما ذكرنا.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للحقوق المجاورة

تنص المادة ١٧٩ ومن قانون حماية الملكية الفكرية على أنه الرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

1-إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣-توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي و على نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف و الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منهبشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤ - إثبات واقعة الاعتداء على الحل محل الحماية.

5-حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

وتنص المادة ١٨٠ من ذات القانون على أنه " لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر وإعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع. "

ولقد وحد المشرع المصري الحماية الإجرائية المقررة لحق المؤلف مع الحماية الإجرائية لأصحاب الحقوق المجاورة إيماناً منه بأهمية هذه الموضوعات ودورها المؤثر في الإطارين المحلي والدولي على السواء، ولبيان ذلك وتوضيحه نستعرض النقاط التالية:

إجراءات وقف الضرر المستقبلي:- وهو ما يعني وقف الضرر الناتج عن الاعتداء على الحقوق المجاورة، ويلحق بهذا الإجراء مجموعة أخرى من الإجراءات منها-:

أ- إجراء وصف تفصيلي للأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي التي هي محل الحقوق المجاورة، والغرض من ذلك الإجراء هو تحديث المحل الذي يرد عليه الاعتداء تمهيداً لمنعه.

ب - وقف عرض الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو نسخه أو صناعته لعل المعتدي عن الاستمرار في اعتداله قبل صدور الحكم القضائي.

ج- حصر الضرر الواقع فعلياً نتيجة الاعتداء واتخاذ الإجراء اللازم حيال ذلك الحفاظ على حقوق أصحابها وذلك بالحجز على الأداء أو التسجيل صوتي

او البرنامج الإذاعي والمواد والأدوات المستخدمة في أعمال الاعتداء، وكذلك إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية أي إثبات الاعتداء على أصحاب الحقوق المجاورة وهذا أمر هام كدليل على وقوع الاعتداء، إضافة إلى حصر الإيراد المتحصل عن استغلال أحد الحقوق المجاورة والحجز على هذا الإيراد دائماً.

المحكمة المختصة :- بخصوص هذه الإجراءات التحفظية فان المحكمة المختصة بأصل النزاع هي التي تختص بإصدار هذه الإجراءات بمعنى أن القاضي المختص بأصل النزاع هو القاضي الذي يملك إصدار الأوامر على عريضة.

كيفية توقيع الإجراء :- يتم طلب توقيع هذه الإجراءات سواء كلها أو بعضها بواسطة طلب على عريضة يقدمه صاحب الحق المجاور أو خلفه إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ويصدر الأمر دون تكليف أي مدعى عليه بالمثول أمام المحكمة لمفاجأة المعتدى بمضمون الإجراء قبل تصرفه في الحق المجاور المعتدى عليه، وينفذ الأمر بالإجراء التحفظي فور صدوره دون تنبيه أو إعذار لكونه أمراً معمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون الأمر الذي يتفق وطبيعتها، ويلزم تقديم الأمر بالتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من صدوره وإلا سقط الحق في تنفيذه ، وإن كان يجوز استصدار أمراً جديداً متى قدر القاضي.

سلطة المحكمة المختصة باصدار الاجراءات :- يكون للمحكمة المختصة بأصل النزاع سلطة تقديرية في توقيع الإجراءات محل الذكر فيكون لرئيس المحكمة قبول الطلب كلياً أو جزئياً كما يكون له رفضه ولا يلتزم القاضي بتسبيب قراره سواء بالقبول أو الرفض إلا إذا صدر عنه أمراً يخالف أمر سبق وأصدره وإلا كان أمرهالأخير باطلاً ، ويجب أن يثبت القاضي قراره كتابته على نسخة على الأقل من العرائض فلا يصلح الأمر الشفوي.

شكل الأمر :- للأمر القضائي الصادر بإجراء من الإجراءات التحفظية السابقة شكلمعين يلزم استيفاؤه كي لا يبطل وهي أن يحدد الطرف المسار مسده الأمير وكذلك تحديد المحضر المكلف بلتقية وأيضاً تحديد مكان التنفيذ، علاوة على تحديد المحل الذي سيقع عليه التنفيذ سواء الإيرادات أو أحد الحقوق المجاورة .

ويجوز أن يتضمن الأمر قيمة الكفالة التي يراها القاضي، وكذلك تحديد الدين التي يصرح للمحضر التنفيذ خلالها، إضافة إلى تحديد إمكانية التنفيذ في غير المواعيد القانونية علاوة على تعيين خبير.

التظلم من الأمر الصادر بهذه الإجراءات:- تنص المادة ١٨٠ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه : لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياًأو جزئياً أو تعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو إستغلاله و عرضه أو صناعته لو إستخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

ولعل النص من الوضوح الذي يكف عن تفصيله من ناحية صاحب الحق في النظام ومدته الزمنية وجهة التظلم، ودور رئيس المحكمة، والنتيجة المترتبة علي ذلك.

الجزاءات على القرصنة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمة طبقاً هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إلى كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه بي أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثا : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا :نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات و شبكات الإتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً : التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنيـة يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية نقية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعاً : الاعتداء على أي حق أنبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشآة التي استها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا ، وثالثاً) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ملاحـــق

ملحـق(1)

تطبيقات قضائيـة

ملحق (٢)
قانون الملكية الفكريـة
رقم ٨٢ لسنـة ٢٠٠٢
(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

الملحـق (1)

تطبيقات قضائية

حالة رقم ١:

قام أحد أعضاء هيئة التدريس بتأليف كتاب تحت عنوان " المدخل لدراسة القانون " لتدريسه على طلاب السنة الأولى بكلية الحقوق، وقد استخدم أحد الزملاء نفس العنوان حيث أطلق على كتابه بها أيضاً " المدخل لدراسة القانون" وذلك لتدريسه على طلاب كلية أخرى، فطلب الأول من الثاني عدم استخدام نفس العنوان لأنه من ابتكاره وله حقوق على هذا العنوان يحميها القانون .

هل يحق للأول أن يطلب ذلك طبقاً لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

-مناقشة الحالة.

-بيان الرأي القانوني.

حالة رقم ٢:

قيام أحد الأشخاص بإعداد كتاب عن موضوع معين، وتناول فيه بعض النصوص القانونية واللوائح كما هي دون تحليل أو دراسة في الصفحات من ... الى ...

قيام أخر ينقل هذه الصفحات كما هي ؟

هل يمكنه ذلك طبقا لنصوص الملكية الفكرية ؟

-مناقشة الحالة.

-بيان الرأي القانوني.

حالة رقم ٣:

كان لدى (س) فكرة معينة لعمل كتاب عن الصراع العربي الإسرائيلي من خلاله سيوضح أموراً هامة تؤكد أحقية الشعب الفلسطيني في مسائل معينة لم يعلن عنها من قبل، لكن ظلت هذه الفكرة حبيسة الأذهان إلى أن استطاع (ص) كتابة هذا الكتاب والذي بين فيه العديد من الأمور غير المعلن عنها من قبل هل يجوز لـ (س) الاعتراض مدعيا بأن (ص) اعتدى على حقوقه الذهنية وأن فكرته لعمل هذا الكتاب محمية بقانون حق المؤلف ؟

-مناقشة هذه الحالة.

-بيان الرأي القانوني.

حالة رقم ٤:

قامت إحدى المكتبات باستغلال كتاب .... مالياً، فطلب منها المؤلف الامتناع عن ذلك الفعل لأنه لم ينقل إليها حقوق الاستغلال المالي، لكن إدعت المكتبية بأنه نقل إليها شفوياً حقوق الاستغلال المالي.

-هل يحق للمكتبة استغلال الحقوق المالية للمؤلف بناء على اتفاق شفوي مع المؤلف؟

-هل تكفى الكتابة فقط لنقل حقوق الاستغلال المالى دون تحديد صراحة وتفصيلاً مدى الحق في الاستغلال وغرضه ومدته ومكانه ؟

-مناقشة الحالة.
-بيان الرأي القانون.

حالة رقم ٥:

ذات يوم كان أستاذ علم الاجتماع موجوداً بنادي أعضاء هيئة التدريس ووجد إعلاناً بالنادي عن ندوة تناقش أحد الموضوعات الهامة في كتابة عن التفسير الاجتماعي للظاهرة الاجرامية، فرفع دعوى قضائية على النادي مطالباً فيها بحقوقه المالية نتيجة استغلال مصنفه مالياً وعدم الحصول على إذنه لأداء مصنفه في النادي.

-هل تقبل دعوى المؤلف ؟
-هل يختلف الحكم لو أن النادي قد حدد رسم دخول لحضور الندوة؟
-مناقشة الحالة.
-بيان الراي القانون.

حالة رقم ٦:

أثناء محاضرة مادة ... شاهد الدكتور ... نسخة مصورة من كتابة المقرر على الفرقة الدراسية التي يعطيها المحاضرة، وبعد انتهاء المحاضرة استدعى الدكتور ... الطالب الذي معه النسخة المصورة وكتب فيه مذكرة بأنه اعتدى على حقوق المؤلف وقام بتصوير المصنف دون إذن من مؤلفه أي دون إذن منه.

-هل من حق الطالب تصوير الكتاب ؟
-هل إدعاء الطالب بأنه النسخة المصورة للاستعمال الشخصي المحض يكون مقبولاً - هل وجود شهود من بعض الطلاب بالهم تداولوا فيما بينهم النسخة المصورة لصالح المؤلف ؟
-مناقشة الحالة.
-بيان الرأي القانوني.

حالة رقم ٧:

قام أحد الطلاب بكلية الحاسبات والمعلومات بنسخ أحد برامج الكمبيوتر التي تحتوى على منهج علمي مفيد لدراستها بالكلية دون الحصول على إذن من مؤلف هذا البرنامج مدعياً أن ذلك للاستعمال الشخصي وليس للإتجار.

-هل يحق للطالب عمل نسخة من البرنامج للاستعمال الشخصي ؟
-هل يحق لمؤلف البرنامج منع الطلاب من نسخ برنامجه للاستعمال الشخصي ؟
-مناقشة الحالة.
-بيان الرأي القانون.

حالة رقم ٨:

أعجب أحد الأشخاص بكتاب السيد أ.د/ ..... حول موضوع . ..... وقام بعمل دراسة تحليلية له، لكنه لم يكتب سوى أن هذا الكتاب منظم وأن أبوابه منطقية إلا أن المؤلف قد استطرد في شرح بعض النقاط مثل..... و.....مما يعد اسهاباً لا قيمة له وكان حرياً بالمؤلف أن يفصل كذا وكذا ..... ثم وضع الناقد واغلل هذه الصفحة من

التحليل في مقدمـة الكتاب وقام بنشره عن طريق دار نشر معينة وبالمشاركة في الربح والخسارة.

- هل يحق للمحلل والناقد القيام بالدراسات التحليلية لأى مؤلف ؟
-هل يحق للمؤلف توجيه الاتهام للناقد بأنه اعتدى على حقوقه المالية؟
-هل يجوز نشر الدراسات التحليلية دون إذن المؤلف ؟ .
-مناقشة الحالة.
-بيان الرأي القانوني.

حالة رقم ٩:

أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية ... قام بنسخ باباً كاملاً من كتاب الدكتور .... وذلك بغرض الشرح والتدريس انطلاقاً من أن الباب المنسوخ ذو قيمة علمية معينة ويحقق الإفادة للطالب، وعندما علم الدكتور .... مؤلف الكتاب الذي به الباب المنسوخ توجه إلى الـ أ.د / رئيس القسم مقدماً له مذكرة وضرورة عرض الأمر على السيد أ.د / عميد الكلية ، والسيد أ.د / رئيس الجامعة إحالة الموضوع للتحقيق .

-هل إدعاء الدكتور .... بأن النسخ كان بغرض الشرح والتدريس يكون مقبولاً ؟
- هل يحق المؤلف الكتاب المطالبة بحقوقه المالية للقيام بنسخ باباًكاملاً من مؤلفه ما يعد تجاوزاً عن الحدود المعقولة ؟
-مناقشة الحالة.
-بيان الرأي القانون.

حالة رقم١٠:

قيام أحد الأشخاص ويدعى (س) بكتابة أسمه على المصنف الفكري الذي قام بتأليفه السيد (ص) وعندما طلب الرأي القانوني في هذه الحالة أكد بعض الأشخاص أحقية (س) في كتابة أسمه على الكتاب الخاص بالسيد (ص) مبررا ذلك بمرور خمسين عاماً على نشر كتاب (ص) وبالتالي فإن حقوقه قد سقطت بالتقادم.

- هل يحق لـ (س) القيام بالتصرف آنف البيان ؟.
- هل تسقط حقوق (ص) بالتقادم طبقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؟
-مناقشة الحالة .
-بيان الرأي القانون.

حالة رقم١١:

قام السيد (ع) بتأليف كتاب عن موضوع .....وبعد ذلك أبرم عقد نشر مع دار .....لتولى مسألة نشر كتابه وتداوله وإتاحته للجمهور، وبعد ذلك توفى السيد (ع) ولكن كتابه مازال متاحاً للجمهور بناء على عقد النشر، والذي لم تنتهي مدته بعد، وأثناء وجود (س) أحد ورثة (ع) بأحد النوادي سمع بأنه كتابه مورثه تعرض للتحريف والتعديل من قبل دار النشر، وعندما تأكد من ذلك الأمر قرر أن يطلب سحب كتاب مورثه من التداول، كما أنه قرر إدخـال بعض التعديلات على هذا الكتاب حتى تتماشى مع فكر مورثه الذي يعرفه جيداً.

-هل يحق لـ (س) سحب كتاب مورثه من التداول ؟

- هل يحق لـ (س) إدخال تعديلات على كتاب مورثه باعتباره صاحب الحق بعد وفاة مورثه ؟

-هل يجوز لوزارة الثقافة أن تتدخل وتطلب سحب الكتاب من التداول باعتبارها صاحبة الحق في مباشرة الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته ؟

-مناقشة الحالة.

-بيان الرأي القانون.

حالة (رقم) ١٢:

انتهى (س) من تأليف كتابه عن موضوع . وكان (ص) أحد أبنائه يتحدث معه دائماً عن فكرة هذا الكتاب ومضمونها وأهمية موضوعات هذا الكتاب للمجتمع، وبعد ذلك مرض (س)مرضاً شديداً يمنعه عن القيام ببعض التعديلات التي يرى أنها هامة جداً لمصنفه الفكري حتى يكتمل ويعبر تعبيراً صادقاً عن شخصيته الفكرية، فقرر وأوصى بعدم نشر هذا الكتاب، لكن قام (ص) بنشر هذا الكتاب مبررا ذلك بأهميته للمجتمع.

-هل من كل لـ (ص) نشر الكل .. الخاص بوالده ؟

-هل دفع (ص) بأن الحقوق الأدبية قد انتقلت إليه بعد وفاة والده يكون مقبولاً ؟

- ماذا لو أن (س) قد أبرم عقديا مع دار نشر معينة على نشر كتابه بعد الانتهاء منه ؟

-بيان الرأي القانوني.

-مناقشة الحالة.

حالة (رقم) ١٣:

قام أحد الأشخاص بكتابة رواية أدبية بعنوان ..... وعندما اطلع عليها أحد المخرجين وجد فيها إبداعاً وتجسيداً للواقع وصلاحيتها لأن تكون فيلماً سينمائياً، فقام هذا المخرج تحويل هذه الرواية إلى فيلم سينمائي دون مناقشة مؤلفها في ذلك.

- هل يجوز للمخرج القيام هذا الفعل ؟

- مناقشة الحالة.

-بيان الرأي القانوني.

حالة رقم:(14)

تم إبرام عقد بين (س) و (ص)بهمن تنازلاً عن حقوق استغلال مسرحية معينة، حيث أن (س) هو المنح والمالك للمسرحية، وقد قام بالتنازل لـ (ص) بمقتضى هذا العقد عن حقوق الاستغلال المالي، كما أنه ضمن عدم التعرض لـ (ص) وعدم تعطيله عن ممارسة حقوق الاستغلال المالي لهذه المسرحية، وقد قام (ص) بالتعاون مع آخرين بعمل عدة تعديلات على هذه المسرحية تسمح من وجهة نظره بزيادة العائد المالي، كما أن (أ) أحد المطربين في هذه المسرحية قد طلب من (ص) زيادة أجره بنسبة الزيادة التي تحققت نتيجة إجراء بعض التعديلات في نص المسرحية.

-هل يحق لـ (م) إجراء هذه التعديلات ؟

-هل عمل لـ (ا) المطالبة بأخذ المقابل عن غنائه في المسرحية من (ص) .

-هل يحق لـ (س) عدم تجديد شهادة غرفة صناعة السينما بأنه تنازل عن حقوق نشر واستغلال هذه المسرحية ؟

-بيان الرأي القانوي.

-مناقشة الحالة.

ملحق(٢)

قانون الملكية الفكرية

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة :(١٣٨)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التاليـة المعنى الـوارد منها

١ - المصنف: كل عمل مبتكر ادبي أ و فني أو علمي اياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢ - الإبتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على الصنف.

٣- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف مـن يذكر اسـمه عليـه او ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو بإسم مستعار بشرط ألا يقـوم شـك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج الصنف سواء أكان شخصا طبيعياً أم اعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي او اعتبارى يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيـه فـي الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فضا، عمـل كـل مـؤلـف وتمييزه على حدة.

٥- المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .

٦- المصنف المشتق: الصنف الذي يستعد اصلـه مـن مـصنف سـابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .

٧ - الفلكلور الوطني: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربيـة، وبوجه خاص التعبيرات الأتية :

أ- التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات .

ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ج- التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

د- التعبيرات الملموسة مثل: منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو بوشر، و الحقائب المنسوجة يدوياً واشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات، والآلات الموسيقية، والأشكال المعمارية.

٨ - الملك العام: الملك الذي تؤول إليه جميع الصفقات المستمدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب.

٩- النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصـل مـن مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل، بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف او للتسجيل الصوتي.

١٠ - النشر : أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق.

وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات أو البرامج الإذاعية أوالأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.

١١- منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى إنجاز الصنف السمعي أو الصنف السمعي المصري ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.

١٣- فنانو الأداء : الأشخاص الذين يمثلون او يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أسرية أو فنية محمية وفقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلي الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة او بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.

١٣- منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد، مصنف سمعي بصري.

١٤- الإذاعة: البث السمعي أو السمعي البصري المصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل الملف أو الأداء، وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

١٥ - الأداء العلني: أي عمل من شأنه إتاحة الصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف من طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع إتصالاً مباشراً.

١٦- التوصيل العلني: البث السلكي أو اللاسلكي لصور او أصوات أو الصور وأصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي، او بث إذاعي بحيث يمكن التالي عن طريق البث وحده لغير افراد العائلة والأصدقاء المقربين، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البت. وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي، بما في ذلك أي زمان او مكان يختاره المتلقي منفرداً غير جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى .

١٧- هيئة الإذاعة: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

١٨- الوزير المختص: وزير الثقافة ويكون وزير الإعلام هو الخاص بالنسبة لهيئات الإذاعة، ويكون وزير الإتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

19- الوزارة المختصة: وزارة الثقافة، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات، وتكون وزارة الإتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة: (١٣٩)

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء:

أ -بالنسبة لحق المؤلف:

١ - المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحدة، ويعتبر المصنف منشوراً في أن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرة لأول مرة.

ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي او محنت مسرحي موسيقي، او سينمائي واداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فنيوتنفيذ مصنف معماري.

٢ .منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل اقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣- مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشاة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ب - بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١- فنانو الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:

ا - إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

ب -إذا تم تفريع الأداء في تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم عضو في المنظمة .

ج -إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع أيضاً في دولة عضو.

٢- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في دولة عضو في المنظمة.

٣ -هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كأننا في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وان يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضاً في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو افضلية أو امتياز او حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاد القوانين ذات الصبغة العام .

ب -الإتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٠م.

مادة: (١٤٠)

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

أ-الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢ - برامج الحاسب الآلي.

٣ - قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره

٤ - المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .

٥ - المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
٦ - المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧ - المصنفات السمعية البصرية.
٨- مصنفات العمارة.
٩- مصنفات الرسم بالخطوط او بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
١٠ - المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١ - مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
١٢ - الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .
١٣- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة: (١٤١)

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والإكتشافات والبيانات، ولو كان مخبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً : الوثائق الرسمية، أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والإتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً : أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد اخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالإبتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

مادة:(١٤٢)

يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة(١٤٣)

يتمتع المؤلف وخلفه العام -على المصنف- بحقوق أدبية ابدية غير قابلة التقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً : الحق في متاحة الصنف للجمهور لأول مرة . ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً او تحريفاً له، ولا بعد التعديل في مجال الترجمة إعتداءاً إلا إذا لغفل المترجم الإشارة إلى مواطن العنف و التغيير او اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

مادة(١٤٤)

للمؤلف وحده. إذا طرأت اسباب جدية. أن يطلب من الحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الإستغلال المال، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المال تعويضاً عادلاًيدفع في غضون أجل تحدده الحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة:(١٤٥)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون.

مـادة:(١٤٦)

تباشر الوزارة المختصة، الحقوق الأدبية النصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا الكتاب، في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة:(١٤٧)

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استشاري في الترخيص أو الفع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير او الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر اجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستشاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحن الأساسي للتأجير، ولا على تأخير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصرف في النسخة الأصلية لصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستند حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام بإستغلاله وتسويقه في اية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة:(١٤٨)

تنتهي حماية المؤلف وحق من ترجم مصنفة إلى لغة اجنبية اخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مـادة:(١٤٩)

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لإنعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداء والفرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

بيكون المؤلف، مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا بعد ترخيصه بإستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستقلال اي حق مال آخر يتمتع به على المصنف نفسه.

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلفة الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة: (١٥٠)

للمؤلف أن يتقاضي المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حل او أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

مادة:(١٥١)

إذا تبين أن الإتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف او اصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلافه أن يلجأ إلى المحكمة الإبتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة القابل للمتفق عليـه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة:(١٥٢)

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه، أيا كان نوع هذا التصرف ، نقل حقوق المالية.

ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بأن يمكن المؤلف من نسخ لو تقل لو عرض النسخة الأصلية ،وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة:(١٥٣)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي .

مادة:(١٥٤)

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشـور أو المتـاح للتداول مـنمصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها مـالم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت في نشرها قبل وفاته.

مادة : (١٥٥)

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبـي ابـدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم مايلى:

١- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء ، على النحو الذي ابدعوه عليه.

٢ - الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة : (١٥٦)

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية:

١- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلى للأداء أو لنسخ منه.

٢- منع أي استغلال لأدائهم، بأي طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر او البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

٣ - تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة .

٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الإنفراد في أي زمان او مكان .

ولا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصرى ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة: (١٥٧)

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الإستشارية الآتية:

١ -منع اي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالا محظوراً في هذا المعنى نسخها او تأخيرها او البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر اجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

٢ -الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر اجهزة الحاسب الآلي او غيرها من الوسائل.

مادة: (١٥٨)

تتمتع هيئات الإقامة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١ -منح الترخيص بإستغلال تسجيلاتها.

٢ -منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيصكتابي مسبق منها، ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقله إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف الآلية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

مادة: (١٥٩)

تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

ومع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استئثاريةلفناني الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل مرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة:(١٦٠)

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم.

مادة: (١٦١)

تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حيا منهم.

مادة: (١٦٢)

تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية. باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي. مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما بعد. وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعيا لتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

مادة: (١٦٣)

تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او باحتها الجمهور لأول مرة أيهما ابعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً او كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون.

مادة: (١٦٤)

تنقضي الحقوق المالية لمؤلف مصنفات الفن التطبيقي إنقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما أبعد.

مـادة: (١١٥)

في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور الأول مرة، يتخذ تاريخ اول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد يبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

المادة: (١٦٦)

يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال أدائهم، على النحو المبين في المادة (١٥٦) من هذا القانون ، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ مـن تـاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال.

مادة: (١٦٧)

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثاري فـي مجـال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين في المادة (١٥٧)، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد، وذلك في الحدود النصوص عليها في هذا القانون.

مادة: (١٦٨)

تتمتع هيئات البث الإذاعي، بحـق مـال استئثاري بحول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة، تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

مادة: (١٦٩)

لهيئات البث الإذاعي، الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام، وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان الصنف وبسداد مقابل عادل نقدي أو عينى للمؤلف. كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى.

مادة : (١٧٠)

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ او الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض البيئة في الفترة التالية نظير إستغلال تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنية من كل مصنف.

مادة: (١٧١)

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية . أولا : أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبررا بالمصالح المشروعة للمؤلف أو الأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون اذنه بأي من الأعمال الآتية :

نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعماري.

نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى.

نسخ أو تصويركل او جزء جوهري القاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثا : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بفرض الحفظ أو الإخلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للإستخدام او الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامجما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مختصات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامسا : النسخ من مصنفات محمية، وذلك للإستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعا: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين :

أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.

أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المؤلف على كل نسخة.

ثامنا : تصوير نسخة وحيدة من الصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الفرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لإستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا : النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً اواثناء البث الرقمي له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

مادة: (١٧١)

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها اغراضها مما يلي:

أولا: نشر مقتطفات من مصنفات التي أتيحت الجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلي اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيا : نشر الخطب والمحاضرات والندوات وأحاديث التي تلقي في الجلسات العلنية المجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والإجتماعية والدينية . ويشمل ذلك المرافعات الثنائية في الجلسات العلمية. ومع ذلك يظل للمؤلف وحدة أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثا: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أوبصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور، وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة: (١٧٣)

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

مادة: (١٧٤)

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم .

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، كان لكل منهم . الحق في استغلال الجزء الذي ساهم بـه على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستخدام المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام و خاص، يـؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة: (١٧٥)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجـه إلى ابتكار المصنف الجماعيالتمتع وحده بالحق في نشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة:(١٧٦)

يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً مفوضاً للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة: (١٧٧)

أولاً : يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري:

١ -مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢ -من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب البصري .

٣ -مؤلف الحوار .

٤ -واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف.

٥ -المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق الهدف

وإذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجا مـن مصنف آخر سابق عليـه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.

ثانيا : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض الصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقي، وذلك دون إخلال بحقوق المعـارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.

ثالثا: لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقى الحق في نشر مصنفه بطريقة اخرى الطريقة النشر بها هذا الصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

رابعا : إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو بصري عن إتمام الشق الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

خامسا : يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري للتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا الصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما اتفق كتابه على خلافه . ويعتبر

المنتج ناشراً لهذا المصنف، وتكون لـه حقوق الناشر وعلى نسخة في حدود اغراض الإستغلال التجاري له.

مادة :(١٧٨)

لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخ منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون الشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامـة المختصة خدمة للصالح العام. وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص او بسمعته او اعتباره.

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحة، وغيرهـا مـن وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.

وتسرى هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر أولية وسيلة أخرى.

مادة: (١٧٩)

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثـر مـن الإجـراءات التالية أو غيرهـا مـن الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- وقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشـر هذا الصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنـامج الإذاعي أو استخراج نسخ منـه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥ - حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بنسب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة : (١٨٠)

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً مـن تـاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو

عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منـه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في اصل النزاع.

مادة: (١٨١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي منشور في الخارج او بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهـزة الحاسب الآلي أو شبكات الأنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات أو غيرها من الوسائل بـدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحـق المجاور.

خامسا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحـق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي مـن حقـوق المؤلف أو مـن الحـقـوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعيـة أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة..

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة: (١٨٢)

في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدينة والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة: (١٨٣)

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف او التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

مادة: (١٨٤)

يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة، ويصير الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع.

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتي او برنامج إذاعي، وذلك دون الإخلال بالإلتزام بالإيداع .

وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر الصنف منفرداً.

مادة: (١٨٥)

تنشئ الوزارة المختصة سجلا لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنية للقيد الواحد.

ولا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا بعد إتمام القيد.

مادة: (١٨٦)

يجوز لأي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف و أداء مسجل أو تسجيل صوتي او برنامج إذاعي مودع، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

مادة: (١٨٧)

تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالإستخدام مصنفات او أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتي:

١ -الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنية.

٢ -إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل معنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وسعة تداوله.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد من أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية.

وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

مادة:(١٨٨)

يصدر وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

قائمة المراجع

(١) سعيد سعد عبد السلام : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.

(٢) أسامة أحمد شوقي المليجي : الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف - دراسة مقارنة - النسر الذهبي للطباعة ١٩٩٦م.

(٣) عبد الرشيد مأمون : الحق الأدبـي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها دار النهضة العربية ١٩٧٨م .

(٤) محمد حسام محمود لطفي : حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دراسة تحليلية ١٩٩٩ ٢٠٠٠ النسر الذهبي للطباعة .

(٥) عبد الحميد المنشاوي : حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢م

(٦) خاطر لطفي / الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ١٩٩٤م.

(٧) شحاته غريب شلقامي : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية – جامعة أسيوط – ٢٠٠٦م .

(٨) عبد الله مبروك النجار : الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية - دراسة مقارنة - ١٩٩٠م.

(١٠) عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن حق الملكيـة ، منشأة دار المعارف ٢٠٠٤ م.

(١١)د. مصطفى أحمد أبو عمرو: حقوق فنان الأداء الحق الأدبي والمالي للمثل والمؤدي والعازف المنفرد و غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة -دراسة مقارنة- ٢٠٠٥ - دار الجامعة الجديدة للنشر.

(١٢) د. حسن حسين البراوي : الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية.

(١٣)د. رمزى رشاد عبد الرحمن الشيخ الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة .

(١٤) د. مصطفى عبد الحميد عدوى : الفكرة المجردة في قانون حماية حقوق المؤلف ، مستخرج من مجلـة كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد الخامس

(١٥) محمد حسن قاسم . المدخل لدراسة القانون ، الجزء الثاني ، نظرية الحق ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية.

(١٦) د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٥ .

(١٧) د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ١٩٧٦م مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

(١٨) د. حمدي عبد الرحمن أحمد: مقدمة القانون المدني ، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، ٢٠٠٢ ٢٠٠٣-

(١٩)د. أبو اليزيد على المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٦.

(٢٠) د. محمد سامي عبد الصادق: حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .

(٢١) د. عبد الحميد المنشاوي : حماية الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية طبعة ٢٠٠١ (٢٢) خاطر لطفي : الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ، طبعة ١٩٩٤م.

(٢٣) د. محمد عبد الظاهر حسين: حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣م.

(٢٤) د. فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.